

- الفصل الأول -

ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

- تمهيد -

إن مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود مصطلح غام و معقد ، و ذلك لاختلاف الأصول العرقية و تباين الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية ، إضافة إلى تباين الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة ، فالبعض يرى الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال فكرة التنظيم ، و البعض الآخر يراها من خلال فكرة الاستمرارية ، بينما يراها البعض من خلال تواطؤ مجموعة من الأشخاص بغية الإعداد لها بصورة تكفل لها الاستمرارية¹.

و بالتالي يهدف توضيح هذه الجريمة الخطيرة سنتناول هذا الفصل في أربعة مباحث على الشكل التالي :

المبحث الأول - نخصه لمفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المبحث الثاني - نبحث فيه ملامح الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المبحث الثالث - نبين فيه الظواهر الإجرامية المشابهة للجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المبحث الرابع - يظهر فيه أنواع و أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتخذ من الجريمة المنظمة العابرة للحدود نشاطا لها .

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 19 .

- البحث الأول-

مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

- تمهيد -

لكي تسهل عمليات و جهود مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، لا بد من أن نبحث في هذه الجريمة و نبين كل تفاصيلها و جوانبها ، و تباعا لذلك سنحاول أن نتعرف في هذا الجزء من البحث على التطور التاريخي للجريمة المنظمة العابرة للحدود على مر العصور ، ثم تناول التعريفات الواردة بشأن هذه الجريمة سواء كانت لغوية أو فقهية أو تعريفات تناولتها الاتفاقيات الدولية و مختلف المنظمات الدولية تختص بالجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المطلب الأول - التطور التاريخي للجريمة المنظمة العابرة للحدود :

يتأثر السلوك الإجرامي بشكل عام بتاريخ و ثقافة المجتمعات و في فهمها له ، لذلك فإن النظر إلى سلوك معين يشكل جريمة يختلف من مجتمع لآخر نظرا لتطور اتجاهات المجتمع و قبه من زمن لآخر، و خصوصا ما طرأ على المجتمعات الحديثة و المعاصرة من تغير و تطور و نمو اقتصادي و اجتماعي على مختلف المستويات و على مر العصور ، لذلك لا بد من تتبع تطور الجريمة المنظمة في مختلف العصور و حتى نصل إلى العصر الحديث .

الفرع الأول - الإجرام المنظم في العصور القديمة :

سنتناول في هذا الفرع تطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر مختلف المراحل الزمنية الممكنة من أجل تبين العوامل الأولى التي ساهمت في ظهور هذه الجريمة و تطورها إلى أن أصبحت في يومنا هذا تشكل أكبر خطر يهدد البشرية و يهدد الأمن الدولي .

أولاً-فكرة التضامن الإجرامي عند الجماعة الإنسانية الأولى :

حيث كانت الجماعات البدئية الأولى التي يتقاسم أفرادها حياة واحدة من أصل و دين واحد و لغة واحدة ، عبارة عن تنظيم جماعي هدفه حماية أفراد هذه الجماعة من مختلف المخاطر الخارجية الطبيعية منها و الإنسانية ، كما كان هذا التنظيم قائما على التدرج الهرمي و الخضوع لسلطة رئاسية ، و كانت تسود بين أفراد الجماعة الواحدة فكرة التضامن الإجرامي في مواجهة و صد الجماعات الأخرى¹.

ثانيا- الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين و الحضارة المصرية القديمة :

تطورت الجريمة و أصبحت أكثر تنظيما مع تطور الحياة البشرية و ظهور الحضارات و تطورها و سنحاول معرفة أهم صور الجرائم المنظمة التي عرفتها قوانين أبرز الحضارات ، إذ يتبين من خلال النصوص الواردة في

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 20 - 21 .

شريعة حمورابي¹ ، الوضع الاجتماعي السائد في حضارة بلاد ما بين النهرين و علاقته بانتشار الجريمة ، حيث كانت تحارب ما يسمى بعصابات الشر التي كانت تعمل على النهب و السلب و القتل ، بدليل وجود نصوص تدل بوضوح على قيام جريمة الخرابة² و التي وضعت لها عقوبات شديدة ، و تضمنت المادة الرابعة عشر من قانون حمورابي جريمة خطف الأطفال³ .

كما كانت تشريعات الحضارات القديمة تعتبر القرصنة البحرية جريمة سرقة و قطع طريق ، حيث كانت عقوبتها تصل إلى الإعدام حيث جاء نصها في المادة الثانية و الثلاثون (32) في شريعة حمورابي⁴ .

كذلك أشارت قوانين الهيثيين إلى جريمة الخرابة و خطرها إلى جانب تعرضها إلى حماية التجار من الاعتداء على حياتهم و من الخطف ، التي عادة ما ترتكب من تنظيم إجرامي .

أما زمن الحضارة الفرعونية فقد كانت أبرز الجرائم في تلك الفترة جريمة القرصنة البحرية ، إذ أن الملك رمسيس الثاني استطاع أن يوقف أخطر العصابات الإجرامية التي تحترف هذا المجال .

وقد برز شكل من اشكال التعاون في محاربة الجريمة المنظمة في هذا العصر ، و ذلك حين أبرمت أول معاهدة في التاريخ عام 1278 ق.م بين ملك مصر رمسيس الثاني و خاتوسالي الثالث ، و التي احتوت على مبدأ عدم الاعتداء و احترام كل طرف للطرف الآخر ، كما تضمنت تلك المعاهدة تعهد الدول بتسليم المجرمين⁵ .

ثالثا - إجرام الدولة المنظم عند الإغريق و الرومان :

تعتبر الحضارة الرومانية امتداد تاريخي للحضارة الإغريقية و بالتالي تشابه الوضع الإجرامي لدى الحضارتين ، حيث أمر قتل الأجانب أمرا مشروعا ، و قامت عصابات إجرامية منظمة شكلها أفراد من الجيش ن هدفها قطع الطريق و السلب و النهب⁶ .

¹ الخرابة: "هي قطع الطريق على الناس ، بترويعهم و أخذ مالهم " . عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، الإرهاب " التشخيص و الحلول " ، د. ط ، شركة العبيكان للأبحاث و التطوير ، 2007م . ص 30-31 .

² حمورابي : " هو ملك بابل الذي حكم ما بين عام 1792 و عام 1750 قبل الميلاد ، شكل أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية " . مجموعة من المؤلفين ، ترجمة أسامة سراس ، شريعة حمورابي " و أصل التشريع في الشرق القديم " ، الطبعة الثانية ، دمشق: دار علاء الدين ، 1993م ، ص 9 .

³ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق، ص 22 .

⁴ مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد 24 ، العدد 49 ، 2009م. ص 78 .

⁵ محمد جهاد البريزات ، المرجع السابق ، ص 23-24 / نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، د. ط ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2006م، ص 14-15 .

⁶ محمد جهاد البريزات ، المرجع السابق ، ص 24-25 .

لذاً من خلال دراسة الجرائم في العصور القديمة نجد أنها كانت محلية دون تجاوزها حدود المجال الجغرافي الذي مورست فيه و لم تتصف بالاستمرارية ،ايضا ارتبطت بتنظيم اجرامي محدد سلفا لم يرقى إلى التنظيم الحقيقي الذي تتسم به الجريمة المنظمة في عصرنا الحديث .

الفرع الثاني -الإجرام المنظم في العصور الوسطى:

اتسمت الجريمة المنظمة في هذه العصور بانتقالها من المحلية التي كانت عليها سابقا إلى التدويل و العالمية ، حيث برزت تجارة الرقيق بشكل قوي من طرف التجار المتنقلين عبر المدن ، كما كونوا تنظيمات سرية تشبه المنظمات الإجرامية و ذلك لمحاربة الإقطاعيين الذين حاولوا فرض قانونهم الاجتماعي و القانوني عليهم وقد نظموا ضدهم جرائم منظمة ، و تمكنوا من الاستيلاء على العديد من المدن الساحلية اطلقوا عليها اسم " القومانات " ، التي ساد فيها النهب و الاستغلال من طرف التجار على العمال ، إذ تطورت هذه القومانات و أصبحت تسمى (المنظمات البرجوازية) ، التي حكمت السلطة ومارست الإجرام المنظم ضد الرعايا¹.

إلى جانب المنظمات البرجوازية ظهرت تنظيمات أخرى مثل تنظيم العدمية و الذي قام بعمليات إجرامية منظمة ضد السلطة معتمدا في ذلك على فكرة إنكار الفرد لكل الأعراف الموروثة التي تحد من حريته².

الفرع الثالث - تطور الإجرام المنظم في العصر الحديث:

أخذ الإجرام المنظم بعدا عالميا نتيجة مسابته أو تأثره بتطور التكنولوجيا و العلوم و أيضا تطور التجارة العالمية و ظهور مفهوم العولمة الذي مس جميع المجالات بما فيها الجريمة المنظمة .

حيث نجدها كذلك قد تطورت ، وكونت العصابات مؤسسات إجرامية و حل العمل الجماعي محل العمل الفردي لعناصرها ، إذ أصبح للعصابة كيان مستقل عن كيان الاشخاص المنتمون ليها و المترابطون فيما بينهم وينظم عملها قانون خاص يحدد أهدافها و مصالحها و عملها من خلال التدرج الهرمي الذي يقوم على فكرة خضوع المرؤوس للرئيس و بالتالي تكريس هيكل تنظيمي يتم بموجبه السيطرة على أفراد العصابات و قيادتهم لتحقيق الأهداف المسطرة ، حيث ينعكس إيجابيا على استمراريته و ديمومتها إذ لا تزول بزوال أحد عناصرها أو عدد منهم ، فنجد مثلا أن العمل المشروع يصعب نشاط هذه المنظمات الإجرامية في الظاهر حيث تتخذ عدة أشكال كالمنظمات الخيرية أو الشركات التجارية ، لكنها في الواقع تمارس أعمالا غير مشروعة³.

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص26-28 .

² المرجع السابق ، ص 29 .

³ مصطفى عمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة ، الطبعة الأولى ، الرياض : مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007م ، ص5 ، 21.

المطلب الثاني - تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

أصبح هذا المفهوم من المصطلحات المتداولة ، بعد أن جاء في تقرير السكرتير التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1975م¹.

الفرع الأول - تعريف الجريمة بشكل عام :

قبل التطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها ، فمن حيث التعرف اللغوي فقد وردت كلمة المجرم في القرآن الكريم ، لقوله الله تعالى: (و كذلك نجزي المجرمين).² كما وردت كلمة الجرم في الحديث: (اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم على الناس من أجل مسألته) . و قد شرحها الزجاج فقال : المجرمون هاهنا و الله اعلم هم الكافرون ، لان الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله تعالى³.

و قد عرفها العلامة ابن منظور في كتابه (لسان العرب) بأنها: مشتقة من لفظ الجرم يعني: التعدي الذنب و الجمع أجرام و جروم و هو الجريمة ، و قد جرم يجرم جرما و أجرم و أجرم ، فهو مجرم و جريم ، الجرم هو مصدر الجارم الذي يجرم نفسه و قومه شرا ، الجرم هو الذنب و المجرم هو المذنب و الجارم هو الجاني⁴.

و من بين التعريفات الفقهية للجريمة أنها ، كل فعل يشكل إخلالا بالنظام و الاستقرار الاجتماعي على إقليم دولة ، و تعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد المصلحة العامة للمجتمع الدولي ، حيث يتعين مد الاختصاص فيها قضائيا إلى جميع الدول المعنية ، و ليس فقط دول الإقليم التي نفذت فيه الجريمة⁵ . كذلك نادى البعض من الفقهاء بأن الجريمة نوع من المخالفة الجزائية ، ولا يوجد تعريف لهذا المفهوم و عن شموله و اختلافه عن الأنواع الأخرى من الجرائم ، حيث أن القتلون يكتفي في الواقع بتصنيف الجرائم الجزائية إلى ثلاث زمر هي المخلفة و الجنحة و الجنابة⁶.

¹ الواقع التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في العراق ، خالد العبيدي ، مؤتمر وطني حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، متاح من خلال الموقع : <http://www.pogar.org/publications/arabniaba/crime/istanbul/khaledobeidi.pdf>

² سورة الأعراف ، الآية (40) .

³ عمر محي الدين حوري ، الجريمة . "أسباب ، مكافحتها" ، الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، 2003م ، ص 67 .

⁴ أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 2005م ، المجلد السابع ، " جرم " ، ص 83-84 .

⁵ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005م ، ص 145 .

⁶ جان ماركيزيه ، ترجمة عيسى عصفور ، الجريمة ، الطبعة الأولى ، بيروت : منشورات عويدات ، 1983م ، ص 6.

أما التشريعات الجزائية ، فنادرا ما جاءت بنصوص تعرف الجريمة ، حيث تركت المهمة للفقهاء ، و اكتفت هي بتبيان أركان الجريمة أو تقسيمها من حيث كونها جنائية أم جنحة أم مخالفة¹ ، و من بين التعريفات التي تناولت تحديد أركان الجريمة ، نذكر ما يلي :

الجريمة هي "بكلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا"² .
أو هي : "كل فعل أو امتناع يرتكبه الإنسان بوعي و إرادة فيخالف به نصا قانونيا يحدد له عقوبته"³ .

الفرع الثاني - تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يستخدم بعض الباحثين مصطلحات المافيا و الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة عبر الوطنية ، و العصابات الإجرامية أو الجماعات الإجرامية المنظمة أو التنظيم الإجرامي أو الكارتل ، حيث كل هذه المصطلحات تعبر عن موضوع بحثنا كترادفات و ذلك للتعبير عن التظلمات الإجرامية التي تمتلك سلطة مركزية و تدرجا هرميا في الوظائف و قواعد ملزمة لتحقيق الأهداف .

و الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، هي أمر واقع و حقيقة إجرامية بالغة الخطورة و الانتشار في مجتمعاتنا الانسانية في هذا العالم ، حاولت كل شرائح المجتمع الدولي من فقهاء و باحثين و منظمات و مؤتمرات دولية و اقليمية للتصدي لها و مكافحتها⁴ . إلا أن هذه الجريمة لم تكسب بعد صفة الوضوح و التحديد التي ينبغي أن تتوفر لتكييفها من الناحية القانونية ، حيث يكتسب هذا التعريف في حالة تحديده أهمية قصوى في مجال التشريعات الجنائية من ناحية و مقتضيات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة من ناحية أخرى⁵ .

و من خلال المراجع التي تدرس هذه الظاهرة يتضح أن تعدد المصطلحات المستعملة للتعبير عن الجريمة المنظمة يكشف الغموض الذي مازالت تتسم به هذه الجريمة .

حيث وجد العديد من التعريفات للجريمة المنظمة ، منها ما يعتمد على عنصر التأسيس ، و منها ما يصفها بالتعقيد و التشابك ، و رغم أن الجريمة المنظمة جريمة قديمة ، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لها من القانونيين و الباحثين ، و يرجع ذلك لعدد من الأسباب منها :

-حادثة مصطلح الجريمة المنظمة . إذا قورن بمصطلح الجريمة المجرد عن أي وصف .
-أن الجريمة المنظمة غالبا ما تكون دولية فتسمى (جريمة منظمة عابرة للحدود) أو (جريمة منظمة عبر وطنية)⁶ .

¹ هلاي عبد الله أحمد ، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1988م ، ص 27

² قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/06/24م ، الفرقة الجنائية الأولى ، الطعن رقم : 43-835 .

³ عبد الوهاب حومد ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، مجلة الحقوق و الشريعة . السنة الخامسة . العدد الأول ، 1 فيفري 1982م ، ص 111-112 .

⁴ عبد العزيز العشدّ أوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الجزائر : دار هومة ، 2006م ، ص 206 .

⁵ مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الاسلامي و التشريعات العربية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 80 .

⁶ المرجع السابق ، ص 81 .

و بالتالي ما يهمننا في بحثنا هو الجريمة المنظمة العابرة للحدود و ليست الجريمة المنظمة الوطنية ، و سنحاول إدراج المحاولات الفقهية و القانونية ، التي وضعت تعريفات خاصة بالجريمة المنظمة ، و ذلك كالآتي :

أولاً - التعريف الفقهي :

مصطلح الجريمة المنظمة غامض و مختلف عليه ، و تنبع عنه مشاكل تتصل أساسا بمدلول هذا المصطلح ، حيث يرى البعض أن لهذا المصطلح مدلول شعبي أكثر منه قانوني ، هذا من جهة و من جهة أخرى بروز مشكل عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة موحد و متفق عليه دوليا لسبب واضح يكمن في اختلاف رأي مشرع كل دولة باعتماده على الخلفية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة ببلده¹ .

و من خلال ذلك تصدى الفقهاء لهذه الظاهرة عن طريق عقد مؤتمرات دولية و أخرى اقليمية . و من بين أهم الآراء التي اهتمت بهذه الجريمة ، ما يلي :

1- موقف الفقه العربي :

- يعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين ، بأن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت غير متغير يتشكل من بناء هرمي مؤلف من مستويات للقيادة و قاعدة للتنفيذ ، حيث تتوزع فيه أدوار و مهام ثابتة و فرص للترقي في المجال الوظيفي ، كما يحكمها و ينظمها دستور داخلي صارم يضمن الولاء و النظام داخل هذا التنظيم بدرجة أكبر يضمن الاستمرارية و عدم التوقف .

- ويرى الدكتور شريف سيد كامل ، فيقول أنها فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة ، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية ، ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم ، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم ، أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الاجرامي عبر عدة دول² .

- و قد وافق الرأي السابق الباحث جهاد محمد البريزات ، حيث عرف الجريمة المنظمة « تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر ، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ، و يعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ، و يعبر نشاطه حدود الدول ، و يستخدم العنف و الإفساد و الابتزاز و الرشوة في تحقيق أهدافه ، و يسعى للحصول على الربح المادي ، و يلجأ لعملية غسل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة»³ .

كما يرى محمد الأمين البشري ، أن الجريمة المنظمة ما هي إلا فعل أو امتناع ضار يقع تحت طائلة القانون العقابي يقوم به شخص عاقل ، حيث يغلب على الجريمة المنظمة الصفة التجارية و تتميز عائداها المالية بميزة عدم المشروعية ، كذلك تتخذ من العلم و التقنية أدوات لها و تعتمد على أشخاص تدربوا على عناصر الجريمة و خطط

¹ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق، ص15.

² عبد العزيز العشد أوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 207 .

³ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 45 .

تنفيذها وكيفية التصرف بعد ارتكابها ، و من أهم عناصر الجريمة المنظمة و أخطرها امتدادها عبر الحدود الدولية و الإقليمية¹ .

- ومن خلال ما سبق يتضح أن التعاريف كلها قد وافقت التعريف الغالب أو المحقق للإجماع من طرف الباحثين ، الذي يرى بأن مصطلح الجريمة المنظمة يعبر على نوع من الجرائم القائمة على خاصية المؤسسية التي تستلزم الاستمرارية ، و تتسم بصفات مشتركة على اختلاف مجال نشاطها الإجرامي ، حيث تتمثل أساسا في دقة التنظيم - تقسيم الأدوار- استخدام العنف و القوة مع الخارجين عن قواعد التنظيمات الإجرامية - اتساع النشاط الإجرامي محليا و دوليا في عدة مجالات-اعتماد الرشوة لإفساد الموظفين قصد جني أموال غير مشروعة² .

2 - موقف الفقه الغربي:

- يرى " والتر ركلس" ، أن الجريمة المنظمة تقوم على مزاوله نشاط أو عمل تجاري غير مشروع من طرف أشخاص لهم علم مسبق بعدم مشروعيتها ، و قد اتفق معه "سلن سورستن" ، عند تعريفه لنفس الظاهرة أو لوضوح بقوله ، إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت بقصد القيام بأعمال أخرى غير قانونية ، أو استخدام طرق و وسائل غير مشروعة لتكملة هذه النشاطات القانونية³ .

- و يعرف الفقيه " دونالد كريسي " : الجريمة المنظمة بأنها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل و مخصص لارتكاب الجريمة " .

هذا التعريف يأخذ بالتركيز على الجريمة المرتكبة من قبل أفراد الكيان الإجرامي ، و بالتالي فتحقق الجريمة المنظمة يكون بتوافر عاملين هما :

-وجود منظمة أو كيان إجرامي أنشأت بقصد ارتكاب جريمة .

-ارتكاب الجريمة محل التنظيم⁴ .

-أما " كريسي " فقد حدد الجريمة المنظمة على أساس وصفي ، حيث أولى اعتبارات تخص حجمها و سلسلة الأوامر و التعليمات التي تشبه المنظمات العسكرية ، و وجود قيده مركزية في القمة تتمتع بالحصانة أو الصيانة إن صح التعبير تجاه القبض أو المداهمات على مستويات قياداتها العليا ، حيث تنفصل إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية التي تقوم بتنفيذ الجرائم المنظمة التي غالبا ما تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي ، خاصة فيما يخص التخطيط والتوجيه و من حيث تأسيسها و تنميتها⁵ .

¹ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، د. ط ، الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، 1999م ، ص 151 .

² محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، 1999م ، ص 90-91 .

³ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، المرجع السابق، ص 150.

⁴ كوركييس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 15-16 .

⁵ محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، 2003م ، ص 13 .

و نلاحظ من خلال التعريفات التي يتناولها الفقهاء الغربيين، أن الفقه الغربي أخذ باتجاهين عند تعريفه للجريمة المنظمة وهما :

- الاتجاه الأول : أخذ بتعريف الجريمة المنظمة الذي يجمع فيه بين المنظمة الإجرامية و الجريمة المنظمة و علاقتها ببعض ، حيث تعتبر الجريمة منظمة إذا ارتكبت من طرف المنظمة الإجرامية .

- الاتجاه الثاني : حيث يبرز هذا الاتجاه في التعريفات التي يُخذ بها أنصاره عناصر المنظمة الإجرامية دون التطرق إلى النشاط الإجرامي التي تقوم بارتكابه ، و بالتالي فهذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية ، أي يستعمل مصطلح (الجريمة المنظمة) و (المنظمة الإجرامية) كمصطلحين مترادفين . و الملاحظ أن الاتجاه الأول هو الأدق لكونه الأقرب إلى القانون الجنائي منه علم الاجرام ، كما أنه يعطي تعريفا للجريمة المنظمة يبين من خلاله دور المنظمة او الكيان الإجرامي في تكوين بنائها القلوني ، إذ يعتبر وجود المنظمة الإجرامية دعامة أساسية لوجود الجريمة المنظمة¹ .

ثانيا- موقف التشريعات الوطنية :

و قد ظهر ثلاثة اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة في قانون العقوبات لمختلف الدول ، هما :

الاتجاه الأول أخذ بعدم إيراد الجريمة المنظمة أي عدم التركيز على تعريفها إن لم يغفل تماما ، و من أبرز هذه القوانين قانون العقوبات البولندي الصادر عام 1997م ، و قانون العقوبات السلوفاكي ، و قانون العقوبات العراقي (المعدل) رقم 111 لسنة 1969م . كذلك قانون العقوبات لألمانيا الاتحادية الصادر عام 1992م .

- أما الاتجاه الثاني فيعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه ، المشرع الكندي و المشرع الايطالي .

-الاتجاه الثالث :حيث يعرف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي ، و من القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي² .

و سنتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة في بعض التشريعات الوطنية في قسمين ، قسم خاص بالتشريعات العربية و قسم خاص بالتشريعات الغربية ، كما يلي :

1- في التشريعات العربية :

حيث سنتناول كلا من التشريع الجزائري و التشريع المصري كما يلي :

أ - التشريع الجزائري :

- تضمن قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار ، حيث نصت المادة (176) على أن : " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو

¹ كوركيس يوسف داوود . الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 17 .

² المرجع السابق ، ص 22-23 .

تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حسباً على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار ، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل " .

- كما نصت المادة السابعة (7) من قانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات ، على : اعتبار المشاركة في جمعية أشرار :

كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون ، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية .

* قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور فاعل في : نشاط جمعية الأشرار مع علمه ان مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة ، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة¹ .

ب - التشريع المصري :

ميز المشرع المصري في قانون العقوبات المصري ، بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة و هي : تأسيس جماعة إجرامية منظمة ، و الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة ، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة ، فقد نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على : " يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات و الحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، و يعاقب بالأشغال الشاقة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه " ، كذلك المادة 93 ، و المادة 98 (الفقرة أ) ، و المادة 98 مكرر² .

2 - في التشريعات الغربية :

أ- التشريع الإيطالي :

حيث تطرق إلى تعريف المنظمة الإجرامية في شكل المافيا و ذلك في المادة (416 مكرر) من المجلة الجنائية الإيطالية ، إذ تنص على أن العصابة تعد مافيوزية متى لجأ أحد أفرادها إلى الترويع و الإخضاع ، لتنفيذ جرائم بغية السيطرة على أنشطة اقتصادية و مراقبتها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و من أشكال هذه النشاطات مثلاً القروض ، الرخص ، عقود أشغال عامة أو خدمات عمومية بهدف الحصول على منافع و فوائد غير مشروع إما لحسابها الخاص أو لفائدة الغير .

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004م المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية رقم: 71 ، عام 2004م ، ص 9 .

² محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 39 .

ب - التشريع الكندي :

عرف القانون الجنائي الكندي طبقاً للتعديل الذي أدخل عليه عام 1997م (lilB-c95) و الخاص بالمنظمات الإجرامية ، المنظمة الإجرامية في الفصل الثاني (2) بأنها مجموعة أو هيئة مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر ، سواء كانت منظمة بشكل رسمي أو غير رسمي ، و تكون إحدى أنشطتها الأساسية ارتكاب جريمة التي يعاقب عليها بموجب هذا القانون الجنائي ، أو أي تشريع صادر عن السلطة التشريعية (البرلمان) بمدة سجن خمس سنوات فأكثر، كما يكون كل أو أحد الأعضاء المساهمين فيها ممن ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم .

ج - التشريع الروسي :

عرفت المادة (210) من قانون العقوبات الروسي ، الجريمة المنظمة بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص تتصف بالتنظيم و الاتحاد أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة ، أو ترتكب من طرف جمعية العصابة الإجرامية المنظمة و التي أنشأت لنفس الهدف أو الغرض ، و قد سار على نفس النهج كلا من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية و قانون العقوبات الليتواني¹ .

ثالثاً- موقف المنظمات الدولية :

و تناول في هذا الجزء أهم تعريفات الجريمة المنظمة من خلال المنظمات الدولية ، المتمثلة في المنظمات العالمية كهيئة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية و الاتحاد الأوروبي .

1 - المنظمات العالمية :

على الرغم من عدم الاتفاق الدولي حول مفهوم الجريمة المنظمة ، فقد حاول المجتمع الدولي وضع تعريف عديدة لها، بغية الاتفاق على تعريف دولي موحد و مشترك ، كذلك الوصول إلى تعاون دولي فعلي لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية العامة . سنتناولها كالاتي :

أ- على صعيد الأمم المتحدة :

- في عام 1961م ، نوقشت مشكلة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود و كان ذلك في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية خلال صياغة الاتفاقية الخاصة بمكافحة المواد المخدرة في الأمم المتحدة ، بمناسبة عرض المادة (36/الفقرة الأولى)² ، و التي تنص تجريم المساهمة الجنائية و المعاقبة عليها على نطاق دولي، و كذلك تكوين المنظمات الإجرامية لارتكاب الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب و المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية³ .

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في هافانا/كوبا 8/27-1990/9/7م ، حيث عرفها بأنها عبارة عن : " الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق و المعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكماً و قد لا يكون ، و تستهدف إقامة أو تمويل أو استغلال أسواق غير

¹ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق، ص 22-24 .

² نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات " في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية "، الجزائر : دار هومة ، 2004م ، ص 227 .

³ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق، ص 81 .

مشروعة على حساب المجتمع ، و تنفيذ هذه العمليات يتم عادة بازدياد للقلوب و قلوب متحجرة و تشمل في كثير من الأحيان جرائم بحق الأشخاص بما في ذلك التهديد و الإكراه عن طريق التخويف و العنف الجسدي ، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة و السياسية بواسطة الرشوة و التآمر ، و كثيرا ما تتجاوز أنشطة الاجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى " ¹ .

-موقف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين:

عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات المتعلقة بمنع الجريمة و معاملة المجرمين بغية تحيث الهدف الرئيسي و هو مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و القضاء عليها ، حيث سنبرز ما تضمنته بعض هذه المؤتمرات على سبيل المثال و ليس الحصر .

* المؤتمر الثالث لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا في عام 1990م ، تبني تعريفا للجريمة المنظمة ملغده أنها " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح و اكتساب السلطة ، و فتح أسواق سلع و خدمات غير قانونية و تتجاوز الحدود الوطنية و تقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة و تستخدم العنف و التهديد " ² .

* المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1975م ، و قد عرفها المؤتمر بأنها : جريمة تنطوي على نشاط اجرامي متشابك و معقد و على نطاق واسع ، يقوم بارتكابه مجموعة من الأفراد بدرجة عالية من التنظيم ، حيث يكون الهدف الأساسي من وراءه تحقيق ثراء الأفراد المشتركين فيها على حساب أفراد المجتمع ، و هي في الغالب تتم عن طريق الإهمال التام للأنظمة القانونية و ترتكب عادة ضد الأشخاص ، كما أنها في الغالب ترتبط بالفساد السياسي ³ .

و قد تضمن هذا التعريف حصر للجرائم العابرة للحدود الدولية على النحو التالي :

- * جرائم تعد انتهاكات لجرائم العمل : كالجريمة المنظمة ، جرائم الياقات البيضاء * و الفساد .
- * جرائم مرتبطة بالأعمال الفنية (الرسم و النحت) و الملكية الثقافية الأخرى .
- * الاجرام المرتبط بإساءة استعمال المواد المخدرة (و خاصة التهريب غير المشروع) .
- * الاجرام المرتبط بالهجرة غير المشروعة و خطف الطائرات .
- * أعمال العنف التي تنتقل من بلد إلى آخر ذات طابع دولي ⁴ .

¹ إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة " دراسة مقارنة " ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، د . ط ، 2004 م ، ص 385 .

² محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 34 .

³ المرجع السابق ، ص 33 . / عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ، الجريمة المنظمة "التعريف و الأنماط و الاتجاهات " ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز البحوث و الدراسات ، 1999م ، ص 24 .

⁴ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 79 .

هذا التعريف ركز على الجهة المنظمة أكثر من المنظمة الإجرامية التي تقوم بتنفيذ الأنشطة الإجرامية ، بالتالي فقد افتقد هذا التعريف إلى تبيان العاصر الأساسية المكونة للمنظمة الإجرامية.

* مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد في هافانا للفترة من 27 آب / أوت إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990 ، حيث قام بتعريف الجريمة المنظمة على أنها : مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة و المتشابكة تقوم بممارستها تنظيماً إجرامية على نطاق واسع و يكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي و اكتساب السطوة بفتح أسواق السلع و الخدمات غير القانونية و العابرة للحدود أو الأوطان و حماية تلك الأسواق و استغلالها ، و ترتبط الجريمة المنظمة في العادة بإفساد الموظفين الحكوميين و الشخصيات العامة و السياسية ، كذلك ترتبط بالتهديدات و العنف و التخويف الذي يمارس على أفراد المجتمعات .

و الملاحظ من هذا التعريف توفيقه في إعطاء مفهوم أكثر دقة للجريمة المنظمة ، حيث اعتمد على معيارين أساسيين في تعريف الجريمة المنظمة ، فلعليلار الأول يتمثل في (المنظمة الإجرامية) أما المعيار الثاني فيمكن في (السلوك الإجرامي) ، و كان موقفاً كذلك في إبراز الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة ، فقد أشار إلى تشابك الأنشطة الإجرامية و الباعث الأساسي لها و كذلك الوسائل المستخدمة في تنفيذها و أيضاً العمل على المستوى الدولي¹.

و يستنتج مما تقدم أن إعداد أي اتفاقية دولية تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، تتطلب توافق تعريفات الدول الأطراف للوصول إلى تعريف موحد للجريمة المنظمة ، بغية تسهيل عملية التعاون الدولي في مجال التعاون القانوني و الملاحقة القضائية و تسليم المجرمين المتهمين بارتكابها².

- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي - إيطاليا في الفترة من 21-23 نوفمبر 1994 م ، حيث قام بدراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وجاء فيه أن المراد بذلك هو الجانب الدولي للنشاط الاجرامي الذي يعتمد على تنقل الأموال و المعلومات و السلع و الأشخاص بصورة غير مشروعة³.

-إعلان نابولي السياسي :

تمكن هذا الإعلان الذي انبثق عن اجتماع عقد في نابولي الموافق للذكرى الخمسينية لإنشاء الأمم المتحدة ، و الذي حضره رؤساء دول و حكومات و وزراء و مسؤولين عن نظم العدالة ، و الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 159/49 ،⁴ من وضع تعريف الجريمة المنظمة في مضمون المادة الأولى من الإعلان ، حيث عرف الجريمة المنظمة على أنها !ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية ،

¹ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 24-26 .

² المرجع السابق ، ص 29 .

³ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 78 - 79 .

⁴ كوركيس يوسف داوود ، المرجع السابق ، ص 185 ،

بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد ، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و من أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء ، و بصفة خاصة من خلال:

- *الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ،
- *الاتجار بالأشخاص ،
- *تزييف العملات،
- *الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها،
- *سرققة المواد النووية و إساءة استعمالها ، أو التهديد بإساءة استعمالها ، للإضرار بالجمهور ،
- *الأعمال الارهابية ،
- *الاتجار غير المشروع بالأسلحة و المواد و الأجهزة المتفجرة أو سرقتها ،
- *الاتجار غير المشروع بالركبات أو سرقتها ،
- *إفساد الموظفين العاميين .

كما تضمنت المادة السابقة أنه لأغراض هذه الاتفاقية ، تشمل (الجريمة المنظمة) قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة ¹.

من خلال ما سبق ذكره ، لاحظ في هذا التعريف أنه اعتمد على معيارين في تعريف الجريمة المنظمة و هما :

*المعيار الأول : معيار شكلي يخص المنظمة الاجرامية ، حيث أدرج عدة عناصر مكونة لها ، لكنه لم يشر إلى بعض العناصر الأخرى التي تعد أساسية و منها التنظيم و الاستمرارية و طبيعة النشاط التي تمارسه .

*المعيار الثاني : معيار موضوعي يخص الجريمة المرتكبة و أعطى صوراً لها ، ولكنه وسع من نطاقها فأدرج الأعمال الارهابية رغم أنها تختلف مع الجريمة المنظمة في عدة جوانب كما بينت الدراسات .

- تعريف اتفاقية باليرمو لعام 2000م :

هي الجريمة التي ترتكبها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض ارتكاب الفوري للجرم ، و لا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو ان تكون عضويتهم مستمرة او أن تكون بنيتها و هيكلها على درجة من التطور² ، و قد تضمنت الاتفاقية في الفقرة (أ) من المادة الثانية منها ، تعريفاً لتعبير "جماعة إجرامية منظمة" ، و نصت على أنها جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

كما بينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجريمة المنظمة تكون " عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية :

¹ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 173-175 .

² مصطفى عمر النير و آخرون ، المخدرات و العولمة ، مرجع سابق ، ص 240 .

ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى " .
وقد حددت الاتفاقية في الفقرة (1) من المادة الخامسة منها ، الجرائم التي تضاف عليها صفة الجريمة المنظمة إذا ارتكبتها الجماعة الإجرامية المحددة البنية أو الهيكل ، و هذه الجرائم هي :

الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة .
قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
*الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

*أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.
تضميم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه¹.

ب- على صعيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)² :

قدم الإنتربول تعريفا للجريمة المنظمة في الندوة الدولية الأولى و التي انعقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988م ، و قد شارك في هذه الحلقة 84عضو ينتمون إلى 46 دولة ، حيث عرفت الجريمة المنظمة تعريفا واسعا ، و رأيا أنها " أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ، و يكون باعتمادها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية"³.

وتسمى الجريمة المنظمة التي تنفذ داخل إقليم دولة معينة بـ (الجريمة المنظمة " المحلية " أو "الوطنية ") أما إذا وقعت أو نفذت الجريمة المنظمة في عدد من الدول فتعرف بـ : (الجريمة المنظمة "عبر الوطنية " أو "عابرة للحدود ") .

و قد تضمن هذا التعريف العناصر الأساسية للجريمة المنظمة و المتمثلة فيما يلي :

¹ وثيقة أممية رقم: A/RES/55/25 ، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بالبريمو 2000م .

² (INTERPOL) International Criminal Police Organization .

³ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 29 .

- تعدد الأشخاص و تكوينهم لمجموعة.
- الأنشطة الإجرامية المتسمة بالاستمرارية .
- الهدف الأساسي و المتعلق بالكسب غير المشروع للمال و تحقيق الربح .
- امتداد نشاط الجريمة المنظمة لأكثر من اقليم دولة.

لكن هذا التعريف انتقد من قبل بعض الدول (ألمانيا - إسبانيا - إيطاليا) ، بسبب خلوه من عنصر التنظيم ، مما دفع وحدة الجريمة المنظمة التابعة للإنتربول إلى وضع تعريف آخر للجريمة المنظمة ، حيث عرفت بأنها مجموعة ذات تركيب مؤسسي تمارس أنشطتها غير القانونية بهدف جني الأموال و تمارس في بعض الأحيان التخويف و الفساد¹ .

2- المنظمات الاقليمية :

حيث أهتمت بعض المنظمات الاقليمية اهتماما بالغاً بموضوع تعريف الجريمة المنظمة . من بين هذه المنظمات نذكر ما يلي :

أ - الجامعة العربية

- قام المكتب العربي لشؤون المخدرات ، أحد المكاتب المتخصصة التابعة لأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب ، بتعريف الجريمة المنظمة و تبيان مدى ارتباطها بجريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، كما أضاف بأن الجريمة المنظمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمظاهر الحضارة المختلفة في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية المعاصرة ، و أنها تتسم بعدة سمات تتمثل في :

*يقوم بارتكابها أشخاص محترفون .

*وليدة تخطيط مدروس .

*جرائم متبصرة ، قادرة ، متمكنة .

*جرائم متشابكة و معقدة .

*جرائم ذات طابع دولي .

و هذا التعريف الذي أخذ به المكتب العربي لشؤون المخدرات مأخوذ من تعريف المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، فيما يخص تعريف الجريمة المنظمة .

و يعاب على هذا التعريف، أنه أغفل السمة الأساسية للجريمة المنظمة و هي أن التنظيم الذي يمارسها هو مجتمع إجرامي مغلق و متمسك له قاموسه الخاص الذي لا يجوز الخروج عنه² .

- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

حيث عرفت المادة الثانية (2) منها ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، بأنها : " كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية و تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية

¹ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 29-30 .

² محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر، المرجع السابق ، ص 94-95 ،

منظمة " ، كما عرف المشرع الجماعة المنظمة على أنها كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاث أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة¹ .

ب - الاتحاد الأوروبي :

- قدمت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة " بالاتحاد الأوروبي في سنة 1993م تعريفا ، حيث جاء فيه بأنها: " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ، ويكون لكل عضو مهمة محددة ، في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى تحقيق الأرباح² .

- اجتمعت لجنة الخبراء التابعة للمجلس عام 1997م ، و وضعت نوعين من المعايير (إلزامية و اختيارية) ، ثم عدلت من قبل مجموعة خبراء مجلس أوروبا بشأن الجريمة المنظمة ، إذ تعد مهمة في تحديد أو وضع تعريف دقيق للجريمة المنظمة .

و تشترط المعايير الإلزامية (Mandatory) ، توافر عناصر لقيام الجريمة المنظمة تتمثل في :

- * تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر .
- * لفترة طويلة أو غير محددة .
- * ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة .
- * باعثها تحقيق الربح و/أو السطوة (Power) .
- أما المعايير الاختيارية (Optional) ، فتركز على العناصر التي لا يؤثر وجودها من عدمه في قيام الجريمة المنظمة ، و هي كالتالي :
- * وجود مهمة خاصة أو دور خاص لكل مساهم .
- * استخدام نوع من النظام الداخلي و الرقابة .
- * استخدام العنف أو غيرها من الأساليب المناسبة للترويع .
- * التأثير على السياسية و وسائل الإعلام و الإدارة العامة و تنفيذ القانون و إدارة العدالة أو الاقتصاد من خلال الفساد أو أية وسائل أخرى .
- * استخدام هيكل تجاري .
- * ممارسة غسل الأموال .
- * العمل على المستوى الدولي³ .

¹ بوحنة محمد ، أضواء على مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، مجلة الشرطة ، العدد 82 ، ديسمبر 2006 م ، ص 20 .

² محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 34 .

³ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 30-31 ، / محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 35 .

و الملاحظ من خلال ما سبق ذكره أعلاه أن المعايير الموضوعية من طرف المجلس الأوروبي قد وضعت تعريفا قانونيا دقيقا للجريمة المنظمة ، كما بينت بوضوح خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، لكن يؤخذ على المعايير الإلزامية أنها لم تشر مباشرة إلى عنصر (التنظيم الإجرامي) ، و قد يكون تعاون الجناة مع بعضهم البعض لمدة زمنية طويلة سببا في وصف الجريمة المنظمة بالتنظيم الإجرامي .

- في عام 1998م قدم الاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها : " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكلها التنظيمي ، دائمة في الزمان و تعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة ، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح ، و تستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة " ، و بالتالي فقد وضع الاتحاد الأوروبي معيارا جديدا في تعريف الجريمة المنظمة يكمن في جسامة الجريمة و كذلك تجريم المساهمة في المنظمة أو التنظيم الإجرامي¹ .

3- جهود دولية أخرى :

أ- تعريف سلسلة المؤتمرات التي عقدها " نلسون روكفلر " حاكم نيويورك السابق ، و الذي يعرف الجريمة المنظمة بأنها "ثمار اتفاق إجرامي ، ذي خاجة متزايدة و متكاثرة يستهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع ، و ذلك اعتمادا على أساليب محففة و مظلمة ، منها ما يتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية ، و منها ملا يتخذ هذا القالب ، و يخفي مظهره المخالف للقانون ، و لكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب إحداث الذعر ، و نشر الفساد فضلا عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة ، في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء و الطهارة و الالتزام بالقانون " ² .

ب- في عام 1987م ، أصدرت لجنة مكونة من رجال القضاء و الأمن عكفت على دراسة الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية تقريرها ، و انتهت إلى تعريف يعتبر أن: " الجريمة المنظمة هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار القانون و الضوابط الاجتماعية و يضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد و الدقة ، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا و تقدما ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوؤها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة المنظمة و يلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة تنتج عنها الأرباح الطائلة " ³ .

ج- تعريف اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي المتعلقة بالجريمة المنظمة ، والتي أصدرت تقريرها في 31 مارس 1988م ، حيث نص تعريفها على أن الجريمة المنظمة ،" جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام و العنف و الإرادة المتعمدة للإفساد و الحصول على منافع مادية و الاحتفاظ بالسلطة " ⁴ .

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 35 .

² محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 149 .

³ المرجع السابق ، ص 149-150 .

⁴ المرجع السابق ، ص 148-149 .

- المبحث الثاني-

ملامح الجريمة المنظمة العابرة للحدود

- تمهيد -

لكل جريمة خصائص تميز بها و أركان تقوم عليها تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى ، و لهذا كان لزاما علينا في هذا المبحث أن نتناول أهم الخصائص التي تتسم بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، كما سنبين الأركان التي تساهم في قيام هذه الجريمة ، كل ذلك في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسيتضمن العوامل التي أسهمت في بروز هذه الجريمة بشكل لافت و خطير ، و نبين أهم الآثار التي أفرزتها هذه الجريمة على جميع المستويات .

المطلب الأول - خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود و أركانها :

سننطلق في هذا المطلب إلى خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود و تبيان أركانها التي تقوم عليها ، حيث سنتناول كل جانب في فرع على حدى ، لما لها من أهمية كبيرة من حيث دراسة الجريمة المنظمة بغية الحد منها و القضاء عليها .

الفرع الأول - خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

حيث نتناول في هذا الفرع من البحث خصائص الجريمة المنظمة التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية و الجرائم الدولية ، و قد نصت مختلف المواثيق الدولية و التشريعات الجنائية الوطنية على ذلك مثل إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الصادر عام 1994م ، و قد انتهت أعمال المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى إبراز تلك الخصائص من خلال تعريفها للجريمة المنظمة بأنها : تتمثل في أنشطة مرتكبة من طرف منظمات محترفة و مهيكلت بصورة صارمة ، حيث تميل هذه المنظمات إلى الإجرام ، و لا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها ، و تعمل على ارتكاب الجرائم بهدف الحصول على الربح المالى أو الحصول على سلطات أو توسيعها أو بهدف ممارسة تأثير اقتصادي ،¹ هذا التعريف يسمح لنا باستخلاص الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة العابرة للحدود ، هذه الخصائص تتمثل فيما يلي :

- يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة :

حيث ترتكب من طرف عصابات تتمهن الإجرام أو عصابة منظمة من المجرمين المحترفين أو اتفاق إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص ، و بهذا فالجريمة المنظمة تعد شكلا لارتكاب نوعية معينة من الجرائم لها خصائصها ، هذا الشكل يكون في صورة اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي يقوم فيه كل عضو فيه بدوره في الجريمة

¹ أحمد فاروق زاهر ، الجريمة المنظمة : ماهيتها ، خصائصها ، أركانها ، الندوة العلمية : العلاقة بين جرائم الاختلال و الإجرام المنظم ، ، قسم الندوات و اللقاءات العلمية ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المنصورة ، 18-20/6/2007 م ، ص 13 .

، وقد جرمت بعض التشريعات استقلالا هذا الشكل من الاجرام في جريمة مستقلة و البعض الاخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد ، حيث تعتبر الجريمة المنظمة ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة¹.

-الحياة التنظيمية للجاعات الإجرامية المنظمة²:

يتضح لنا من خلال دراستنا لمجمل التعاريف المقترحة للجريمة المنظمة مجموعة من الصفات حول البناء التنظيمي وكذلك التقليد الإجرامية داخل العصابات الإجرامية :

* تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل :

حيث يعتبر البناء الهيكلي المنظم داخليا أهم ما يميز الجريمة المنظمة ، حيث تقوم على أساسا المستويات أو الطبقات الوظيفية المتدرجة بتولى القيادة أو الزعامة قائد أو زعيم يكون له الهممنة و السلطة في اتخاذ القرارات و له حتمية الطاعة و تنفيذ الأوامر ، و هو الذي يتولى التخطيط و هو الذي يختار من ينفذ في كل عملية إجرامية و يوزع الأدوار و المهلم بينما يتولى أعضاء العصابة الإجرامية تنفيذ الخطط و الالتزام بالتوجيهات المعلنة من القيادة .

و يحترم أعضاء العصابة الأدوار الموكلة لكل واحد منهم بناء على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها و يحدد وقت التنفيذ و كيفية التنفيذ و مدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بعمله³.

* تكون العضوية فيها على أساس اختبارات الولاء و القسوة و المهارات الإجرامية⁴.

* تغليب مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد : حيث لا يغلب العضو مصالحه الضيقة من خلال استغلاله للتنظيم ، و عليه أن يقبل التضحية بحياته من أجل مصلحة التنظيم إذا ما تقرر ذلك⁵.

* الالتزام بأخلاق العصابة : حيث يفرض على المنتسب للتنظيم احترام النظام الداخلي للتنظيم و القبول به دون مناقشته ، و من بين الأمور المفروضة عليه عدم الخيانة أو التحرش الجنسي بعوائل الأعضاء منهم و المتوفين بالخصوص⁶.

-سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها :

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها و أعمالها الإجرامية ، و السرية هنا يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها أي عدم اجماعها قبل تنفيذها هذا من زاوية ، و من زاوية أخرى لحماية أعضائها و تأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة ، حيث يلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة ، أما إذا حدث و خالف أحد الأعضاء سرية خطط المنظمة فحتما ينال عقابه من جانب قائدها⁷.

¹ نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 60 .

² عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 213 .

³ نسرين عبدالحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 60 .

⁴ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 34 ،

⁵ عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 213 .

⁶ المرجع السابق ، ص 214 .

⁷ نسرين عبدالحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 60-61.

-الاستمرارية و الثبات في وجودها :

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرار و الثبات فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها ، و لكنها تستمر و تنتقل الزعامة إلى فرد آخر من أفرادها يتسم بصفات الزعامة و تكون له السطوة و السيطرة ، و من جانب أنشطتها الإجرامية فلا تتوقف بمجرد كشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة و ذلك لتعدد أنشطتها و كثرتها و يصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي ، و بالتالي فإن أغلب التنظيمات الإجرامية الكبرى مازالت مستمرة حيث بقيت تنشط مئات السنين دون انهيارها¹.

-استخدام العنف و الترويع و الإرهاب كوسائل للجريمة المنظمة :

تتعدد وسائل ارتكاب الأعمال الإجرامية من طرف العصابات المنظمة ، هذه الوسائل تتسم بالعنف و التهديد و الرعب لترويع الآخرين و إرهابهم و الضغط عليهم لتحقيق السيطرة و الوصول إلى تحقيق الأهداف الإجرامية ، و التهديد يقصد به منع المجني عليهم أو الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها تلك التنظيمات الإجرامية و بالتالي تحقيق عدم مواجهة السلطات العامة أو أجهزة الأمن لهم².

-العمل على الحد من تطبيق قانون العقوبات بالتهديد و الرشوة :

* تهدف التنظيمات الإجرامية إلى تأمين و حماية أفرادها و منع القبض عليهم ، و بالتالي هذه الحماية لا تتحقق لإِ عن طريق تهديد الآخرين و تخويفهم بالعواقب الوخيمة بالإبلاغ عن الجريمة و تهديدهم باستعمال العنف و من لم يستجيب يمكن استخدام الرشوة معه ، و الهدف من هذا حماية أعضائها و مديرها ، و يظهر من هذا وجود نوع من المساندة الجماعية المطلقة و الترابط الملحوظ بين جميع كوادر العصابة الإجرامية³.

* استخدام الرشوة تستطيع من وجهة نظر العصابات الإجرامية أن تتحكم في اتجاهات القائمين على السلطات العامة ، و بالتالي تعتبر الرشوة وسيلة استراتيجية و تكتيك لا يتم الأهداف الإجرامية للعصابات الإجرامية ، و مرد ذلك ما للرشوة من تأثير على محبي المال من رجال السلطة العامة بحيث يتحول إلى عميل لدى التنظيمات الإجرامية .

-تحقيق الربح كهدف للأُنشطة غير المشروعة :

حيث يعتبر الربح الهدف الأساسي للجريمة المنظمة إلى جانب أهداف أخرى قد تكون سياسية ، و لا يمكن معرفة حجم أو قدر لأرباح التي تجنيها التنظيمات الإجرامية على المستوى الدولي ، إذ لا توجد إحصائيات مؤكدة ، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قدر الأرباح الناتجة عن الأعمال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة تتراوح من 200 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد ، هذا الربح يكون غير محدود نتيجة الاتجار بالرقيق الأبيض و المخدرات و السلاح التي تمثل أنشطة الجريمة المنظمة التي تتغلغل داخل أوساط المجتمعات المختلفة و تهدف إلى استغلال الضعف الانساني⁴.

¹ نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 61 .

² المرجع السابق ، ص 61-62 .

³ المرجع السابق، ص 62-63 .

⁴ المرجع السابق ، ص 62 .

- جماعات الجريمة المنظمة غير عقائدية :

حيث لا ينتمي أعضاء¹ جماعات الجريمة المنظمة إلى أي مذهب سياسي خاص ، فهم ليسوا إرهابيين ولا يمثلون أي عقيدة أو اتجاه سياسي متطرف ، حيث ينصب كل اهتمامهم حول تنفيذ جرائمهم أيا كانت وسيلة تنفيذها و تحقيق النتيجة المرجوة في صورة الربح و المكسب.

- المزج بين الأنشطة غير المشروعة و المشروعة :

حيث يتم الخلط بين الأعمال الغير مشروعة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية و بين أعمال مشروعة ، و ذلك قصد لتقويه أو التستر على الأنشطة الإجرامية ، حيث تحاول دمج هذه الأنشطة في شركات شرعية أو تحاول إعطائها صبغة شرعية و إدخالها في الكيان الاجتماعي ، و الملاحظ هنا أن هذا الإجراء من شأنه في المستقبل القريب أن تصبح معظم أنشطة الشركات العالمية خليط من الأعمال المشروعة و الغير المشروعة².

- التخطيط و التعقيد و التعايش مع الجريمة المنظمة :

* التخطيط: حيث أن الجرائم التي تنفذ دون تخطيط لا تدخل ضمن حيز الجريمة المنظمة ، و لاشك أن التخطيط أهم خصائص الجريمة المنظمة، و بدون شك فإن التخطيط يحتاج إلى خبرة واسعة و دراية تامة بكل ظروف تنفيذ الجريمة المنظمة و كذلك معرفة بالأخطار المحتمل وقوعها ، كما أن التخطيط يحتاج إلى أشخاص لديهم المقدرة و الخبرة على اقتحام هذه المخاطر دون تردد و خوف بغية تنفيذ الجريمة المنظمة .

*التعقيد : حيث تعتمد جماعات الجريمة المنظمة تنفيذ الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الطرق و الوسائل المختلفة و المتعددة في تنفيذ هذه الجرائم ، و بالتالي الإفلات من العقاب و ذلك نتيجة الخبرة و الأساليب التي يمتلكها رجال الجماعات الإجرامية ، مما ينتج عن ذلك التعايش مع الجريمة المنظمة و هنا يسهل عليه ارتكاب صور الجريمة المنظمة داخل المجتمع.

- الأساليب القذرة الغير مشروعة المستعملة في تنفيذ الجريمة المنظمة :

و أبرز مثال على ذلك احتكار بعض الخدمات و السلع و بسط السيطرة عليها ، و الإمداد بالسلع و الخدمات غير المشروعة التي يحتاج لها افراد المجتمع و تعتمد إفساد الموظفين الحكوميين و تحييدهم ، كذلك استخدام السرقات و السطو و الرشوة و العنف و الإكراه و الابتزاز الاقتصادي و التحايل و الغش ، و أيضا ضمان مشاركة المجني عليهم في الجريمة المنظمة و مثال ذلك كما يحدث في نشاطات الدعارة المنظمة عبر الدولية و المخدرات و القمار³.

¹ " العضوية : عضوية الجريمة المنظمة محدودة و مقصورة على أشخاص معينين ، و في كثير من الحالات تكون العضوية مقصورة على أفراد من أصل أو عرق أو جنس أو تاريخ اجرامي معين . مثلا المافيا الإيطالية و التونج الصينية منظمات قائمة على أساس عرقي مثل الياكوزا اليابانية " ، المرجع السابق، ص 63 .

² المرجع السابق، ص 63 .

³ نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 64 .

- عبور الجريمة الوطنية للحدود الوطنية و القارات :

ومن أهم الخصائص التي تعد ركيزة في الجريمة المنظمة هي خاصية "عبر الوطنية" ، فتسمى الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجريمة الوطنية العابرة للحدود ، حيث أنها تعبر البلدان و الأوطان و القارات ، فالواقع أن الجريمة المنظمة لا ترتكب في جميع مراحلها في دولة واحدة بل العكس إذ تعبر عدة دول أو تشمل أكثر من بلد أو تتعدى آثارها الحدود الجغرافية لدولة واحدة ، حيث أن الجريمة المنظمة التي تحدث في دولة واحدة تفتقد لخاصية عبر الوطنية و بالتالي لا تعتبر جريمة منظمة عبر وطنية أو عابرة للحدود .

- المرونة البالغة :

و تظهر هذه الخاصية في التنظيم التسلسلي داخل الجماعات الإجرامية و الهيكل الهرمي و كذلك التشكيلات الشبكية المتعددة و المختصة التي تكون في صورة خلايا صغيرة دورها تنفيذ النشاطات الإجرامية المختصة بها ، و تعمل هذه الخلايا مستقلة عن غيرها من الخلايا الأخرى فهي لا ترتبط بمبيلاتهما من الخلايا بل تتصل بمستوى قيادي معين داخل الجماعة يكون له ترتيب أعلى في الهيكل الهرمي ، و بالتالي يوفر هذا النوع من التسلسل المزيد من الحماية و الحصانة للقيادات لعدم إمكان إثبات ارتباطهم بأي أنشطة إجرامية ، و تعويض الكوادر الإجرامية التي كشفت أو قبض عليها بكوادر جديدة ، مما يؤدي لى إضعاف آثار الضربات الأمنية و الحد من مفعولها و نطاقها ، و هذا العمل له مفعوله الإيجابي داخل الكيانات الإجرامية حيث يولد شعور بالقوة و عدم الاهتزاز لهذه الضربات و يعزز الاحساس بالقدرة على الاستمرارية و مواصلة النشاط الاجرامي دون اعتبار للمواجهات التي تحدث مع الأجهزة التي تعمل على إنفاذ العدالة الجنائية .

- التطور المتزايد و المتلاحق :

و هذا إما على مستوى الأنشطة الإجرامية أو سبل تنفيذها و الاستفادة بكافة صور التقدم العلمي و التطور التكنولوجي و الابتكارات المستمرة لأساليب عملها ، مما يؤدي إلى زيادة الصعوبات و العراقيل التي تواجهها أجهزة إنفاذ القوانين حيث يجعلها أقل خطورة على هذه الكيانات الإجرامية .

- التحالفات الاستراتيجية بين المنظمات الكبرى :

تزايد و مع المنظمات الإجرامية المحلية و تكريس التعاون عوض المنافسة الشرسة ، و ذلك لتعزيز قدرة هذه المنظمات على المواجهات الأمنية و الاستفادة من قنوات التوزيع و انقسام المخاطر¹ .

- التكامل :

تعتبر الجريمة المنظمة مجموعة من الحلقات المكتملة لبعضها ، ففي جرائم المخدرات يوجد ارتباط بين حلقات الزرع و التهيئة و النقل و العبور و التوزيع و الاستهلاك ، و تتكامل هذه الجرائم مع جرائم أخرى كالإتجار بالأسلحة .

¹ نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 64-65 .

- الاحتراف :

يهدف مرتكبو الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح الهائل في وقت قياسي ، لذي فإنه ينبغي تجنيد عناصر متفرغة للعمل الإجرامي، أي مجرمين محترفين لديهم الخبرة الكافية على اتباع الأساليب التي تحقق أهدافهم ، و مستعدين للتضحية في سبيل انجاح مهمتهم¹.

-استخدام الأخصائيين :

تستخدم منظمات الجريمة المنظمة عددا من المختصين مثل الطيارين والكيميائيين ... الخ ، ممن يساعدوا في تنفيذ و تسهيل عمل منظمات الجريمة المنظمة . كما و تستخدم أخصائيين في الاتصالات و المحاسبين و غيرهم من المهن المساندة و المساعدة في عملها ، و تقوم كذلك هذه المنظمات بإبرام عقود مؤقتة أو دائمة لهم . و يشيع استخدام منظمات الجريمة المنظمة لإفساد كبار المسؤولين في القطاعين الحكومي و الخاص ، و هذا يشمل موظفي الجمارك ، و البنوك ، و المحاسبين ... الخ . كما تقوم بالاعتماد على جماعات و أفراد داعمين لها داخل منظمات الشرطة و القضاء و المحاكم².

إن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام ، و لكنها تنتشر و تتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض غالبا صلات مباشرة ، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة³.

الفرع الثاني - أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

من خلال تحليل مجمل التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة نجد أنها تخلط بين الجريمة المنظمة و المنظمة الإجرامية ، و الواقع أن الجريمة المنظمة ببساطة تعني الجريمة المرتكبة من منظمة إجرامية كما قاله البعض من الفقهاء ، و نتيجة هذه التعاريف نجد أن الجريمة المنظمة تقوم على عدة أركان ، فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى عدة تصنيفات لأركان الجريمة المنظمة سواء كانت مفصلة أو مختصرة . منها من تبين أن الجريمة المنظمة تقوم على ركنين أساسيين هما:

- وجود منظمة إجرامية : حيث تتحقق الجريمة المنظمة بتوفر عنصر الاتفاق بين الجناة على نحو من التنظيم و الاستمرارية.

- وحدة الجريمة المرتكبة : و هو ينصرف إلى : الوحدة المادية و الوحدة المعنوية⁴.

أما الموقف المتفق عليه ، فيضمن عدة أركان تقوم عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، سنتناولها بالتفصيل ، وذلك بذكر العناصر التي يتضمنها كل ركن على حدى كالتالي :

¹ عبد العزيز العشراوي ، أبحاث القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 212 .

² محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص144

³ عباس أبو شامة و آخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، د. ط ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، 1999م ، ص 11 .

⁴ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 40- 44 .

أولاً - الركن المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود :

يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة عن الركن المادي للجرائم العادية أو التقليدية ، كما أنه يختلف بحسب نوع النشاط محل الجريمة المرتكبة ، إذ يختلف الركن المادي لجريمة الاتجار بالمخدرات عن الركن المادي لجريمة تهريب أسلحة أو القرصنة البحرية أو أي نشاط إجرامي آخر .

و بما أن اقتصار القواعد العامة لقانون العقوبات يكون منصبا على الركن المادي للجريمة ، فكان لزاما على المشرع أن يعالج القصور المتعلق بأركان الجريمة المنظمة ، و منه يوجب تشريع قانون خاص كما يرى البعض ، حيث يتضمن جميع صور أو أشكال الجريمة المنظمة ، أو الاكتفاء باستحداث جرائم معينة تدرج ضمن قانون العقوبات ¹ .

إنذا لكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة يجب توافر ثلاثة عناصر ، حيث تتمثل في :

- النشاط السلبي أو الايجابي: و هو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل
- النتيجة الجرمية : التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون ، حيث لا تتم الجريمة بدون تحقق النتيجة التي يمثل فيها الضرر .

العلاقة السببية بين النشاط السلبي أو الايجابي و بين النتيجة التي إن لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة ، و بالتالي يعتبر النشاط الاجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة ، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به ² .
و تبعا لما سبق ذكره فإن للركن المادي عنصرين أساسيين ، سنبينها فيما يلي :

1 - طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة :

يقصد بالسلوك الاجرامي النشاط الذي يقوم به الجاني بإرادته سواء كان سلبا أو ايجابيا و قد جرمه القانون ، حيث يتضمن السلوك الاجرامي أي حركة عضوية في جسم الإنسان ، إذا فهو حركة عضوية إرادية ، و أما السلوك السلبي الذي يقوم به الإنسان (الجاني) فيشمل الامتناع أي الإحجام عن القيام بفعل ايجابي معين في مدة زمنية معينة ، على أن يلزم ذلك واجب قانوني إضافة لقدرة الجاني على القيام بذلك السلوك ³ .

و قد قامت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال المادة الخامسة منها بتحديد الأنشطة التي تحقق الركن المادي للجريمة المنظمة كالآتي :

الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 47 .

² نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 87 .

³ محمد جهاد البريزات ، المرجع السابق ، ص 47-48 .

قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

-تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه¹.

و عليه يتضح لنا أن الأنشطة التي يتضمنها السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجريمة المنظمة تتمثل في: " التنظيم حيث يمتاز بعدة سمات تتمثل في: تعدد الأعضاء، أن يتسم التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي، الاستمرارية، وسائل ارتكاب السلوك الجرمي في الجريمة المنظمة المتمثلة في: استخدام الرشوة والإفساد، استخدام العنف والتخويف، تحقيق الربح المادي، نفاذ النشاط الجرمي عبر حدود الدول (التدويل)².

2 - النتيجة الجرمية

لا يتحقق الركن المادي إلا بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة اقتضت مسؤولية الجاني على الشروع، وإذا كانت الجريمة غير عمدية وتخلفت النتيجة فلا جريمة إن لم تتحقق النتيجة.

و للنتيجة الجرمية مدلولان: الأول مادي يقتصر على التغير المصاحب للعالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي كإزهاق الروح في جريمة القتل، والثاني فهو قانوني يتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حقا يقع تحت الحماية الجنائية التي وضعها المشرع.

وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار الجريمة المنظمة من الجرائم المادية ذات الأثر الملموس، وفي الغالب تعد من جرائم الخطر حيث تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم دون تحقيق ضرر معين، ولو لم يتجاوز الأعمال التحضيرية، كما أن الخطر الناتج عن الإجماع المنظم قد يكون خطرا مجردا، أي صورة الجماعة أو العصابة مما كان برنامجا إجراميا، أو خطرا عاما في شكل البرنامج الإجرامي العام للجريمة حيث يشمل جرائم عامة، وهناك الخطر الخاص و يتمثل في البرنامج الإجرامي الخاص ويتضمن جرائم لها درجة بالغة من الخطورة وهي من نوع خاص، و بالتالي تعد الجريمة المنظمة من الجرائم العائقة التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب النشاط الإجرامي وفقا لما وصفه التشريع، وذلك من دون إلزام وقوع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط الإجرامي و النتيجة الجرمية³.

ثانيا - الركن المعنوي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

لا تعتبر الجريمة المنظمة كيانا ماديا فقط بل أيضا كيان نفسي في شكل الأصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها، و لا تكون لها أهمية عند المشرع طالما لا تصدر من إنسان مسؤول و يتحمل للعقاب المقدر لها، و بالتالي يجب أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني.

¹ راجع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة لعام 2000م، مرجع سابق.

² محمد جهاد البريزات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 50-54.

³ المرجع السابق، ص 55-57.

و للركن المعنوي أهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة ، و ضمانا لتحقيق العدالة فلا جريمة بدون ركن معنوي حيث يجب أن تكون علاقة بين الجهاز النفسي و العقلي للجاني و ماديات الجريمة ، حيث يكون الجهاز في حالة نشاط اجرامي و يكون هذا النشاط في شكليين :

- الشكل الأول : يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل و النتيجة و هو ما يدعى بالقصد الجنائي .

حيث يجب أن يكون عضو المنظمة الإجرامية على علم مسبقا بأنه يساهم رفقة أعضاء آخرين بسلوكه الإجرامي بقصد تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية ، كما يفترض علمه بنوع الجرائم التي ترتكبها هذه المنظمة.

- الشكل الثاني : اتجاه الارادة الجرمية للسلوك دون نتيجة و هو ما يدعى بالخطأ¹.

ثالثا – الركن الشرعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ، و هذه القاعدة امتداد لما هو موجود في جل الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية ، فالركن الشرعي بناء على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه و يعاقب عليه ، و مثال ذلك ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة من نصوص تجرم الجريمة المنظمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و غيرها من التشريعات الدولية و الوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ، حيث تحدد هذه التشريعات الجنائية الوطنية و الإقليمية على اختلافها، ماهية هذه الجريمة و تبين العقوبات المفروضة عليها².

رابعا - الركن الدولي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكونها جريمة دولية ، و ذلك راجع لاحتوائها على عنصر دولي إلى جانب العناصر الأخرى المكونة لها ، ، هذا العنصر الدولي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة ، أو محل الجريمة و مكانها³.

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص57 . / نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص89-90 .

² منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، د. ط ، عناية : دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006م ، ص125-126 . / عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص215 .

³ سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية" ، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة ، 2001م ، ص69 ،

المطلب الثاني - عوامل الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آثارها :

كما ذكرنا سابقاً تقوم الجريمة المنظمة بتظافر عوامل كثيرة ، تسهم بشكل كبير في ازدياد حجم هذه الجريمة ، و بالتالي ينتج عنها آثار خطيرة تجعل المجتمع الدولي يبذل كل ما في وسعه من جهود لمكافحتها و الحد منها و القضاء عليها ، لذلك سنتناول في هذا المطلب كلا من عوامل ظهور الجريمة المنظمة و الآثار الناجمة عنها في فرعين كالتالي :

الفرع الأول - عوامل ظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

هناك مجموعة كبيرة من العوامل على اختلافها تؤثر بشكل بالغ الأهمية في ظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود و تطورها و انتشارها ، يمكن أن نحددها فيما يلي :

أولاً - عوامل اقتصادية :

في الشكل العام نجد أن من عوامل انتشار الجريمة العادية عوامل تتعلق بالاقتصاد ، حيث تشكل طبقات اجتماعية مختلفة الملامح أو الخصائص ، ينتج عنها صراع اقتصادي حيث يعتبر هذا الأخير جزءاً من النشاط الاجرامي ، الذي يتكيف مع ظروف البيئة الاقتصادية ، و بالتالي فان ظاهرة الاجرام تتأثر بالنظام الاقتصادي وفق منحنى ، حيث تتغير نسبة نمو الجريمة بتغير المعطيات التي توفرها الظروف الاقتصادية القائمة¹ ، و سنوضح ذلك من خلال النقاط التالية :

- نمو الشركات و المؤسسات المتعددة الجنسيات إلى جانب شركات الأموال التي أتاحت الفرصة أمام أنشطة إجرامية تتمثل في تهريب رؤوس الأموال وعمليات تزيف العملات ، و عليه أصبحت تلك الشركات عاملاً مركباً للجهود المبذولة لإدانتها².

النمو المتسارع للأنشطة الاقتصادية المشروعة و تأثيرها الايجابي على إتاحة العديد من الفرص لنمو الأنشطة غير المشروعة ، إذ أن اتساع المدى الدولي للأعمال المشروعة ساهم في تغلغل الأعمال غير المشروعة في النظام الاقتصادي الدولي ، و ذلك عن طريق الاستثمارات التي تمارسه جماعات الإجرام المنظم من أجل توفير الحماية و الابتعاد عن الشك و الريبة³.

تأثير الأزمات الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية و زيادة حجمها ، و تفسير ذلك أن هذه الأزمات تحرم فجأة فئة معينة من الأشخاص من ثروتهم و غنائمهم و تحولهم إلى فقراء ، حيث لا يستطيع غالبيتهم التكيف مع الظروف الجديدة مما يجعلهم يتارسون أعمالاً غير مشروعة قصد التخفيف من هذه الحالة ، و على عكس هذا فقد يكون

¹ عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الإجرام ، د. ط ، د. ن ، د.ت، ص 119 .

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ، الجريمة المنظمة "التعريف و الأنماط و الاتجاهات" ، مرجع سابق ، ص 114

³ عباس أبو شامة و آخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، مرجع سابق، ص 139.

الثراء عامل من عوامل زيادة الظاهرة الإجرامية حيث أكدته أبحاث في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا¹.

- يختلف الإجرام كماً ونوعاً حسب درجة التطور الاقتصادي و أيضاً حسب طبيعة الاقتصاد زراعياً كان أم اقتصادياً ، إذ شهد القرن التاسع عشر تحولا في اقتصاد الكثير من الدول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي ، فنجم عن هذا التحول كثرة النشاط الاقتصادي وتطور التبادل التجاري الذي أفرز عدة سلبات منها تعقد الحياة و تشابك العلاقات بين أفرادها ، كذلك أدى إلى انعدام الاستقرار و الأمن الاقتصاديين ، و بالتالي خلق ظروف جديدة تدفع إلى الإجرام و خاصة الجرائم المستحدثة التي تتماشى مع هذا النشاط كالتهريب و الرشوة².

- إن احتواء النظام العالمي الجديد و نظام العولمة يعد من العوامل التي تؤثر في الجريمة المنظمة و نموها و زيادة حجمها ، و مرد ذلك إلى سياسة السوق الحر و تجاوز الحدود بدون جبارك و حرية الانتقال ، كذلك دوران رؤوس الأموال و حركتها السريعة يساعد على إحياء التجارة و استمرارها و زيادة أرقام أعمالها في العالم ، و بالتالي يؤثر إيجاباً على زيادة أعمال الجريمة المنظمة حيث تستفيد من هذه الحرية³.

- استمرار النمو الاقتصادي القائم على التقنية في تكريس التباين الاجتماعي و مزيد من التعقد أو التشابك ، و المزيد من البيروقراطية و الأدوار المهنية المتخصصة أو تقسيم العمل المحلي و الدولي ، و بالتالي ظهور المزيد من المنظمات التي تهدف إلى إدارة تلك التعقيدات و فكها⁴.

ثانياً - عوامل سياسية :

- تفكك الاتحاد السوفيتي و انهيار المعسكر الشرقي ذو الاتجاه الاشتراكي في أوروبا الشرقية ، و ظهور الاتحاد الأوروبي ، كان له العديد من الإفرازات و النتائج ذات العلاقة المباشرة بظهور الجريمة المنظمة و تطور مختلف صورها ، حيث أدت تلك التحولات و التغيرات السياسية إلى أحداث حدود غير منضبطة ، نتج عنها بروز تهريب أسلحة الدمار الشامل و التي شكلت منذ بداية التسعينات مشكلة سياسية كبرى بين الدول ، حيث لعبت جماعات الجريمة المنظمة و المجرمين ذوي الياقات البيضاء دوراً فعالاً في نمو هذه الأعمال غير المشروعة ، لما لها من عائدات مالية ضخمة كانت تحول لهم عن طريق عمليات غسل الأموال على مستوى المصارف الدولية التي توفر عمليات سلسلة لتوفير التحويلات النقدية . و بالتالي اتمام الصفقات المشبوهة دون عناء و لا شبهة⁵.

- مساهمة الحروب في تغيير التركيبة الاجتماعية و بروز مجتمعات تعددية تسودها أنماط جديدة من السلوك ممثلة في جرائم القتل المنظم و جرائم تجارة المخدرات و التي تستعمل إيراداتها في عمليات التسليح و الدعم العسكري للجماعات المتقاتلة من جهة و من جهة أخرى تعود بلأرباح الطائلة على المنظمات الإجرامية التي تستغل الوضع الأمني في المناطق التي تسودها الحروب ، و أيضاً من إفرازات الحروب خلق جو خصب لتنفيذ العمليات

¹ محمد صبحي نجم . الوجيز في علم الإجرام و العقاب ، ص 73 .

² المرجع السابق ، ص 71-72 .

³ عباس أبو شامة و آخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، المرجع السابق ، ص 16 .

⁴ المرجع السابق ، ص 137 .

⁵ المرجع السابق ، ص 140 .

الإجرامية المنظمة ذات البعد الدولي ، و مثال ذلك صفقات الأسلحة التي تقوم بها العصابات الإجرامية الدولية مع الدول المتحاربة أو الأقليات المتقاتلة فيما بينها داخل دولة واحدة¹ .

- الآثار المباشرة للحرب على ظاهرة الاجرام بصفة عامة و الجرائم المنظمة خاصة.²

- تساعد حركات المعارضة السياسية و العسكرية في عدد كبير من البلدان خاصة في آسيا و افريقيا و أمريكا اللاتينية مما تطلب تحريك الأموال لإدامة عمليات هذه الحركات ، و بالتالي تتحقق صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، تتمثل في تهريب الأموال³ .

تعدد الأنظمة السياسية و الحزبية الحاكمة بالدولة ، ينبج عنه أحيانا اتجاه هذه الأنظمة إلى الجرائم المنظمة العابرة للحدود بالتعاون مع تنظيمات إجرامية أخرى من أجل تحقيق أهدافها السياسية و مضاربة الأحزاب الأخرى ، و قد تعمل في الجريمة المنظمة لتمويل نفسها و الدفاع عن كيانها.

- التدخل الأجنبي في مصالح دول أخرى مقل دول العالم الثالث ، و استخدام الجماعات الإجرامية المنظمة في تنفيذ أغراضها السياسية ، و مثال ذلك تشجيع تلك الجماعات لتقويض و قلب النظام السياسي لبعض الدول ، كذلك للفتك بالنظام الاقتصادي و بالتالي تكريس تبعيتها للدول الكبرى اقتصاديا ، كذلك تحطيم الشعوب بالمخدرات لأغراض استعارية⁴ .

ثالثا - عوامل اجتماعية :

- الثالث المدمر (الجهل و الفقر و المرض) ، حيث يدفع الجهل غير المتعلمين إلى الانتماء إلى الجماعات الإجرامية دون النظر إلى أعمالها الإجرامية و دون معرفة مدى خطورتها و مدى ضررها بالمجتمع⁵ .

- تباين مراحل و مستويات التنمية يخلق المجال أمام الجريمة المنظمة ، حيث تسعى الدول النامية إلى تحقيق نموها و ازدهارها من خلال وضع ضوابط على عمليات التحويل النقدي و انتقال رؤوس الأموال ، وبالتالي تصبح هدفا لجرائم مالية منظمة⁶ .

¹ عايد علي الحميدان ، أثر الحروب في انتشار المخدرات ، د. ط ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز البحوث و الدراسات ، 2007م ، ص 6 .

² عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الإجرام ، مرجع سابق ، ص 140-143 .

³ هاني السبكي ، عمليات غسل الأموال " دراسة موجزة وفقا للمنظور الاسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية " ، د . ط ، القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، 2008م ، ص 13 .

⁴ نسرين عبدالحمد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 23- 24 .

⁵ المرجع السابق ، ص 22 .

⁶ عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ، الجريمة المنظمة "التعريف و الأنماط و الاتجاهات" ، مرجع سابق ، ص 114 .

- الطلب الاجتماعي على السلع و الخدمات غير المشروعة : حيث تعمل جماعات الجريمة المنظمة على إشباع حاجات اجتماعية معينة أي تقوم بتوفير سلع أو خدمات مثل الجنس أو المخدرات و القمار تطلبا فئات في المجتمع (خاصة الطبقات الدنيا) ، و تكون هذه السلع أو الخدمات مخالفة للقيم السائدة في المجتمع¹.

- بيئة المناطق العشوائية : أي المناطق التي تكونت بالجهود الذاتية من قبل سكانها ، بدون تراخيص رسمية ، حيث تفتقر للخدمات الأساسية نظرا لعدم قانونية هذه المناطق ، و بالتالي تخلق لدى سكانها شعورا بعدم الائتاء و الولاء و الظلم و عدم الاستقرار و انتشار الأوبئة و الأخطار الفكرية و النفسية و الاجتماعية ، و بالتالي تهدد هذه المناطق الأمن الوطني و السلام الاجتماعي ، و بمعنى أدق تعتبر هذه المناطق البيئة الخاصة للانحراف و العنف ، و هي مصدر الجرائم الجنائية².

- بيئة المجتمعات الخاصة : تتمثل في بيئة مختارة يختار الفرد الدخول فيها بإرادته كالجماعات السياسية أو الدينية او العنصرية، مثال ذلك : البيئة الإلكترونية و مجتمعاتها الافتراضية و شبكتها الاجتماعية عبر الأنترنت التي تضم الملايين من الأعضاء الدائمين أو المنتسبين إليها و المشاركين في أنشطتها بصورة أو بأخرى مثل الفيس بوك³.

-العوامل الداخلية المحلية المتعلقة بخصوصيات الأنظمة الاجتماعية التي تتصل بدولة أو بعدة دول معينة دون الأخرى ، حيث لا يمكن عزل تطور أنماط الجريمة المنظمة ووسائل تنفيذها عن الظروف المحلية للدول و المجتمعات التي عايشت أو تعايش هذا النوع من الجرائم⁴.

-ضعف الرقابة الاجتماعية من خلال تدهور الروابط الاجتماعية و اختلال العلاقات التقليدية الأسرية⁵.

رابعا - عوامل دينية :

-انتفاء الوعي الديني من المجتمع و من الأفراد في العديد من الدول ، حيث غالبية الدول التي تنتشر فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، يكون الوعي الديني فيها غائبا أو قليل⁶.

- عدم الرجوع لأحكام الدين في عقاب الجناة مرتكبي الجرائم المنظمة سواء وطنية أو عابرة للحدود : حيث لا تطبق الدول الإسلامية العقوبات التي تتضمنها الشريعة الإسلامية على مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود⁷.

¹ محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي ، مرجع سابق ، ص 74-75 .

² مصطفى محمد موسى ، التكسد السكاني العشوائي و الإرهاب ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2010 م ، ص 205 .

³ المرجع السابق ، ص 205

⁴ عباس أبو شامة و آخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، مرجع سابق ، ص 141-142 .

⁵ محمد على حيدر ، مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الجزء الخامس ، د . ط ، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات و التدريب ، 1990م ، ص 26 .

⁶ نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 18 .

⁷ المرجع السابق ، ص 19 .

- ضعف الرابطة الدينية و اختلال نظام القيم¹.

خامسا - عوامل اثنية :

- اتجاه الصراع الذي كان قائما بين الإيديولوجيات إلى صراعات اثنية أو قبلية أو عرقية صغيرة في العديد من مناطق العالم ، خلال السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين ، و ذلك نتيجة التحولات الكبيرة في الصعيد السياسي ، و مثال ذلك ما حدث أروبا في يوغسلافيا سابقا بين الصرب و البوسنة و الكروات ، و ما جرى في إفريقيا و خاصة في رواندا من صراع بين قبيلتي التوتسي و اليوتو ، كذلك الأحداث الدامية التي جرت في الشيشان ، و أيضا في أجزاء كبيرة من آسيا .

كل هذه الحروب الصغيرة ساهمت بشكل كبير في ظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و ذلك لما تتطلبه هذه الصراعات من أسلحة فتاكة يتم شراءها من السوق السوداء ، و غالبا ما تقايس بالمخدرات أو يدفع ثمنها من عائدات تجارة المخدرات غير المشروعة خاصة إذا تعلق الأمر بالصراعات التي تديرها الدول النامية أو الفقيرة ذات الاقتصاديات القائمة على الزراعة ، حيث تلجأ إلى زراعة المخدرات قصد بيعها و جني السيولة النقدية التي تسمح لها بتمويل صراعاتها المسلحة ، حيث تلعب العصابات الإجرامية الدولية دورا هاما في تجارة الاسلحة بطريقة غير مشروعة ، و أيضا تستحوذ على السوق السوداء الخاصة ببيع و شراء المخدرات ، و تعتبر هذه النشاطات من أهم صور أو أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود².

سادسا - عوامل أخرى :

-العولمة : ظهرت بشكل ملحوظ في المجال الاقتصادي المتمثل في حرية السوق و ما يرتبط بها من إزالة الحواجز و فتح نوافذ التبادل دون عوائق و تكوين التكتلات الاقتصادية ، و قد كانت الجريمة أسبق مجالات العولمة ، و لعل أخطر جرائم العولمة جرائم تهريب المخدرات و الاتجار فيها و تهريب الأسلحة و غسل الأموال ، و هي جميعها جرائم عابرة للحدود³.

- كنتيجة حتمية للتطورات العالمية الحديثة و تكريس فكرة العالم قرية صغيرة ، ساهمت التكنولوجيا في نمو الشخصية الدولية للجريمة المنظمة⁴ . و أصبحت جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات أي تعتمد على كثير من الجنسيات المختلفة من كل أنحاء العالم ، و أصبحت لها نشاطات في كل العالم . إذا يصح القول بأنها جماعات عابرة للحدود⁵.

¹ محمد على حيدر ، مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الجزء الخامس ، المرجع السابق ، ص 26 .

² عباس أبو شامة و آخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، المرجع السابق ، ص 140-141 . / محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، مجلة الدراسات الأمنية ، المجلد 10 ، العدد 19 ، جوان 1995 م ، ص 14 .

³ محمد فهيم درويش ، الجريمة في عصر العولمة " و ملف لأهم الظواهر الإجرامية و أشهر المحاكمات في مصر " ، الطبعة الأولى ، دمشق : مكتب الخدمات الطباعية ، 2000م ، ص 36-37 ، 39 .

⁴ عباس أبو شامة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 136 .

⁵ المرجع السابق ، ص 141 .

- ترتب على تلك التطورات التكنولوجية خاصة تكنولوجيا المعلومات ما قد يسمى بـ " الفراغ القانوني " . فانسام القوانين الجنائية المحلية و الإقليمية و تمثيلها للخصائص الثقافية لمجتمعاتها يجعلها أداة غير فاعلة في مواجهة صور الجريمة المنظمة ، التي استغلت تكنولوجيا المعلومات لخرق الحدود الدولية و جعلها حدودا وهمية¹ .

الفرع الثاني - آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

يصعب حصر الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لارتباطها بالنظام العالمي الجديد و العولمة ، حيث تنكسر و تذوب كل الحواجز و القيود التجارية و قيام نظام السوق الحر و تطور التكنولوجيا ، و بالتالي ازدياد انتشار هذه الآثار السلبية ، لكن يمكن التطرق إليها من خلال نقاط مهمة تتمثل فيما يلي :

أولا - الآثار الاقتصادية :

تتمثل أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عن انتشار الجريمة المنظمة عبر مختلف أنحاء العالم في :

- نشاط العصابات الإجرامية المنظمة التي تدير الجرائم المنظمة العابرة للحدود و التي تمتلك هذه الأموال الضخمة من شأنه أن يعمل على تعويض الأنظمة الاقتصادية للكثير من الدول الفقيرة ذات النظام المالي الضعيف و الهش ، و بالتالي التأثير سلبا على التنمية الاقتصادية في تلك الدول ، و قد تدخل هذه الأموال في اقتصاديات الدولة نفسها ، أو تؤدي إلى هروب الأموال المحلية للخارج² .

-إساءة استعمال الانجازات العلمية و التقنيات و التكنولوجيات الحديثة من طرف المنظمات الإجرامية و ذلك قصد تنفيذ أمثل و سهل للعمليات الإجرامية المنظمة ، حيث سهل استعمال الكمبيوتر و الشبكة العنكبوتية من تنفيذ الكثير من الجرائم المنظمة عبر عدد من الدول ، و مثال ذلك ترويج المخدرات و الآثار و الأسلحة و بيعها في مختلف أنحاء العالم³ .

- تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطرا يهدد المؤسسات المالية ، حيث أن لجوء المنظمات الإجرامية إلى وسائل الفساد يجعل في الغالب تلك المؤسسات وسطا خصبا لعمليات غسل الأموال و ذلك عن طريق رشوة الموظفين العاملين بها ، و أحيانا يؤدي بهم الأمر إلى مشاركتهم في الأنشطة الخاصة بالمنظمات الإجرامية ، و بالتالي تكون النتيجة لذلك اكتشاف نشاطها و تقرير المسؤولية على موظفيها ، و يترتب على ذلك فقدان تلك المؤسسات لسمعتها المالية و كذلك زعزعة ثقة المتعاملين معها و تهديد ديمومتها و بقائها⁴ .

¹ عباس أبو شامة و آخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، المرجع السابق، ص 139-140 .

² المرجع السابق ، ص 13-14 .

³ المرجع السابق ، ص 14 .

⁴ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 57 .

- تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالنسبة للأنظمة التجارية المالية تهديدا حقيقيا ، حيث تدخل المنظمات الإجرامية في القرارات الاقتصادية و التجارية سواء بواسطة التهيب أو الابتزاز تؤدي إلى افساد السوق ¹.

- الإضرار بالاقتصاد الوطني : حيث تحرم الدولة من ثروة كبيرة كان بالإمكان استثمارها في المشاريع التنموية لحيازة المنظمات الإجرامية الدولية لكتلة نقدية ضخمة تتعامل بها مع بعضها البعض ، كما أن عملية تهريب العملات الأجنبية من الدول و خاصة النامية منها يجرمها من مصادر أساسية لتغطية العملة الوطنية و تمويل عمليات الاستيراد و التصدير و التجارة الخارجية مع الدول الأخرى ². كذلك يؤدي النشاط الاجرامي المالي للمنظمات الإجرامية إلى خسارة الدول للمداخيل الجبائية و الجمركية ³.

- اندماج الفئات الشبابية في الأنشطة غير المشروعة و انضمامهم إلى جماعات الإجرام المنظم ، يؤدي إلى تعطيل قطاع كبير من القوى البشرية من المساهمة في الانتاج المشروع ، و أيضا يشجع المنخرطين في المشاريع المشروعة على أن يتبعوا الطريق غير المشروع بغية الحصول على الأرباح دون ضرائب و غيرها من الأرباح إذا ما انخرطوا في الاقتصاد الظاهر ⁴.

- تقويض أسس الاقتصاد العالمي و على الحركة التجارية و التبادلات المالية و فقدان السيطرة على السياسات المالية ⁵.

ثالثا - الآثار الاجتماعية و الادارية للجريمة المنظمة العابرة للحدود :

- تسبب الجرائم المنظمة حالات من الاضطراب داخل مجتمعات الدول التي تتم فيها ، حيث تسبب الخوف في نفوس مواطني تلك الدول من أن تقع هذه الجرائم عليهم أو تمسهم ، و بالتالي أصبح الخوف من هذه الجرائم ظاهرة مرعبة أكثر من الجرائم المنظمة نفسها في الكثير من الدول ⁶.

- تطور حجم بعض صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود مثل الاتجار بالمخدرات في بعض الدول خاصة في الجنوب ، لتصبح مشاكل اجتماعية معقدة ، حيث تصبح هذه المناطق من العالم مناطق موبوءة بالإيدز و الأمراض الخطيرة الأخرى ⁷.

¹ عبد العزيز العشد أوي ، أبحاث حول القانون الجنائي الدولي ، ص 99 . / كوركيس يوسف داوود ، المرجع السابق، ص 57-56.

² مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، د. ط ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007م ، ص 31 .

³ المرجع السابق ، ص 33 .

⁴ محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004م ، ص 83 .

⁵ مختار حسين شبيلي ، المرجع السابق ، ص 34 .

⁶ عباس أبو شامة و آخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، المرجع السابق ، ص 14 .

⁷ مصطفى عمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة ، مرجع سابق ، ص 103-105 .

-تسبب أضراراً جسيمة تؤثر سلباً في الحياة الاجتماعية و السياسية في مجتمعات الدول بما تتضمنه من أفراد و جماعات و مؤسسات .

- في حالة عدم جدوى الوسيلة السلمية الممثلة في الرشوة و الفساد التي تطل موظفي الدولة ، يتم انتهاز الوسائل غير السلمية من طرف المنظمات الإجرامية يتمثل في التخويف و التهديد و العنف قصد إسكات خصومها ، و تؤدي هذه العمليات إلى تفويض للمروعة و غيرها من الأسس التي تعتمد عليها بناءات و مصداقية المؤسسات الدستورية و الادارية و الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية في الدولة الموكل اليها حماية المجتمع بشكل عام¹.

- تكلف برامج الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود و سبل مكافحتها من طرف الدول و المنظمات و الهيئات المتخصصة أموالاً كبيرة و جهوداً مضاعفة ، بحيث إن لم تشكل عبئاً على الدول المتقدمة إلا أنها تؤثر بشكل جذري على الدول النامية.

- تضرر المجتمعات من ممارسات المنظمات الإجرامية في مجال الاحتكار و فرض كارتلات التجارة التي تساهم في رفع الأسعار المفروضة على السلع أو الخدمات في مختلف الدول ، بل و تتحكم عصابات الإجرام المنظم داخل بعض الدول في نقابات العمال ، بحيث تفرض سلطتها و نفوذها².

- تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطراً كبيراً على أفراد المجتمع الذين يكونون ضحايا لأنشطتها ، متتهكة بذلك حقوقهم و حرياتهم الأساسية المحمية بموجب نصوص و وصايا الاتفاقيات و المعاهدات الدولية³ ، و مثال ذلك تجارة الرقيق الأبيض و معاملة الأشخاص المتاجر بهم كأنهم سلع دون أدنى اعتبار لحقوقهم و حرياتهم⁴.

- تنجم آثار سلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود تمس حقوق الإنسان و مثال ذلك : انتهاك السلامة الجسدية و النفسية ، انتهاك حق الحياة ، المساس بالحرية الشخصية ، المساس بالأملأك ، المساس بالصحة⁵.

-إفساد القيم الاجتماعية و العلاقات الاجتماعية داخل مجتمعات الدول ، بل يتعدى إلى إثارة الفتنة بين مختلف أطراف المجتمع ، و خلق النزاعات و التوترات و الصراعات بين أفراد المجتمع ، حيث تروج تجارة الأسلحة و بيعها

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ، الجريمة المنظمة "التعريف و الأنماط و الاتجاهات" ، مرجع سابق، ص82.

² المرجع السابق ، ص83 . / محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص216 .

³ نصت المادة الرابعة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعهما " .

⁴ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 57 .

⁵ مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، مرجع سابق ، ص 26 .

للقبائل مثلا من شأنه تغذية الاقتتال بينها. كذلك جرائم تهريب الأشخاص من شأنها تغذية الصراع بين الدول المتجاورة وإحداث مشكلات اجتماعية و عرقية ¹.

- سيادة شريعة الفساد في المجتمع الذي يتوسع فيه النفوذ السياسي و الاجتماعي للمنظمات الإجرامية ، قد يكون محفزاً لردود أفعال من بعض فئات هذا المجتمع ، إذ يترددون على تلك الأوضاع و يحدث التطرف و الإرهاب ².

- تنجم عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أضراراً كبيرة تلحق بالبيئة ، فهي تخل بالتوازن البيئي و تحدث مشاكل بيئية منها التلوث البيئي الخطير الذي يهدد زراعة المحاصيل الضرورية ، كما أن قيام المنظمات الإجرامية بتصريف النفايات النووية يسبب أضراراً بيئية مدمرة للأحياء المائية و النباتات و الانسان ³.

رابعا - الآثار السياسية :

- تسهل الجريمة المنظمة داخل الأحزاب السياسية و الإدارات المحلية و الأجهزة الحكومية للدول التي تحتلها ، و العمل على رشوة ساستها و القائمين على انفاذ القانون فيها ⁴. كما يمكن أن يصل بعض كوادر و زعماء المنظمات الإجرامية إلى أعلى المناصب الرئاسية مثل رئاسة الدولة ، و مثال ذلك رئاسة دولة (بنما) ، إلى جانب وصول بعض رجالات المنظمات الإجرامية إلى منصب رئاسة الحكومة كما هو الحال في إيطاليا و اليابان ⁵.

- تمثل الجرائم المنظمة خطراً على الأمن في كل دولة يتم على أراضيها تنفيذ هذه الأنشطة ، ينجم عنه انفلات أمني نتيجة لعمليات العنف المستخدم بقصد التخفيف من هذه الجرائم المنظمة ⁶.

- ينتج قلق الرأي العام في جميع أنحاء العالم عن أعمال عصابات الإجرام التي تستهدف موظفي الدولة و رجال الشرطة و القضاة و القوات المسلحة بفسادهم و استعمال الرشوة معهم أو باختطافهم أو تصفيتهم جسدياً ، كما تفيد ذلك الكثير من الدول على غرار بلدان أمريكا اللاتينية و جزر البحر الكاريبي ⁷.

- أيضاً ينجم عن الفساد التي تنتهجه المنظمات الإجرامية لاستمالة رجال الحكومات ، فضائح كانت في الكثير من المرات سبباً في الإطاحة بالكثير من الحكومات و الشخصيات السياسية في بعض الدول الصناعية الكبرى و

¹ عباس أبو شامة و آخرون ، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها ، المرجع السابق ، ص 15. / محمد الأمين البشري الفساد و الجريمة المنظمة ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات و البحوث ، 2007م . ص 98 .

² محمد بن سليمان الوهيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي . مرجع سابق ، ص 122 .

³ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 97 .

⁴ عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ، الجريمة المنظمة "التعريف و الأنماط و الاتجاهات" ، مرجع سابق ، ص 83 . / محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها ، ص 216 .

⁵ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، المرجع السابق ، ص 104 . / مصطفى عمر التير و آخرون ، المخدرات و العولمة ، مرجع سابق ، ص 103 .

⁶ عباس أبو شامة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 14 .

⁷ عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ، المرجع السابق ، ص 83-84 .

الدول النامية. كما أن الانتقال الطارئ من نظم الاقتصاد الموجه المعتمد في بعض الدول الشمولية كان سببا في إحداث التحول الكبير من الفساد الحكومي المنظم إلى فساد مفتوح أكثر خطورة¹.

- تلجأ هذه المنظمات الإجرامية إلى كل الوسائل من أجل بسط نفوذها ، فمثلا لجأت إلى اقامة علاقات واسعة مع أحزاب سياسية حاكمة ، كما تمكنت من اختراق أجهزة الدولة و الوصول إلى أعلى المراتب عن طريق الرشوة².

خامسا - الآثار القانونية :

- صعوبة قيام الأجهزة المختصة للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود بإجراء التحري و التحقيق فيها بشكل منفرد إن لم تدعم بالمعطيات الكافية من قبل الدول الأخرى التي تم على أراضيها تنفيذ جزء من ذلك النشاط الاجرامي أو تحققت نتيجة من نتائجه .

وقوع أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في أكثر من دولة يثير مشاكل تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق من بين القوانين الجنائية للدول التي تم تنفيذ الجريمة المنظمة فيها .

- فرار كل الجناة أو بعضهم ممن ارتكبوا الجريمة المنظمة إلى دول أجنبية أخرى بعد انتهائهم من العملية الإجرامية يثير مسألة تسليم المجرمين (Extradition) ، و مما يعقد هذه المسألة كون جل المعاهدات المنعقدة الخاصة بتسليم المجرمين تكون ثنائية و ليست عالمية .

- الحيلولة دون تعقب الأموال التي خضعت لعمليات الغسيل (غير المشروعة) ، و بالتالي فشل الأجهزة المتعقبة في هدفها المتمثل في مصادرة هذه الأموال و ضبطها ، و هذا نتيجة القوانين التي تفرض سرية الأعمال المصرفية و الحسابات الرقمية في بعض الدول (مثل سويسرا)³.

- إن المنظمات الإجرامية العابرة للحدود تعرض سيادة الدول للخطر ، فتتنظيم المرور عبر حدود كل دولة هو صفة أساسية من صفات سيادتها و هو ما تنقضه المنظمات الإجرامية العابرة للحدود فيما تجتاز بأنشطتها الإجرامية للحدود فتتنقص قدرة تحكيم الدولة في الجريمة الواقعة على إقليمها ، و هذا يعني تحدي هذه المنظمات لسيادة الدولة و سلطتها⁴.

¹ محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة المنظمة . المرجع السابق ، ص 67-68 .

² كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 56 .

³ المرجع السابق ، ص 51-52 .

⁴ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها . المرجع السابق ، ص 102 .

- المبحث الثالث -

الظواهر الإجرامية المشابهة للجريمة المنظمة العابرة
للحدود

- تمهيد -

إن دراسة الجريمة المنظمة تتطلب التمييز بينها وبين الظواهر الإجرامية التي تتشابه معها ، مثل الجريمة الدولية و سنتناولها في المطلب الأول ، حيث سنبرز أهم تعريفاتها و خصائصها و أركانها ، و نبين نقاط التشابه و الاختلاف بينها و بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أما المثال الثاني فيشمل الجرائم الإرهابية أو ما يسمى بالإرهاب الدولي ، حيث سنتناول كذلك التعريفات الواردة بشأن الإرهاب الدولي و أركانه و بعض الجوانب المتعلقة به.

المطلب الأول - الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجريمة الدولية :

نتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة الدولية في فرع أول ، و أركانها في فرع ثاني ، ثم نميز بينها و بين الجريمة المنظمة في فرع ثالث .

الفرع الأول - مفهوم الجريمة الدولية :

سنحاول ابراز مختلف الجوانب المحيطة بالجريمة الدولية ، من تعريف و خصائص ، بهدف تبيان موقعا من مختلف الجرائم الخطيرة الأخرى و من بينها الجريمة و الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولا - تعريف الجريمة الدولية :

لا بد من تعريف الجريمة الدولية أولا لتبيان طبيعتها و تحديد أركانها و تمييزها عن الجريمة المنظمة ، و قد وجدنا عدة تعريفات لها سنتطرق إلى بعضها كالتالي :

- ذهب الفقيه بلا (Pella) : إلى أن الجريمة الدولية تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن و تنفذ باسم الجماعة الدولية¹.

- يعرفها الدكتور محمود صالح العادلي : بأنها كل سلوك (فعلا كان أم امتناعا) إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها ، صادر عن إرادة إجرامية ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي².

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي" ، د . ط ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007م ، ص182 .

² محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية " دراسة مقارنة" ، د . ط ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2004م ، ص63-66.

كما تعرف الجريمة الدولية بأنها : " سلوك ارادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا " ¹.

و يعرفها البعض الاخر، بأنها: كل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها و يعاقب مرتكبها طبقاً لأحكام ذلك القانون ².

و قد اتفقت التعريفات السابقة كلها و إن اختلفت في بعض الجوانب ،حول تعريف الجريمة الدولية بأنها: سلوك (فعل أو امتناع) مخالف للقانون الدولي ، و يضر ضرراً كبيراً بمصالح و أموال الجماعة الدولية ، التي يحميها هذا القانون ، و يستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائياً ³.

و في عام 1998 أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ، و بين نظامها الأساسي في المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة و هي :

" 1 - جرائم الإبادة الجماعية : هي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو دينية أو اثنية أو عرقية بصفته هذه إهلاًكاً جزئياً أو كلياً و هي :

أ . قتل أفراد الجماعة .

ب إلقاء ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج إخضاع الجماعة لأوضاع معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د -فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ -نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

2 - جرائم ضد الإنسانية : هي مجموعة الأعمال التي ترتكب في إطار هجوم منظم أو منهجي و على نطاق واسع ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، مثل القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان ، التهجير القسري ، السجن ، التعذيب و الاعتصاب ..الخ .

3- جرائم الحرب : هي التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم ، و تشمل الانتهاكات الجسيمة المخالفة لاتفاقية جنيف لعام 1949 م ، مثل : القتل العمد ، التعذيب و التجارب البيولوجية ...الخ .

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص66 .

² محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول " المواجهة الجنائية للإرهاب " ، مرجع سابق ، ص63-64 .

³ محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية " دراسة مقارنة " ، المرجع السابق ، ص63-66 .

4 - جرائم العدوان: هي كل تدبير أو تحضير أو مباشرة حرب عدوانية أو لحرب ترتكب مخالفة لأحكام المعاهدات و المواثيق الدولية و الاتفاقيات " ¹ .

ثانيا - خصائص الجريمة الدولية :

من العرض السابق لتعريف الجريمة الدولية يمكن الوقوف على اهم خصائصها التي تتميز بها ، و التي تتلخص فيما يلي :

- من حيث من يرتكب الجريمة يستوي أن يرتكبها الفرد أو ترتكبها الدولة بطريق مباشر بنفسها او بطريق غير مباشر من خلال تنظيمها أو تدريبها او إيوائها أو دعمها لجماعات مسلحة تمارس هذه الجريمة ضد دولة أخرى ² .

- أن المسؤولية القانونية عن الجريمة الدولية تطول الفرد الذي ارتكبها باتفاق ، و يضيف بعض الفقهاء مسؤولية الدولة التي يتبعها الفرد المرتكب للجريمة ، لكن بشرط توافر سوء النية في جانبها.

- أهم خصائص الجريمة الدولية هو توافر العنصر الدولي فيها.

- أن الجريمة الدولية لا تعتبر جريمة سياسية ، سواء بالنظر للدافع إليها او موضوعه .

- أن نشأة الجريمة الدولية كانت عرفية في الأساس ، و يتم اقرار هذا العرف من خلال الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ³ .

الفرع الثاني - أركان الجريمة الدولية :

من خلال التعاريف السابقة للجريمة الدولية يتبين أن الأركان العامة أو الأجزاء المكونة لهذه الجريمة ، تتمثل في الركن الشرعي ، و الركن المادي ، و الركن المعنوي ، و الركن الدولي .

أولا - الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه الجريمة إلى العالم الخارجي. و يشمل أو ينطوي على ثلاثة عناصر هي : السلوك ، الفعل أو الامتناع ، و النتيجة و رابطة السببية ، تعرف كما يلي :

- السلوك : هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني .

- النتيجة : هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون .

رابطة السببية : هي الصلة التي تربط ما بين السلوك و النتيجة ، أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة ما بين النتيجة و السلوك ، هي صلة المسبب بالسبب ⁴ .

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 67 .

² إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة ، مرجع سابق ، ص 419-420

³ المرجع السابق ، ص 420-421 .

⁴ محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية " دراسة مقارنة " ، المرجع السابق ، ص 67-68 .

و إذا أسقطنا هذا الركن على أنواع الجريمة الدولية حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نتبين ما يلي :

-الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية : يتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ ، الذي يصيب المصالح الجوهريّة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد ، كالقتل و الإبادة و الاسترقاق و التعذيب ..إلخ

أما في جريمة الإبادة ، فإن هذا الركن يقع بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما ، حيث يتمثل في كل عمل من شأنه أن يبيد جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية ، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية .

- كما يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين ، هما : توافر حلّة الحرب و ارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين و عادات الحرب ¹ .

-أما الركن المادي في جريمة العدوان ، فيتمثل في : سلوك دولة ما أو مجموعة من الدول في استخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة (الفعل) ، و تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل (النتيجة) ² .

ثانيا - الركن المعنوي :

يتصل الركن المعنوي بالجانب النفسي للجريمة ، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك الاجرامي ، و يستوي أن تتخذ صورة القصد الجنائي حيث تكون الجريمة عمدية أو صورة الخطأ غير العمدي فتكون الجريمة غير عمدية ، و بالتالي صدور السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية يحقق الركن المعنوي للجريمة و ينجم عن الرابطة النفسية بين السلوك و من صدر عنه ³ .

و يتخذ الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي العام الذي يتضمن العلم (علم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليه) ، و الإرادة التي يجب أن تنصرف إلى ذلك الفعل . و يجب أن يضاف القصد الخاص إلى كل ما سبق ، حيث يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة لانتهاؤها إلى عقيدة ما ⁴ .

أما في جريمة الإبادة ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم (علم الجاني بأن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة ..) ، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك ⁵ .

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية " دراسة في القانون الدولي الجنائي"، مرجع سابق ، ص 661 .

² المرجع السابق ، ص 718 .

³ محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية " دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص 68-69 .

⁴ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ، ص 587-588 .

⁵ المرجع السابق ، ص 618-619 .

و يتحقق هذا الركن في جريمة العدوان ، إذا اقتضت إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها و المساس بسلامتها الإقليمية¹ .

أما في جرائم الحرب التي تعد جرائم عمدية ، يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام و الذي يتكون من العلم (علمه بان هذه الأفعال مخالفة لقواعد الحروب) ، و الإرادة (تكون متجهة إلى مخالفة قواعد الحرب)² .

ثالثا - الركن الشرعي :

نقصد بالركن الشرعي : الصفة غير المشروعة للسلوك ، و التي تضي عليه متى توافر أو تحقق أمران :

الأمر الأول : خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه .

الأمر الثاني : عدم خضوعه لسبب إباحة ، حيث إن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة ، التي أضفاها عليه نص التجريم .

إذا الصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركنا في الجريمة ، فلا جريمة وطنية أو دولية إذا كان السلوك مشروعاً بحسب الأصل ، أو لاقتزانه وقت ارتكابه بسبب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية³ .

و قد تضمنت المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على عقوبات الجرائم الدولية و التي تتمثل في : السجن المؤبد - السجن المؤقت - الذي لا تزيد مدته عن ثلاثين سنة - الغرامة - المصادرة⁴ .

رابعا - الركن الدولي :

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية . و هذا الركن له جانبان :

الجانب الأول : شخصي ، يتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها .

الجانب : موضوعي ، يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية ، حيث أن الجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية⁵ .

تكون الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية حسب نظاما محكمتي نورمبرج و طوكيو ، إذا ارتكبت في صورة فعل غير إنساني ، قبل و أثناء الحرب ، أو عقب وقوع جريمة أخرى تدخل في اختصاصها⁶ .

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية " دراسة في القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق ، ص719 .

² المرجع السابق، ص682-683 .

³ محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية " دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص68-69 .

⁴ المرجع السابق ، ص723 .

⁵ المرجع السابق ، ص69-70 .

⁶ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ، ص588 .

و في جريمة الإبادة : يقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها لمسؤولون الكبار أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة يربط أفرادها روابط قومية ، اثنية ، عرقية ، دينية ¹ .

يتمثل هذا الركن في جريمة العدوان ، بان يقع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدول المعتدية ضد الدولة المعتدي عليها ² .

أما في جرائم الحرب ، فيتحقق هذا الركن في تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفيذ من أحد مواطنيها أو التبعية لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء ، و بالتالي يتحقق الركن الدولي هنا إلا إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني ³ .

الفرع الثالث- التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الجريمة الدولية :

من خلال دراسة كلا من الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص و الأركان و تختلفان في خصائص أخرى ، و سنبين ذلك كالتالي :

أولا - أوجه التشابه:

توافر العنصر الدولي في الصورتين ، حيث إن كلا من الجريمتين تمر مراحل ارتكابها في أكثر من بلد ، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة .

إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لا أكثر من دولة ، و يشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة .

-كلتا الجريمتين تهددان الاستقرار و الأمن الدولي ، و لا تقتصر على تهديد دولة معينة .

-قيام المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين ، حيث ان الجريمة المنظمة تنفذها منظمات إجرامية متخصصة كوسيلة لوسط نفوذها و زيادة مكاسبها ، و أيضا الجريمة الدولية إذ تقوم الدولة و مؤسساتها بدور كبير في التحريض على الجريمة و على ارتكابها .

- يقوم بتنفيذ الجريمتين مجرمون على درجة كبيرة من الاحتراف سواء في الجريمة المنظمة، او في الجريمة الدولية ⁴ .

¹ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية " دراسة في القانون الدولي الجنائي"، المرجع السابق ، ص 621 .

² المرجع السابق ، ص 721 .

³ المرجع السابق ، ص 684 .

⁴ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 68. 69

ثانيا - أوجه الاختلاف :

رغم التشابه الموجود بين الجريمتين إلا أنها تختلفان في عدة نقاط هي كالتالي :

- الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها و ينظمها القانون الداخلي ، و تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ، و يوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي ، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام ، و لقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم كما ذكرناها سابقا ، و يوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول .

- إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج ، إذ يسأل الفرد إلى جانب الدولة ، اما المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية .

- ينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية ، أما الاختصاص في الجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها¹ .

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست بجريمة دولية ، و إنما هي محض جريمة عادية ، و يميزها عن الجريمة الوطنية ارتكابها في عدة دول ، و هذا ما يصبغها بالصفة العالمية ، أما الجريمة الدولية فهي تنطوي على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية² .

المطلب الثاني - الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي :

يشكل الإرهاب تهديدا عالميا لسيادة القانون و حقوق الإنسان و الاستقرار و العولمة ن حيث جعل المجتمع الدولي يدرك أهمية بذل جهد دولي منسق لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله و التي تتداخل بعضها مع الجريمة المنظمة ، حيث تمول العمليات الإرهابية الأرباح المتأتبة من تجار الجماعات المنظمة بالمخدرات و غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى³ .

الفرع الأول مفهوم الإرهاب الدولي :

عرف الإرهاب تعريفا لغويا و فقها في الكثير من المرات ، حيث سنذكر البعض من هذه التعاريف كالآتي :

أولا - تعريف الإرهاب :

لمكافحة الإرهاب يجب أولا التطرق إلى تعريفه و تحديد معالمة ، بهدف معرفة الطرق الأنجع لمكافحته ، و لذلك سنحاول تعريفه من عدة جوانب تتمثل في :

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 69 .

² محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية " دراسة في القانون الدولي الجنائي " ، المرجع السابق ، ص 203 .

³ محمد فتحي عيد ، الإرهاب و المخدرات ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية / جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005م ، ص 111 .

1- التعريف اللغوي للإرهاب :

يعبر عن معاني عديدة منها الخشية و تقوى الله سبحانه و تعالى ، مثل قوله " يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم و اياي فارهبون " ¹ .

و منها : الرعب و الخوف فقلل قلل قولهم وقللوا لئلا يمتدوا سحر ر و ا أعين التأس تر هب و هم و جاء و ا بس حر عظيم ² .

و في طويان كالتعريف المعنى بالهيب بالكسر ير هب ر هبة ور هباً بالضم ور هباً بالتحريك أي خاف ور هب الشئ عباً ور هباً ور هبة خافه و تر هب غيره إذا توعدده ، الرهبة : الفرع و الخوف و رهبة و رهبة و استر هبة : أخافه و فزعه ³ .

و أوضح المجمع اللغوي : أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية ⁴ .

و يعرف قاموس كسفورد كلمة الارهاب بأنها : " استخدام أو التهديد باستخدام العنف لأغراض سياسية ، بما في ذلك وضع الجمهور في حالة خوف ... " .

“ **TERRORISM : The use or threat of violence for political ends , including putting the public in fear...** ” ⁵ .

و في اللغة الفرنسية نجد أن قاموس روبر عرف الارهاب بأنه " الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة أو الحكم ... " .

TERROSIME :Emploi systématique de mesures d'exception , de la violence pour atteindre un but politique (prise , conservation , exercice du pouvoir ...) ⁶ .

2-التعريف الفقهي للإرهاب :

عرفه "لاكور" : على أنه " عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، و هو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه ، و يتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي ، و يكون ضحاياه مجرد رموز ، و ليس بالضرورة أن يكونوا هم المعنيين بشكل مباشر . و الارهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في

¹ سورة البقرة، الآية 40 .

² سورة الأعراف ، الآية 116 .

³ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الأول، " رهب " ، ص401.

⁴ محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول " المواجهة الجنائية للإرهاب " ، مرجع سابق ،

ص27.

⁵ Elizabeth A. Martin , A Dictionary of Law , FIFTH edition –Oxford University Press,2001..P.495.

⁶ France Robert . Petit le Robert « Dictionnaire de la langue française .. Paris . 1992. P.1950.

المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية و هو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم إجبار الهدف على الاستسلام أو على تعديل موقفه " ¹ .

و قدم " بسيوني " تعريفا للإرهاب أخذت به الأمم المتحدة في لجنة الخبراء التي عقدت في فيينا عام 1988م ، و كان مفاده :

كما يعرف الإرهاب بأنه : " استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها أيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما ، لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاوية لحق أو ضرر ، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة ، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة الغير " ² .

و يلاحظ مما سبق ، توافق الفقهاء حول تعريف الإرهاب بأنه : عنف منظم و متصل بقصد خلق حالة من العرب و التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية و ترتكبه منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية ³ .

3-التعريف القانوني للإرهاب:

حيث تضمنت مختلف التشريعات الوطنية و الدولية تعريفات للإرهاب ، سنبين بعضها كالتالي :

أ - من خلال التشريعات الوطنية :

حيث سنبرز أهم التعريفات في كل من التشريع الجزائري ، و الفرنسي ، و الأمريكي ، كالتالي :

-تعريف المشرع الجزائري للإرهاب:

- خصص المشروع الجزائري القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المادة 87 مكرر فقرة 03 بحيث حددت الأعمال الإرهابية كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي و ذلك عن طريق بث الرعب في أوساط السكان و الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص و تعريض حياتهم للخطر، و عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر والاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش القبور، إضافة إلى الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الاستحواذ عليها من شأنها تعريض سلامة الإنسان أو الحيوان للخطر. الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، عرقلة عمل السلطات العمومية و سير المؤسسات أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات ⁴ .

¹ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر، مرجع سابق ، ص 139- 140 .

² محمد الأمين البشري ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب " الأطر و الآليات " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 19 ، العدد 38 ، 2005م ، ص 175 .

³ المرجع السابق ، ص 174 .

⁴ جريدة رسمية رقم 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006م ، تتضمن القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م ، يعدل القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م و المتضمن قانون العقوبات .

-تعريف المشرع الفرنسي للإرهاب :

جاء في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (1-421) تحديد لمعيار الجريمة الإرهابية بناء على الباعث أو الغرض منها ، حيث نصت على أنه : " يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بعث الرعب " ¹ .

تعريف المشرع الأمريكي للإرهاب :

المادة (2656) (d) (f) من القانون الأمريكي رقم (22) عرفت الإرهاب بأنه عنف منظم ، له دوافع سياسية و موجه ضد أهداف مدنية من قبل منظمات سرية بقصد التأثير على الرأي العام ² .

و نستخلص مما سبق توافق جل لتشريعات غربية أو عربية من حيث تعريف الإرهاب على أنه عمل يقوم على التهديد و العنف للإخلال بالنظام العام .

ب- من خلال التشريعات الدولية :

-اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة و معاقبة الإرهاب :

أوردت الفقرة الثانية من المادة الأولى في هذه الاتفاقية تعريفا له بحصره في " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و التي يمثّل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب " ³ .

- تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

عرفت الإرهاب بأنه: كل فعل أيا كانت بواعثه أو أغراضه النهائية استهدف استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلقاء الرعب بين الناس أو إيدائهم أو تعريض يلجمهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

و عرفت الجريمة الإرهابية بأنها جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الداخلي في أي من الدول المتعاقدة ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي... الخ " . الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، صدرت بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22 - تاريخ بدء النفاذ: 7 أيار/مايو 1999، وفقا للمادة 40 ⁴ .

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 71 .

² محمد الأمين البشري ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب " الأطر و الآليات " ، المرجع السابق، ص 176 .

³ جميل حزام يحي الفقيه ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام ، مجلة دراسات يمنية ، العدد 39 ، أفريل - جوان 2009م ، صنعاء ، الجمهورية اليمنية ، ص 12.

<http://www.anhri.net>

⁴ راجع موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان :

و يعاب على تعريف الاتفاقية للإرهاب أنها أدرجت في فقرة لاحقة لما سبق ذكره ، تخص نفي صفة الإرهاب على الكفاح المسلح العادل ، و بالتالي ينظر إلى الدول الموقعة عليها أنها دول راعية للإرهاب .

-تعريف مجلس أوروبا :

وضع مجلس أوروبا تعريف بين بموجبه الجرائم الارهابية ، و نص عليه في الميثاق الأوروبي الموقع في (10 نوفمبر 1976م) في شأن منع و وقع الإرهاب و ذلك على النحو التالي :

*الجرائم الواردة في ميثاق "لاهاي" لعام 1970م الخاص بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

* الجرائم المنصوص عليها في ميثاق "مونتريال" لعام 1971م الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة للطيران المدني .

*الجرائم الخطيرة المتضمنة الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو الحرية ، و الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية مثل الدبلوماسيين .

* جرائم تعريض الأشخاص للخطر و التي تتضمن استعمال المفرقات و القتالي و الأسلحة النارية و المتفجرات.

* الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها ¹ .

ثانياً – خصائص و أركان الإرهاب الدولي :

تتمثل خصائص الإرهاب الدولي فيما يلي :

1 – خصائص الإرهاب الدولي:

انتشار الإرهاب في العالم بأكمله بعد أن كان محمداً فقط ببعض دول أوروبا و منطقة الشرق الأوسط .

- اتخذ الإرهاب مساحة واسعة في السنوات الأخيرة ، و بدأ المجتمع يعاني من أشد هذه العمليات خطورة و قسوة ، و هي تلك التي تمارس في مواجهة الطائرات المدنية في تقل الركاب ، و السيطرة عليها و تحويل مسارها لتحقيق مطالب عينة لحاطفها أو استعمالها في النشاط الإجرامي للعمليات الإرهابية ذاتها.

-زيادة فاعلية و تأثير العمليات الإرهابية على أمن و استقرار الدول ، بسبب انتشار التقنية الحديثة في وسائل الإعلام مما يساعد الملايين على متابعة كافة الأحداث و من بينها ما يقع من حوادث إرهابية ² .

¹ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، مرجع سابق ، ص 148 - 149 .

² أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، "برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة" ، القاهرة ، 28-29 مارس 2007م ، ص 19-20 .

2- أركان جريمة الإرهاب الدولي :

أوردت الفقرة الثانية من المادة الأولى في اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة و معاقبة الإرهاب تعريفا له بحصره في " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و التي يتمثل غرضها او طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب " . حيث يستخلص من هذا التعريف أركان الجريمة على النحو التالي :

أ - الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في أعمال إرهابية¹، حيث تتجلى في التخويف المقترن بالعنف ، مثل أفعال التفجير و تدمير المنشآت العامة ، و نشر الأمراض المعدية و القتل الجماعي و الخطف ..الخ .

إذا معيلر الإرهاب ينحصر في موضوع الجريمة أو في الغرض الذي يبتغيه الجاني سواء الحصول على مكسب مادي أو تحقيق هدف سياسي¹ .

ب - الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي قصد إشاعة الإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعة ن الأشخاص أو لدى الشعب . حيث يتحقق ذلك بتوافر علم الجاني بهدف الفعل الذي يقوم به الذي يتركز على تحقيق الإرهاب ، و بانصراف إرادته إلى ذلك ، حيث تعتبر الافعال التي يقدم عليها قرينة على توافر القصد في حقه نظرا لجسامتها ، و لا عبرة للبواعث التي يعتقد جدواها في اصلاح المجتمع² .

ج - الركن الدولي :

و يتمثل في ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نفذت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى ، أي أن الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة و لحسابها ، أما إن أقدم عليها بإرادته المنفردة فالركن الدولي يعد منتفيا و تغدو الجريمة داخلية³ .

¹ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، د. ط ، ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2004م ، ص54 .

² المرجع السابق ، ص 55 .

³ المرجع السابق ، ص55 .

ثالثاً - دوافع الإرهاب الدولي و آثاره :
تتمثل دوافع الإرهاب الدولي فيما يلي :

1- دوافع الإرهاب الدولي :

كوت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة بموضوع الإرهاب عام 1972م ، هذه الأخيرة تبنت عام 1979م بعض الأسباب الرئيسة كما حددت بعض العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و كذلك حددت عوامل شخصية ، هي كالتالي ¹ :

أ- الدوافع الشخصية:

حددت اللجنة مجموعة من العوامل الشخصية جاءت كما يلي :

- التهرب من تنفيذ حكم أو التزام معين .
- حب الظهور أو الشهرة .
- الاستخفاف بالأنظمة و العقوبات الدولية .
- الاختلال العقلي .
- الرغبة في الحصول على مساعدات مادية لصالح أفراد أو جماعات تعيش في ظروف معيشية صعبة ².

ب - الدوافع السياسية :

- تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية : فمعظم العمليات الارهابية تكون دوافعها سياسية مثل السيطرة الاستعمارية لبعض الدول ، التفرقة العنصرية ، الفصل العنصري (الأبارتيد) ، مقاومة الاحتلال ، محاولة الحصول على حق تقرير المصير لشعب واقع تحت سيطرة الاحتلال أو أعمال عنف صادرة من دولة من الدول .

- محاولة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الافراج عن مجموعة من السجناء في سجون الدولة أو إجبار الدولة على تغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها .

- الوصول إلى قرار سياسي بمعنى إجبار دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها .

- قد تمارس الدول العمليات الإرهابية و العنف ضد شعب معين للسيطرة عليه أو إرغامه على التخلي عن أراضيهِ و النزوح منها إلى مناطق أخرى سواء داخل هذه حدود هذه الدولة أو خارجها .

¹ نعيم مغنغب ، تهريب و تبييض الأموال " دراسة في القانون المقارن "، الطبعة الأولى ، د.ن، 2005 م ، ص 221-

. 220

² المرجع السابق ، ص 222 .

- نفاذ كافة الطرق العادية القانونية الشرعية السلمية ، مما يحتم على الجهة المظلومة انتهاج طريق الأعمال الارهابية من أجل التعبير عن رأبه أو الحصول على حقه ¹.

ج- الدوافع الاقتصادية و الاجتماعية :

أدرج بعض المهتمين بموضوع الإرهاب الدولي عدة أسباب و عوامل كما حددتها اللجنة الخاصة بموضوع الارهاب السالف ذكرها فيما يلي ²:

- الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية الوطنية .
- الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي .
- الفقر و الجوع و الشقاء و البأس و الإحباط .
- استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر . حيث يعتبر العامل الاقتصادي عامل قوي التأثير في تكوين البيئة الارهابية و بخاصة في الدول التي ينعدم فيها العدل و المساواة في توزيع الثروة ³.

د- الدوافع الاثنية أو المذهبية أو الدينية :

- الدوافع الاثنية تتمثل في النزعة العرقية للجماعات المسيطرة على السلطة في الدولة و التمييز العنصري الذي تمارسه ضد الأعراق أو الاثنيات الأخرى من شعبا ، بغية إرضائهم أو طردهم و انتهاج سياسة التطهير العرقي معهم ، مثل ما جرى في البوسنة و الهرسك من قبل القومية الصربية ، و أيضا كما حصل في جنوب أفريقيا .

- كما قد يؤدي التعصب و الاقصاء المفروض على مجموعات مذهبية أو دينية إلى محاولة هذه الأخيرة فرض قناعتها المذهبية او الدينية على المجموعات الأخرى أو على المجتمع كله عن طريق الأعمال الارهابية لإرغامهم على الانصياع ، أو اتخاذ الإرهاب وسيلة للوصول إلى السلطة لتسهيل فرض ما تراه تلك المجموعات ⁴.

2- آثار الإرهاب الدولي:

تنتج عن العليات الإرهابية آثارا كثيرة و خطيرة أبرزها :

أ - الاخلال بالنظام العام حيث يعتبر هدف من أهداف الإرهاب ، و قد عرف الدكتور محمد صالح العادلي النظام العام بأنه الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من النواحي السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الخلقية ، و وفقا لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع ⁵.

¹ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، المرجع السابق ،ص 33 .

² نعيم مغبغب ، تهريب و تبييض الأموال " ، المرجع السابق ، ص 221 .

³ محمد المدني بوساق ، الإرهاب و أخطاره و العوامل المؤدية إليه و أساليب مكافحته : د. ط ، الدوحة : جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، 2004م ، ص 24 .

⁴ المرجع السابق ، ص 25-26 .

⁵ محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول " المواجهة الجنائية للإرهاب " ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2003م ، ص 52.

ب - المساس بالكيان الاجتماعي: حيث لا يقتصر المساس بالأشخاص فقط وإنما يتعدى إلى البيئة و الاتصالات والمواصلات و الأموال و المباني و الأملاك العامة و ممارسة السلطات العامة لأعمالها¹.

ج - المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة: حيث يقصد هنا إيذاء الأشخاص أي كل مساس بحق الانسان في سلامة جسمه. ويحصل المساس هنا في إحدى الأشكال التالية :

- المساس بمادة الجسد : سواء بالانقاص منها أو بإحداث تغيير فيها ، و مثال ذلك بتر عضو أو فقدانه لدوره.
- الألم النفسي : حيث يتحقق المساس بسلامة جسم المجني عليه ، إذا أصيب بالجنون أو الانتقاص من قدراته العقلية أو الذهنية².

د - الاخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة : أي المساس بالمستوى الصحي العادي للإنسان ، و يتحقق ذلك من خلال الانتقاص من قدرة عضو أكثر من جسم المجني عليه أو جهاز أو أكثر من أجهزته عن أداء دورها³.

هـ - إلقاء الرعب بين الأشخاص و ذلك بإزالة أو بث الرعب أو الفزع بين ثلاثة أشخاص أو أكثر ، نتيجة استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع⁴.

الفرع الثاني - التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جريمة الإرهاب الدولي :

لا شك في وجود روابط بين صور الجريمة المختلفة سواء كان منظما ، اقتصاديا أو سياسيا أو غير منظم حيث دفع الخطر المتزايد الذي تعكسه الروابط بين الإرهاب و الجريمة المنظمة الذي ينتشر في كل العالم الوفود في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، إلى تبني مشروع قرار بشأن الروابط بين جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و ذلك باعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة كما أن الأخيرة تستخدم تكتيكات إرهابية و قد رفضت العديد من الدول ذلك لاختلاف الهدف في كل منها ، و انتهى المؤتمر إلى إدانة كل منها و أوصى بتبادل المعلومات و الخبرات بين الدول لمكافحتها⁵ ، كما أنه قد يخلط البعض بين المنظمات التي توصف بالإرهاب كمنظمة (الخمير الحمر الكمبودية) ، و الجيش الأحمر الياباني ، و عصابات (الهاجانا اليهودية الصهيونية) و بين منظمات الجريمة المنظمة الدولية⁶ ، لكن الأكد وجود بعض أنواع التشابه بين هذين النوعين من الأنشطة الإجرامية ، كما يوجد اختلاف في العديد من خصائصها ، حيث سنبينها كالتالي :

¹ محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، الجزء الأول " المواجهة الجنائية للإرهاب " ، المرجع السابق ، ص 71-76 .

² المرجع السابق ، ص 62-63 .

³ المرجع السابق ، ص 64 .

⁴ المرجع السابق ، ص 66 .

⁵ إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 405 .

⁶ مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 84 .

أولا - أوجه التشابه :

- التشابه أيضا يكون في التنظيم و سرية العمليات و القوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة ، و الإرهابية على السواء ، و الجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعة ، و أساليب العمل و تبادل الخبرات ، حيث تستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية و قاداتها في تنفيذ عملياتها ، فمنظمة "الألوية الحمراء" في إيطاليا تعمل بنفس طريقة المافيا¹ .

- تعتبر كلتا الجريمةين من الجرائم ذات الخطر العام ، و من الظواهر الإجرامية الحديثة التي تقلق العالم بأسره ، حيث يمتد أثرهلا أكثر من دولة .

- استخدام مرتكبو كلتا الجريمةين لوسائل العنف و نشر الذعر و الخوف و الرعب .

- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات و العلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه ، و كذلك التخطيط الدقيق و المسبق لارتكاب الجريمة² .

- يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الارهابية و لجوء الجماعات الارهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتمويل تنفيذ أهدافها مثل الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالأسلحة³ .

- كلا النوعين من الأنشطة الإجرامية يفرضان نظاما داخليا صارما للأمن⁴ .

- كما يظهر التعاون من جانب آخر ، و خاصة في تأثير مؤسسات الجريمة المنظمة ، التي تشهد تكاثرا و نموا على القادة السياسيين ، بما يفيد الجماعات الإرهابية التي تبحث عن إرهاب الحكومة ، و في المقابل تستغل مؤسسات الجريمة المنظمة المعسكرات الإرهابية لسد الفراغ الأمني للدولة في بعض المناطق و لتعمل كجناح عسكري للمؤسسة أو لإضعاف الحكومة و جذب انتباهها إلى تلك المعسكرات ، و صرف انتباهها عن النشاطات غير المشروعة لتلك الجماعات ، لذلك فإن معظم معسكرات الإرهاب تعد مقدمات عملية للجريمة المنظمة⁵ .

ثانيا - أوجه الاختلاف :

- يوجد اختلاف جوهري بين هذين النوعين من المنظمات يكمن في أن المنظمات الموصوفة بالإرهاب تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية ، فدافع الإرهاب نبيل و شريف من وجهة نظر مرتكبيه على الأقل ، أو من الظاهر و

¹ إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ص 407 .

² محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 72 .

³ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 64 .

⁴ مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ، المرجع السابق ، ص 84 .

⁵ إمام حسنين عطا الله ، المرجع السابق ، ص 408 .

المعلن من جانبهم ، حيث أنهم يدعون التضحية بأنفسهم من أجل تحقيق الخير و العدل ، و هذا عكس الدافع الأساسي لمنظمات الجريمة المنظمة هو جمع أكبر قدر من الأموال بطريقة غير مشروعة¹ .

تختلف كلتا الجريمتين من حيث أن الجريمة الإرهابية يقوم بها أفراد أو جماعات كالألوية الحمراء و منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي أما الجريمة المنظمة فتنفذها جماعات على قدر عالي من التنظيم و تقتضي التبعية ، و قد تكون على شكل اتحاد (كارتل) ، إلا أنها جميعاً من أشكال الاجرام الجديد ، و قد تكون عابرة للحدود² .

من حيث الغاية و القصد بالإضافة إلى محل النشاط الإجرامي : حيث يرى البعض أن النشاط الإرهابي يوجه إلى الجماعة السياسية أو الدولة ، أما الجريمة المنظمة فنشاطها يشمل أفراداً بذواتهم في المجتمع أو جماعات و مؤسسات تجارية و صناعية ، بقصد تحقيق كسب مادي ، لكن يعاب على هذا التفريق أن عمليات الإرهاب في أحيان كثيرة تصيب المدنيين ، عن قصد بهدف إثارة الرعب في نفوسهم و نزع ثقتهم في حكومتهم ، و في المقابل فإن جماعات الجريمة المنظمة قد تستهدف هي الأخرى أجهزة الدولة أو موظفيها الرسميين .

من حيث نطاق العليات و النتيجة المترتبة على الفعل : فيرى البعض أن الأنشطة الإرهابية تتركز في الحضر ، بينما الاجرام المنظم يشمل الحضر و الريف ، كما أن أثر الجريمة لا يتجاوز نطاق الضحايا ، اما العمل الإرهابي فيترك أثراً نفسياً يتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر على سلوك الضحايا المحتملين ليغير منهم و يظهر الكيان السياسي بمظهر العنف³ .

¹ مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ، المرجع السابق ، ص84/ . إمام

² حسانين عطا الله ، الإرهاب و البنیان القانوني للجريمة " دراسة مقارنة " ، المرجع السابق ، ص 109 .

³ محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، مجلة الدراسات الأمنية ، مرجع سابق، ص13 .

³ إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، ص410-411 .

- المبحث الرابع -
الجماعات الإجرامية المنظمة

- تمهيد -

في ضوء التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مبرر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى¹.

تعمل هذه المنظمات في مجالات جغرافية مختلفة و في أنشطة اقتصادية و أسواق مختلفة و تستخدم مجموعة من الاستراتيجيات أو التكتيكات أو الآليات للتغلب على كل القيود والعراقيل وبخاصة تجنب الاصطدام بتطبيق القانون . و تختلف هذه العصابات الإجرامية المنظمة من حيث التنظيم بين مستوى أعلى و تشكيلات ميدانية بسيطة في شبكة واسعة ، أما من حيث الهدف فمثلاً تنخرط الجماعات الإجرامية المنظمة في نيجيريا في مجموعات واسعة من الأنشطة الإجرامية بما في ذلك النصب في بطاقات الائتمان و الاحتيال في مجال الأعمال ، بينما المافيا الروسية تعمل الآن في تهريب المخدرات و الأسلحة و الآلات الصناعية و المواد المشعة الذرية ، و تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة في آسيا مثل "الباكوزا" و عصابات " المثلث الصينية " في الأنشطة غير المشروعة ، أما مجموعة الكارتل الكولومبية فاختصت في صناعة المخدرات " الكوكايين و الهيرويين " إضافة إلى الرشوة و العنف و تبييض او غسيل الأموال القدرة الناتجة عن تلك الصناعة².

كما امتد نشاطها المنظمات الإجرامية إلى الهيئات القانونية مثل التحكيم الدولي ، كما تدخل المافيا في المجالات الاقتصادية كقوة اقتصادية فاعلة و مؤثرة³.

¹ الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، " برنامج تحديث الحكم في الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة " ، 28-29 مارس 2007م ، القاهرة ، مصر ، ص17.

² محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 47 .

³ عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص221.

المطلب الأول : أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة عبر العالم

نتناول في هذا الطلب أهم التنظيمات الإجرامية على مستوى العالم ، حيث سندرس في الفرع الأول بعض الجوانب المختلفة لعدد من التنظيمات مثل المافيا الإيطالية و المافيا في أمريكا و روسيا ، ثم نبين في الفرع الثاني أهم التنظيمات الأخرى في كل من أوروبا الشرقية و أفريقيا .

الفرع الأول - المافيا الإيطالية:

تعتبر المافيا في إيطاليا من أكبر التنظيمات الإجرامية ، مما استوجب على الباحثين في مجال الجريمة أن يدرسوا هذه التنظيمات الإجرامية ، بهدف مكافحتها و القضاء عليها .

أولا- تعريف المافيا :

حيث ظهر اختلاف بين الباحثين حول أصل كلمة المافيا ، فالبعض يرجعها إلى اللغة الصقلية الشعبية حيث تعتبر كلمة رقيقة تشير إلى الدلال و الجاذبية ، هذه الكلمة تحولت في العصر الحديث لتصبح رمزا يرتبط بمفهوم التكتاف بين (كوسكيات) أي مجموعات من العائلات يؤلفون جمعية تنظيمية سرية إجرامية¹ .

و عرفت أيضا بأنها : جماعات إجرامية سرية تتسم بدرجة عالية من التنظيم و الخطورة ، إذ تمتلك نظاما داخليا صارما يعتمد استخدام التخويف و العنف و غيرها من الوسائل غير المشروعة لضمان ولاء الأعضاء و لتحقيق أغراضها ، و قد نشأت هذه الجماعات في جزيرة صقلية بإيطاليا و امتدت إلى كثير من الدول ، فهناك على سبيل المثال و ليس الحصر المافيا الأمريكية ، الإيطالية ، الروسية ، و قيل أن إيطاليا هي التي أمدت العالم باصطلاح المافيا و هو يطلق على كافة صور الجريمة المنظمة² .

و كتب عنها اللواء الدكتور محمد فتحي عيد بأنها: كلمة إيطالية تعني الأسرة أو العائلة ، و ترجع في نشأتها الأولى إلى جزيرة صقلية (الصخرة الكبيرة) بإيطاليا ، ثم امتد نشاطها إلى سائر إيطاليا ، و هي منظمة سرية ، و تنقلت فكرتها مع هجرة الإيطاليين إلى المناطق الخارجية ، و من ثم بدأت و انتشرت العائلات الإجرامية في معظم بلدان العالم³ . و ذكر محمد فتحي عيد بأن جذور المافيا تمتد إلى فترة هروب بعض الالبان من اضطهاد الاثراك لهم بعد سيطرتهم على منطقة البلقان ، و اتخذوا من جزيرة البلقان مأوى جديدا لهم و موطننا ، حيث سيطروا على الجزيرة و فرضوا اتاوات على سكانها ، ثم احترقوا الاجرام و كونوا عائلات إجرامية نشرت الرعب في إيطاليا⁴ .

¹ أنور سالم سلوم ، المافيا الجريمة ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الحكمة ، 1991م ، ص 9 .

² نسرین عبدالحميد نبیه : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 73 .

³ محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006م ، ص 340 .

⁴ المرجع السابق، ص 44 .

و اتفق القاضي يوسف عبد الأحد مع الطرح السابق ، و ركز على أن رئيس العصابة هو رئيس العائلة أو العراب أو الأب الروحي¹ .

وقد اتجه بعض الباحثين لي أن ظهور كلمة المافيا كان لأول مرة في النصف الأول من القرن الماضي (1838م) ، حيث جاء في أحد التقارير القضائية الصادرة عن محكمة " تراباني - Trapanid " ، علماً أن المافيا هي إحدى الجمعيات الإرهابية الخطيرة التي لا تتردد في استعمال كافة السبل و الوسائل مهما كانت لتنفيذ مخططاتها و أهدافها² .

و في الجزء العاشر من موسوعة العلوم الاجتماعية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية -نيويورك عام 1933م ، يوجد مفهومين لكلمة مافيا هما كالآتي :

- المعنى الأول : يراد به سلوك خاص عزيز على الطبقة الشعبية في صقلية القديمة ، و لا يزال هذا المعنى متداولاً فيما بين الطبقة الكادحة حتى يومنا هذا .
- المعنى الثاني : يعطي مدلولاً لعصابات محلية صغيرة ، استخدمت العنف لتسوية منازعاتها أو لبسط نفوذها و فرض هيمنتها على المجتمع و الدولة في آن واحد³ .

إذا فالمافيا في إيطاليا تتكون من هذه الأسر أو العائلات ، و بعد هجرة البعض منها إلى الأرض الجديدة في أمريكا ، حيث نقلت معها الأفكار المتعلقة بالمافيا ، تكونت عائلات إجرامية منظمة تشكل ما يسمى (المافيا الأمريكية) ، و خاصة في المدن الكبرى مثل شيكاغو و لاس فيكاس و لوس انجلوس و سان فرانسيسكو ، حيث اعتمدت على إدارة الملاحية و كازينوهات القمار و أوكار الدعارة إلى جانب أنشطة إجرامية أخرى⁴ .

و مما سبق يتضح بأنه قد يكون أفراد المؤسسة الإجرامية (المافيا) من أسرة واحدة أو بضعة أسر ، و قد تكون المافيا الوطنية داخل أية دولة فرعاً من شبكة المافيا الإيطالية ، و قد لا تكون لها أية صلة أو ارتباط بها .

ثانياً-تشكيل جماعات المافيا و هيكلها التنظيمي :

نشرت اللجنة الرئاسية لتطبيق القانون و العدالة الجنائية في تقريرها الشهير عن الجريمة المنظمة في عام 1967م ، تخطيطاً لتنظيم عائلة المافيا و الذي يدل على البناء الناقى للعلاقات بين أعضاء هذا التنظيم⁵ .

و سنتطرق في ما يلي إلى النقاط الأساسية التي توضح تشكيل المافيا و هيكلها التنظيمي :

¹ عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة " نشأة المنظمات الإجرامية . المافيا ، الياكوزا . تاريخها ، تطورها " ، د. ط ، سوريا : دار الحكمة ، 2002م ، ص 20 .

² أنور سالم سلوم ، المافيا و الجريمة ، مرجع سابق ، ص 9 .

³ المرجع السابق ، ص 10 .

⁴ عبد الأحد يوسف سفر ، المرجع السابق ، ص 20 .

⁵ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 50 .

- حيث تعد العائلة الوحدة الأساسية لبناء أو تكوين جماعات المافيا : و العائلة هنا تشمل الأشخاص الذين تجمعهم رابطة الدم إضافة إلى الأصدقاء ، و أشير أيضا أنها تضم الأصدقاء .

الأفكار التي تتشكل وفقا لها عقلية أعضاء تنظيم المافيا : حيث يقوم و يبني تنظيم المافيا على مجموعة من الأسس الفكرية التي تشكل بعض عناصر خطورة المافيا التي تخالف القانون و تلحق الضرر بالمجتمع ، و تتضمن هذه الأفكار أن الذي ينتمي لها يعد رجل الشرف لا يجوز له مخالفة مبادئها ، و أيضا المحافظة على كيان المافيا و استمراريتها و سريتها .

- تجنيد الأعضاء : حيث يخضع لطرق حازمة في اختيار الأعضاء ، حيث يتم اختيار رجال الشرف من قلب للمائة كأولاد الرئيس و اخوانه و أبناء اخوانه ، مع التحقيق من كفاءة كل واحد منهم ، ثم يتم تقسيمهم لمنفذين و مخططين و مدرسين و طلاب¹ .

- القانون الذي يحكم أعضاء التنظيم : تمتاز المافيا الإيطالية بالترابط القوي بين أعضائها ، بحيث يحكمها قانون الصمت الذي يلزم الأعضاء بالعمل في سرية مطلقة ، و من يخالف ذلك يستوجب عقابه بأقصى العقوبات كالقتل إذا ما أفشى العضو أي سر من أسرارها² .

- ترتيب القيادة داخل عائلة المافيا :

*الرئيس/Boss/Don: رأس العائلة وأقوى أفرادها ويمثل رأس السلطة الهرمية ، وهو منفصل عن العمليات الفعلية بعدة طبقات من السلطة، كما أنه يتلقى جزء من أرباح كل عملية يقوم بها كل فرد من أفراد الأسرة. الرئيس يتم اختياره بالتصويت من طرف رؤساء العائلات (Captains) ، و إن استدعى الأمر المزيد من الأصوات يقوم بالتصويت مساعد الرئيس .

*المساعد/Underbos: عادة يقوم الرئيس بتعيينه ، وهو "الرجل الثاني" في العائلة ، وهو يعد الكابتن المسئول عن بقية "كباتن" العائلة تحت رئاسة الرئيس ، وهو الرجل الذي يتقدم للرئاسة في حالة سجن الرئيس.

*المستشار/ Consigliere: مستشار العائلة ، يعمل كمسؤول استماع والمكلف بالتوسط في نزاعات الأسرة ، كما أنه يهتم بالجانب الاقتصادي " للأعمال " وهم عادة رجال العصابات قليلي الشهرة الذين يمكن الوثوق بهم ، وهم على قدر كبير من القانونية بغض النظر عن المقامرة على نطاق ضيق أو الاحتيال للحصول على المال.

*كابتن-كابو/ Capo: هو قائد مسئول عن مجموعة ، هناك عادة من 4-6 مجموعات في كل عائلة ، كل منها تتكون من عدد من الجنود يصل إلى 10. الكابتن يدير شؤون عائلاته الصغيرة ، ولكن يجب أن يتبع الأوامر

¹ نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 74 .

² محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 106-107 .

التي يضعها الرئيس ، وكذلك أن يدفعوا له حصة من مكاسبهم. الكباتن يتم ترشيحهم من قبل المساعد أو الرجل الثاني ولكن في الأصل يختارهم الرئيس نفسه .

*الجندي /Soldier هم من أعضاء الأسرة " المصنوعين " أي لا ينتمون مباشرة للعائلة ولكن يمكن فقط أن يكونوا من أصل إيطالي أو صقلي ، وهم يبدوون منتسبين أو مساعدين أثبتوا أنفسهم ، والكباتن هو من يرشح الجندي الجديد وعادة يكون الجندي بعد قبوله في مجموعة الكباتن الذي رشحه .

*المساعد الخارجي/Associate ليس عضواً في العائلة ، وإنما يقومون بمهام محددة ، ويقومون أحياناً بدور الوسيط أو يبيعون المخدرات لدرء الخطر على أعضاء الفعلين. الغير إيطاليين لا يمكن أن يصلوا لاكثر من ذلك بالنسبة للعائلة¹ .

ثالثاً- أشكال المافيا في إيطاليا:

للمافيا عدة أشكال أو فروع تتمثل أهمها في :

1 - المافيا في صقليا (تنظيم كوزانوسترا - Cosa Nostra) .

أ- تطورها التاريخي :

تشير بعض الدراسات تاريخ بداية المافيا الصقلية إلى القرن الثالث عشر ، عندما غزا الفرنسيون جزيرة صقلية الإيطالية ، أين تم تشكيل مجموعة ترهب الفرنسيين و تكافهم .

سميت هذه المجموعة (Morte alla francia italia anela) وتعني الموت للفرنسيين ، و هي صرخة إيطاليا - و قد تكونت كلمة المافيا من الأحرف الأولى لكلمات الشعار ، و رغم أن النشاط الأول لهذه العصابة كان السرقة و القتل ، إلا أنها كانت تضم في بدايتها نبلاء الشعب الإيطالي ، و كانت تدافع عن المظلومين² .

و قيل أن المافيا إضافة إلى كونها تنظيماً إجرامياً فهي تعتبر حالة ذهنية و فلسفة للحياة و أسلوب للتصرف شاعت في جزيرة صقلية التي تعرضت لغزو الفينيقيين و اليونان و الرومان ، و بذلك سادت لديهم فكرة أن القانون من صنع قوات الاحتلال ، و بالتالي الخروج عليه و عدم الالتزام به لا يقابله لوم اجتماعي³ .

ب- علاقات تنظيم كوزانوسترا بالمجتمع الخارجي :

حيث سعت المافيا الصقلية إلى إقامة علاقات تواطؤ مع أفراد المجتمع . فكل عائلة من العائلات المشكلة للمافيا الصقلية أحاطت حولها مجموعة من الأشخاص ، تستخدمهم لحماية نفسها ، و قد ذهب البعض إلى القول أن المجتمع ذاته ساهم في هذه الحماية ، و ذلك ناتج عن سلبية السكان و عدم اهتمامهم بإبلاغ أجهزة الأمن و إنكارهم لوجود المافيا .

¹ Josefu0, Mafia Family Rank, 11 juin 2008 . Article publié sur le site :

<http://www.instructables.com/id/The-GodFather-Mafia-Guide/step4/Mafia-Family-Rank>

² عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 22 .

³ نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 73-74 .

ج- الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المافيا الصقلية :

تتعدد الأنشطة الإجرامية للمافيا و أهمها عمليات الاتجار بالأسلحة و الاتجار بالمخدرات و التهريب ، حيث تدر هذه الأعمال غير المشروعة أرباحا طائلة تصل إلى عشرات المليارات .

- كما يرى البعض أن المافيا منذ نشأتها عي مؤسسة إجرامية نشاطها الأساسي إنتاج و بيع الحماية الخاصة فهي نوع من الشرطة الخاصة رغم أن الدولة هي وحدها من يختص بتأمين الأمن و الحماية لمواطنيها¹ .

- كما تقوم المافيا بسلب الأموال عن طريق عدة وسائل مثل السرقة و الابتزاز و فرض الإتاوة و غيرها² .

- قامت الكوزانوسترا باغتيال سالفولبا عضو البرلمان الأوروبي السابق و ذلك على إثر اتهامه من طرف لجنة برلمانية إيطالية أجرت تحقيرا مدققا في النشاط السياسي لمجموعات المافيا باتصالاته المشبوهة مع الكوزانوسترا ، و هذا الاغتيال جاء عقابا له لعدم تمكنه من إقناع المحكمة العليا في روما بإلغاء عقوبات مشددة ضد بارونات المافيا ، رغم كونه يمثل حلقة وصل بين السياسيين في إيطاليا و بين المافيا³ .

- امتد نشاط الكوزانوسترا إلى الشمال رغم تواجدها في جنوب إيطاليا ، و خاصة حين عملت على تصفية كل منافسة لها في مجال الأعمال المشروعة (مقاولات البناء) .

- بعد هجرة الصقليين إلى شمال إيطاليا و إلى الولايات المتحدة ازداد نفوذ المافيا الصقلية ، كما ازدادت العلاقات الوثيقة بين أجنحة المافيا في الولايات المتحدة و إيطاليا ، و اعتبرت كاتانيا و باليرمو و سيراكوزا جسرا دائما في عمليات تهريب المخدرات بين المثلث الذهبي في آسيا و مدن الولايات المتحدة الأمريكية⁴ .

2- أشكال المافيا الإيطالية الأخرى :

تتعد أشكال أو فروع المافيا الإيطالية إلى عدة جماعات إجرامية منظمة ، تختلف من حيث الهيكل أو نوع النشاطات التي تقوم بها ، أو حجمها ، و لكنها تبقى من أهم الجماعات الإجرامية على مستوى العالم ، سنبينها كالتالي :

أ- تنظيم كامورا في نابولي :

نشأ في القرن التاسع عشر بمدينة نابولي في إيطاليا ، في ظل التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية التي كانت تشهدها هذه المنطقة ، و بدأ نشاطه الإجرامي في تهريب التبغ و كذلك الغش في المواد الغذائية ، ثم الانتقال إلى الاتجار في المخدرات بالمساهمة مع المافيا الصقلية ، حيث قامت بتهريب الكوكايين على المستوى الدولي و بخاصة

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 107-108 .

² نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

³ عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ، الجريمة المنظمة "التعريف و الأنماط و الاتجاهات" ، مرجع سابق ، ص 84-

85 .

⁴ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 49 .

إلى دول أوروبا¹. حيث كانت نابولي مركز لتوزيع الهيرويين من آسيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية و كندا ، كذلك مركز لتوزيع الكوكايين من البيرو إلى إيطاليا و أوروبا ، و كان ذلك من طرف تنظيم كامورا ، كما لها أنشطة في مجال الاستيراد غير المشروع للحوم و ألعاب القمار غير المشروعة و إنتاج الخرسانة الجاهزة ، و دخلت في مشاريع اقتصادية غير رسمية و رسمية بغية كسب المزيد من الأموال ، حيث لديها 111 أسرة و 6700 شركة تابعة لها².

ب - تنظيم ندرانجيتا في كالابريا :

يعود تاريخ نشأت هذا التنظيم إلى منتصف القرن التاسع عشر ، حيث تشكلت من عصابات الأشرار التي استعانت بها طبقة الفلاحين في اقليم كالابريا في ايطاليا في نهاية القرن الثامن عشر ، و ذلك بهدف حماية نفسها من أصحاب رؤوس الأموال و الطبقة البرجوازية في ذلك الاقليم ، ثم توسعت هذه العصابات لتصبح تنظيما مشابها للمافيا الصقلية³.

ينظم هيكلها أفقيا و يستند في المقام الأول على تحالفات بين عائلات غالبا ما تؤدي إلى الزواج بين أفرادها ، عام 1994 م قدرت وزارة الداخلية الإيطالية نسبة 27% من سكان كالابريا على اتصال يومي مع " ندرانجيتا " .

لهذا التنظيم شبكة واسعة تشمل مختلف مناطق ايطاليا (. ليغوريا - لومبارديا - فينيتو ..) ، و تمتد خارج الحدود الإيطالية إلى كل من فرنسا و ألمانيا ، روسيا ، سويسرا ، بلغاريا ، بوليفيا ، الولايا المتحدة الأمريكية ، كندا ، استراليا⁴.

كما يركز نشاط هذا التنظيم الاجرامي على خطف الأشخاص و احتجازهم ، كذلك يمارس الربا و الاتجار في المخدرات و تهريب الأسلحة و تبييض الأموال القدرة على مستوى دولي خاصة في أوروبا و أمريكا⁵.

و تمارس مافيا كالابريا الإيطالية مختلف أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، إذ كثيرا ما يشار لها بالوقوف وراء جرائم منظمة في أنحاء أوروبا و باقامة علاقات مع تجار المخدرات في أمريكا الجنوبية⁶.

ج - تنظيم سكارا كورونا يونيتا / Sacara Corona Unita :

أنشأت في بداية الثمانينات من القرن الماضي ، و يركز نشاط هذا التنظيم الإجرامي في بوليا ، و يقصد باسمها :

¹ نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 75 .

² Frank Furet, Mafias et organisations criminelles : La Camorra, histoire, activités, rôle social Banc Public n°122, septembre 2003 .sur : www.bancpublic.be/article.php?id=5270

³ نسرين عبدالحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 75 .

⁴ Frank Furet, Mafias et organisations criminelles : La 'Ndrangheta, Banc Public n° 126, Janvier 2004.sur: www.bancpublic.be/PAGES/622004an.htm

⁵ نسرين عبدالحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 75 .

⁶ يورو نيوز . " الشرطة الإيطالية تنفذ أوسع عملية ضد مافيا كالابريا " . بتاريخ 2010/07/13 . متاح من خلال الموقع :

www.arabic.euronews.net

- Sacra : تتميز هذه المنظمة بممارستها سلسلة من الطقوس الدينية الصوفية ، و بالتالي فإن التنظيم بدوره مقدس و كل من ينخرط فيه و يتبعه يكرس نفسه له مثل الكاهن خلال الوظائف الدينية .

- Corona : أي الإكليل ، الذي يشبه التاج ، حيث يتم استخدامها في الكنيسة متلاصقة كل واحدة بجنب الأخرى .

- Unita : أي ترابط أعضاء التنظيم متصل حلقات السلسلة .

كما أنها تحتل المرتبة الرابعة في ترتيب المافيا في إيطاليا ، لذلك تتميز قوتها الاقتصادية بالانخفاض مقارنة مع غيرها من أنواع المافيا ، لكن تشير الدراسات إلى أنها تتضمن 47 عشيرة (أسرة) و 1561 من الشركات التابعة لها . أما بالنسبة للهيكل التنظيمي لهذه المافيا فهو عبارة عن سلسلة أفقية مكونة من هذه العشائر ، لكل واحدة منها منطقة نفوذ .

و يمارس هذا التنظيم عدة أنشطة إجرامية كالإتجار بالبشر و تهريب المخدرات و الابتزاز بالتعاون مع المافيا في الجبل الأسود و للعصابات الألبانية - حيث تنشط كثيرا هذه المافيا في منطقة البلقان ¹ .

كما تعمل هذه المافيا أيضا في تهريب الأسلحة ، إدارة الملاهي و كازينوهات للقمار بالإضافة إلى عمليات و الاغتيال و غسل عوائد الجرائم ² .

3 - المافيا في أمريكا :

ظهرت المافيا في أمريكا بعد هجرة بعض عائلات المافيا الإيطالية و خروجها إلى أمريكا ، من سنة 1820م إلى سنة 1930م ، أين تخلت عن مبادئها النبيلة ، و أصبحت المافيا التي تقوم على التنظيم العائلي و التدرج الهرمي في توزيع الوظائف أكبر قوة إجرامية لدرجة أنها فرضت نفوذها و سيطرتها على عدد كبير من المحلات في أمريكا و طبعا الحكومة الأمريكية ، ساعدت المافيا على اكتساب القوة ، و مثال ذلك في عام 1880م تم القبض على 11 رجل من عصابات المافيا ، تم اتهاهم بدخول أمريكا بطريقة غير قانونية ، حيث كانت عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام شنقا في حقهم جميعا . لكن تم اكتشاف صحة دخولهم إلى أمريكا ، حيث قامت بع ذلك الحكومة الأمريكية بتعويض أسر هؤلاء الرجال بمبلغ 300 ألف دولار أمريكي ، الذي كان في ذلك الوقت يعد مبلغا ضخما ، حيث استغلته العصابة لترتيب أمورها ، أين تشكلت النواة الأولى للمافيا في أمريكا ، و التي تمحور نشاطها على الأعمال القذرة مثل إنتاج الخمر و بيعها في وقت كانت هذه العملية ممنوعة بموجب قرار من الحكومة الأمريكية نظرا للأزمة الاقتصادية التي كان يعاني منها الشعب ، حيث جنت أموالا طائلة ، و عند إلغاء الحظر على الخمر اتجهت المافيا لأساليب أكثر قذرة مثل بيع المخدرات و إنشاء بيوت الدعارة ، كما اتسع نشاط المافيا إلى عمليات القتل و بيع المخدرات بالإضافة إلى جرائم خطف الأشخاص و احتجازهم و طلب الفدية و ابتزاز النقابات و المشروعات الاقتصادية و غسيل الأموال ، و تملك ما يقارب عشرة آلاف شركة تجارية ، تقدر

¹ Frank Furet, Mafias et organisations criminelles : La SACRA CORONA UNITA , Banc Public n°128 , Mars 2004. sur : www.bancpublic.be/article.php?id=5253

² محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظمو دورها في الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق ، ص 44 .

عوائدها بجوالي 12 مليار دولار سنويا ، و مما يدل على ثراء هذه العصابة دفعها لمبلغ 20 مليون دولار مقابل الإفراج عن أحد رجالها ¹.

و قد أثبت أخصاء أجري في مكتب المباحث الفدرالية ، أن عدد أفراد عصابات المافيا وفق تشكيلها الأصلي وصل إلى 5000 فرد ، و كلهم تقريبا من السلالة الايطالية و من أصل صقلي ، و هم رغم ذلك منتشرين بصورة كبيرة في المجتمع الأمريكي ، و يساعدهم الالاف من أفراد العصابات و رجال الأعمال من الجنسيات الأخرى مما ضاعف عدد رجال المافيا الأصليين ².

وتشير إحصائيات أخرى بأن عدد أسر المافيا بالولايات المتحدة الأمريكية يصل إلى 12 أسرة تشكل العقل المحرك للجريمة المنظمة و تضم 20 ألف مجرم محترف من أصل إيطالي ³. و من أبرز رجال المافيا الأمريكية : كارلوس مارسيللو – جيمس فرانتينو – اثيلوديلاكروس – ديلاكروس – كارمين جالانت.

من أهم أنشطة المافيا الأمريكية خاصة سيطرتها على صناعة و توزيع و نشر الكتب الجنسية و الأقراص بالربا و الاتجار بالمخدرات .

يقوم رجال المافيا الأمريكية بإقامة الحفلات الصاخبة و إدارة نوادي القمار ⁴.

- كما تقوم المافيا بالابتزاز و الاحتيال المالي في أوسع معانيه ، تقديم قروض بفوائد فاحشة و القرصنة و البغاء و المواد الإباحية ، الاتجار بالمخدرات (الهيروين و الامفيتامينات و الكوكايين) . - كذلك تمارس المافيا الأمريكية عمليات الاحتيال في التأمين الاجتماعي و الرعاية الصحية ، و جرائم الحاسوب و التغلغل في شركات الوساطة ⁵.

الفرع الثاني : المافيا الروسية والتنظيمات الإجرامية الآسيوية الكبرى :

تعتبرافيا الروسية من أكبر المنظمات الإجرامية في أوروبا الشرقية إن لم نقل في أوروبا و العالم بأسره ، كذلك نشأت بجانبها أو بعدها بفترة أشكال أخرى من المنظمات الإجرامية لا تقل خطورة عن الأولى ، لذلك توجب علينا أن نذكر أهمها و نحاول أن نعرفها و نبين هيكلتها و أهم النشاطات التي تقوم بها .

¹ عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص22-23 . / نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص76 .

² أنور سالم سلوم ، المافيا و الجريمة . مرجع سابق ، ص39.

³ محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص . المرجع السابق ، ص44-45 .

⁴ أنور سالم سلوم ، المرجع السابق ، ص35-38 .

⁵ Frank Furet , Mafias et organisations criminelles : La mafia aux USA , Banc Public n°150 , Mai 2006 .sur : www.bancrepublic.be/PAGES/150mafiaUSA2.html

أولا - المافيا الروسية :

أشاع النظام الشمولي الفساد و الرشوة على أجهزة الدولة السوفياتية ، و بعد وصول غورباتشوف للسلطة حاول لنشر الديمقراطية في الاتحاد السوفياتي ، فحطم الأجهزة المسيطرة و المراقبة لتسيير الاقتصاد ، و كانت نتيجة أن حلت الجماعات الإجرامية محل الأجهزة المحطمة ، و سائر انتقال البلد إلى اقتصاد السوق انتشار و تكاثر الجماعات و تطورها على الأساس الاثني كالجورجي و الشيشاني و الاكراني¹ .

حيث كانت المافيا أمرا مألوفا في الجمهوريات السوفياتية الواقعة في آسيا الوسطى ، إلى درجة أن البعض من قادة الأحزاب هم أنفسهم زعماء هذه العصابات ، و أشارت في هذا الصدد مصادر أجهزة الأمن السوفياتية أن المافيا قامت بتقسيم معظم مناطق الاتحاد السوفياتي فيما بينها ، ففي موسكو و أوكرانيا و جورجيا تعتبر الشبكة كاملة و لا مجال لأي دخيل جديد² .

تقوم الهيكلية التنظيمية للمنظمات الإجرامية الروسية على أن يتولى كل زعيم السيطرة على أربع خلايا متخصصة في إحدى الميادين التالية : العقاقير المخدرة ، الدعارة ، أجهزة إنفاذ القانون . كما توسع النشاط إلى أن شمل أوروبا الغربية و الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث توجد (فايتا اوديسا) في نيوجرسي ، و جماعة الشيشان المتخصصين في القتل المأجور و (منظمة الوكر) المتعددة الأصول اللاتينية³ .

أما من حيث العضوية ، فينتمي أعضاء هذه المافيا إلى روسيا ، و تشير الاحصائيات إلى أن عدد الجماعات الإجرامية المنظمة في روسيا كان (4352) جماعة في عام 1993م ثم ارتفع هذا الرقم إلى 5700 في عام 1994م ، كما اعتبرت 200 من هذه العصابات بالغة التطور و تعمل خارج روسيا في 29 بلدا . إذ يمتد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا حيث يتركز نشاطهم في استهداف الجالية المهاجرة أنى يبتزون أموال الأغنياء منهم ، و يقومون بترويج المخدرات و تبييض الاموال المحصلة منها ، و ذلك عن طريق اختراق النظام المصرفي الروسي و استخدام العنف و التهيب ضد العاملين في المؤسسات المالية و رجال الاعمال الذين لا يرغبون في التعامل معهم .

تمثلت أنشطتها الإجرامية في المتاجرة بالأسلحة النووية و العقاقير و الذهب ، و اخترقت الجماعات الإجرامية السوفياتية النظام المصرفي فتمكنت من كسب الحصانة الدبلوماسية ، فاستغلت ذلك لممارسة التدليس ببطاقات الائتمان و الابتزاز و الاحتيال الضريبي ، كما تعاونت هذه الجماعات الإجرامية في مهاجمها و أهدافها مع الرفاق السابقين في منظومة الدول الاشتراكية في بلغاريا و رومانيا و المجر و تشيكوسلوفاكيا⁴ . و امتلكت هذه المافيا علاقات خارج الاتحاد السوفياتي و مارست الجريمة المنظمة عبر حدود مختلف الدول، حيث كانت تهرب السيارات اليابانية و لأجهزة الكهربائية الألمانية بالإضافة لى الأقمشة ، و لكن كانت تعتمد أيضا على تجارة الأسلحة غير المشروع ، فكل ما يسرق من مخازن الشرطة أو الجيش يقع في يدها ، و قد كانت تجني عوائد

¹ عبد العزيز العشراوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص 221 .

² أنور سالم سلوم ، المافيا و الجريمة ، المرجع السابق ، ص 55-56 .

³ نعيم مغرب . تهريب و تبييض الأموال "دراسة في القانون المقارن" ، مرجع سابق ، ص 201.

⁴ عبد العزيز العشراوي ، المرجع السابق ، ص 221 .

ضخمة يبين مدى قوتها و ثرائها حيث يربح عنصر واحد من المافيا أكثر من 3 آلاف روبل في الشهر ، إضافة إلى تكفل المافيا بعائلات عناصرها إذا تم القبض عليهم و تم سجنهم¹.

و من الأنشطة الحديثة للجرائم المنظم الروسي خطف الأطفال و البالغين ، و المتاجرة في أعضاءهم لاستخدامها في عمليات زرع الأعضاء البشرية أو في التجارب العلمية ، إلى جانب احتكار تجارة الأعضاء المستخرجة من جثث الموتي الموجودة في ثلاثيات حفظ الجثث في المستشفيات ، و التي لا يطلب استلامها أحد من ذويهم . حيث يعتبر هذا النشاط أحد أرباح الأنشطة الإجرامية في روسيا أين تزدهر تجارة الكلى و القلوب و الرئات و فصوص الكبد و الخصى و العيون².

كما تمتلك بعض العصابات الإجرامية المنظمة في روسيا بعض الحمامات البخارية أين يتم فيها استغلال النساء و الأطفال جنسيا ، و تستخدم العصابات هذه الحمامات في افساد كبار المسؤولين و استخدامها كورقة ضغط عليهم³.

ثانيا -التنظيمات الإجرامية الآسيوية الكبرى :

1- الثلاثيات / Triades :

تسمى كذلك عصابة (النقابات الثلاثية Three Syndicates) ، و يرى البعض أن كلمة " المثلث " تشير في الثقافة الصينية إلى " السماء و الأرض و الإنسان " و هذه التنظيمات كانت سرية شكلت بواسطة القوميين الصينيين منذ ثلاثة قرون قامت بمحاربة الاضطهاد و الفساد في عصر الامبراطور كوينة (Qing) . و بعد سقوط هذه الامبراطورية في عام 1912م ، انقسمت الحركة إلى جماعات اجرامية متعددة⁴ ، كما ترمز كلمة الثلاثيات (Triades) إلى قصص البطولة و المؤازرة و الارتباط برباط دموي أبدي لا يفك عراه سوى الموت ، تتعلق هذه القصص بأبطال الثلاثيات الجماعة السرية التي كانت تحارب ظلم أسرة " شينج " الملكية في الصين ، لكن خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر هرب عدد من أعضاء هذه الجماعة إلى هونغ كونج و أصبح العمل السياسي مجرد عمل هامشي بعد أن طغى عليه العمل الاجرامي ، و اتخذت عصابات الثلاثيات من هونغ كونج مركزا للانطلاق .

أما من حيث العضوية ، فيبلغ عدد أعضاء عصابات الثلاثيات في هونغ كونج وحدها حسب تقرير نشرته مجلة النيوزويك الأمريكية و حسب دراسة نشرها مجلس التعاون الجمركي حوالي مائة ألف مجرم محترف⁵.توفر العضوية

¹ أنور سالم سلوم ، المافيا و الجريمة ، المرجع السابق ، ص 57 .

² محمد فتحي عيد ،عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، ص 48-49 .

³ المرجع السابق، ص 48.

⁴ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق ص 52 .

⁵ محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص 40 .

في هذا التنظيم درجة من الثقة و تسمح لأعضائه بالعمل معا و الحصول على المساعدة حتى و لو أنهم لا يعرفون بعضهم البعض¹.

ظهرت قوة هذه العصابات بوضوح في مجال الجريمة قبيل عودة هونغ كونج إلى الصين عام 1997م ، حيث يمتد نشاط الثلاثيات إلى نيويورك و أمستردام و لندن و كندا و جنوب أفريقيا و استراليا و نيوزلندا و ألمانيا و بلجيكا ، و قد استطاعت هذه العصابات الاستيلاء على مناطق نفوذ للمافيا في لوس أنجلوس و غيرها من المدن الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية .كما تتمتع عصابات الثلاثيات بعقلية إجرامية و تتميز تنظيماتها بدرجة كبيرة من الفعالية ، كما تتسم ممارساتها الإجرامية بالقسوة و العنف ، و تعتمد هذه العصابات بقدرتها على إفساد الجهاز الإداري و السياسي في المناطق التي تعمل بها².

لهذا التنظيم تشكيلا رسميا يرمز له " يرأس التنين " و مجموعة من المتخصصين على شكل إداريين و منفذين .إلا أن ثلثية الأنشطة الإجرامية التي يمارسها التنظيم تنفذ من طرف بعض الأعضاء (Ad Hoc) المنخرطين في شبكات مرنة تتغير من عملية إجرامية إلى أخرى³. و من أهم عصابات الثلاثيات :

*عصابة (سون بي أون) : التي تعمل في مجال تهريب الصينيين إلى بعض الدول الأوروبية و خاصة اسبانيا و اجبارهم على العمل كأيد عاملة مستعبدة أو تفرض عليهم العمل في تهريب الهيرويين أو في الدعارة .

*عصابة (وون أون لوك) : التي تسيطر على الدعارة و الخلاعة و الاتجار بالأطفال .

*عصابة (داي هون) : التي تقوم بمنح قروض للمقامرين في دور القمار و كذلك المهاجرين غير الشرعيين مقابل فوائد عالية جدا و من لا يدفع يصبح عبدا للعصابة و يكون محاللا لتجار⁴.

*تنظيم (14k) : في هونغ كونغ و يتكون من ثلاثين (30) عائلة و يضم حوالي 240000 عضو ، و له بناء هيكل تنظيمي دقيق يقوم على التدرج الهرمي ، كما يقسم المهام الداخلية بين مستويات ثلاثة ، فالمستوى الأول يسمى القاعدة حيث يوجد بها الجنود و يحيط بهم مستوى ثان من القيادة له أربعة وظائف ، يتضمن مجموعة من الأعضاء يمارسون مهام التجنيد ، و هناك المختصون بالعلاقات الخارجية ، و مسؤولو الأمن الداخلي و احترام قانون الصمت ، و هناك المكلفون بالشؤون الإدارية و المالية ، و في القمة بالمستوى الثالث توجد الإدارة العليا تحت رقابة الرئيس⁵.

¹ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، المرجع السابق ، ص51.

² محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص . المرجع السابق ، ص40.

³ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، المرجع السابق ، ص51.

⁴ محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص47 .

⁵ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص110 .

كذلك نتيجة امتداد نشاط المافيا الصينية إلى الولايات المتحدة الأمريكية و تركز أنشطتها بشكل كبير في إحدى كبرى المدن الأمريكية (نيويورك)، فقد أعطى بعض الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية تخطيطا عاما للعصابات الصينية في نيويورك في الفترة الممتدة من عام 1960م حتى عام 1990م ، و هي كالآتي :

- *القاويون (Continentels) .
- *شونج ي .
- *النسور البيضاء (White Eagles) .
- *كوين لونج أولاد .
- *ينج شان أرني .
- *ظلال الشبح (Ghost Shadows) .
- *التنين الطائر (Flying Dragon) .
- *التنين الأزرق .
- *الغور السود (Black Tigers) .
- *الغور البيض (White Tigers) .
- *شنج ي - تونج أون .
- *فرماسون - جولدن ستار - فوك شنج¹ .

كما يشار إلى أن العصابات الثلاثية الصينية هي المستورد الرئيس للهروين في جنوب شرق آسيا و من الولايات المتحدة الأمريكية ، و تعد العصابات الثلاثية الصينية من أنشط المنظمات الإجرامية على الصعيد الدولي ، حيث تمتد مراكزها إلى جميع أنحاء العالم ، و من أهم هذه المراكز : سنغافورة ، تايلاند ، تاوان ، اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، جنوب أفريقيا و غيرها من الدول² ، حيث تعمل الثلاثيات على تهريب الهيروين من دول المثلث الذهبي و خاصة تايلاند و بورما إلى أوروبا و أمريكا ، كما استطاعت العصابات على تجنيد بعض فاسدي الذم من رجال الجمارك و العاملين في الموانئ و المطارات من أجل تسهيل عملياتهم ، كذلك تقوم الثلاثيات بفرض اتاوات على رجال الأعمال الأجانب الذين يعملون في المناطق الخاضعة لنفوذهم بالإضافة إلى عمليات الاغتيال و السطو علنا على محلات المجوهرات و غيرها من المقتنيات الثمينة.

تسيطر هذه العصابات كذلك على أندية القمار و دور اللهو كما تقوم باصطناع بطاقة ائتمان متقنة التزوير تحمل أرقاما حقيقية لأشخاص يتمتعون بالثراء الفاحش ، و في نطاق تعاون هذه العصابات مع الحكومات ، فإنها ترتبط ببعض الأنظمة الفاسدة و تقوى عنها الأعمال القذرة مثل التصفية الجسدية لخصومها و إثارة الاضطرابات في الدول الأخرى³ .

¹ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص53 .

² المرجع السابق ، ص53 .

³ محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، ص47.

كما تتولى هذه العصابات نقل الآسيويين الراغبين في الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق منحهم تأشيرات سفر مزورة أو شحنهم في قوارب في ظروف جد صعبة ، ثم تشغيلهم في أعمال السخرة مقابل مبالغ ضخمة تحصل العصابات على نسبة عالية منها في مقابل حصول العمال على نسبة ضئيلة جدا ، و انخرطت هذه المنظمة الإجرامية في عمليات تهريب المهاجرين في إسبانيا وإيطاليا و مساعدة حاملي المخدرات و البغايا خاصة في أمستردام و لندن¹.

و يرى بعض الباحثين أن 25 مجموعة من هذه المنظمة تعمل في تهريب المهاجرين غير الشرعيين خاصة في مانهاتن -نيويورك. و رغم عدم توفر المعلومات الدقيقة بخصوص هذه الجماعات إلا أنها تتشكل على النحو التالي :

- *رأس الأفعى الكبير : الممول لعمليات التهريب .
- *رأس الأفعى الصغير : الوسيط بين رأس الأفعى الكبير و الزبائن .
- *الناقل : شخص في الصين يساعد المهاجر بالسفر جوا أو برا إلى الولايات المتحدة .
- *الموظف العام المرتشي : للحصول على جوازات السفر المزورة .
- *المرشد : شخص مسئول عن تحركات المهاجرين غير الشرعيين من قطة إلى أخرى .
- *المنفذ : أشخاص يؤجرون لتنفيذ عمليات التهريب على متن السفن .
- *المساندون : أشخاص محليون في نقاط العبور ، دورهم تقديم المساعدة (الطعام ، الملجأ) .
- *جامع المال : شخص في نيويورك مسئول عن جمع الاتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين².

2- الياكوزا :

تغيرت تسمية هذه المنظمات الإجرامية ، حيث حل محل مصطلح " الياكوزا " مصطلح آخر هو " البوريكودان /Boryokudan " أي عصابات النقابات السبع "Seven Gang Syudicates"³.

و هي شكل آخر من أشكال التنظيمات الإجرامية الدولية ، يوجد مقرها الرئيسي في اليابان حيث تمتد جذورها إلى الماضي البعيد الذي قضت فيه الحكومة اليابانية على نفوذ أمراء الساموراي في المقاطعات اليابانية ، فحول هؤلاء الأمراء أنشطتهم من العلن إلى الخفاء ، و بذلك خضع أهالي المقاطعات لسلطتين ، سلطة الحكومة الشرعية التي تستند إلى القانون و سلطة أمراء الساموراي التي تستند إلى الممارسات الوحشية و بث الخوف و الرعب⁴.

و قد قدر عدد المنضمين إلى المؤسسة الإجرامية (الياكوزا) بحوالي واحد و تسعين ألف عضو يتركزون في ثلاث عصابات هي :

¹ محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، ص47/ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، ص53 .

² محمد ابراهيم زيد و آخرون ، المرجع السابق ، ص53 .

³ المرجع السابق، ص54.

⁴ محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص45 .

*عصابة " ياما جوش جومي / Yama Goshi Gomi " : و التي تقدر عدد الأعضاء فيها بأكثر من ستة وعشرين ألف شخص و التي تنقسم إلى وحدات صغيرة .

*عصابة " ياجواكاي / Yana Gwa Kay " أو "اناجواكي / Inagawa Kai " : التي يبلغ عدد أعضاؤها (8600) عضو .

*عصابة " سوميو شيكاي / Somio-Shika " : البالغ عدد أعضاؤها (7000) عضو¹.

و من السهل التعرف على عضو الياكوزا و ذلك لكثرة الوشم على جسده ، كما تتميز نسبة كبيرة من أعضاء هذا التنظيم الإجرامي بفقدان جزء من الأصابع أو أكثر (تبين من إحصاء أجري عام 1981م أن 42 % من أعضاء العصابة فقدوا طرف أحد الأصابع على الأقل ، و أن 10% فقدوا أكثر من طرف)² ، و هذا نتيجة صرامة نظام الياكوزا الذي يفرض على كل عضو مخالف له بأن يقطع جزء من أصبعه و يلفه بقطعة قماش ، ثم يعرضه على الزعيم طالبا العفو في احتفال يرتدي فيه الأعضاء زي الياكوزا الذي يحمل شارة تميز درجة كل عضو ، و لذلك سميت الياكوزا باسم (اليوريوكودان) أي رجال العنف³.

تعمل الياكوزا في تهريب " الميثاميتامين / Methamphetamine " إلى هاواي و كاليفورنيا و كذلك تهريب الأسلحة الصغيرة من الولايات المتحدة إلى اليابان ، و في السنوات الأخيرة عقدت اتفاقات مع كارتلات الكوكايين في كولومبيا من أجل ترويج الكوكايين في اليابان ، كما يتركز نشاط الياكوزا في جنوب شرق آسيا و خاصة في مجال البغاء ، حيث يظهر هذا النشاط مثلا في الفلبين أين توجد قاعدة للياكوزا ، و تمارس أيضا القتل و الابتزاز و الخطف ، و لها الريادة في تنظيم الرق الجنسي للفتيات ، كذلك لها أنشطة كبيرة في مجال السخرة حيث تسيطر على تشغيل المهاجرين الآسيويين في مختلف الأعمال التي يحتاج فيها المواطن الياباني إليهم مقابل مبالغ مالية ضخمة يذهب الجزء الأكبر منها إلى الياكوزا⁴.

و يمتد نطاق أو حيز الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها لياكوزا خارج اليابان إلى معظم أنحاء جنوب شرق آسيا ، حيث لها وجود بارز في هذه المنطقة من العالم⁵.

¹ محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، ص 45 . / محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها . المرجع السابق ، ص 54-55.

² أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة " تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية . المجلد التاسع . العدد 17 . 1994م ، ص 151.

³ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، مرجع سابق ، ص 115-116 .

⁴ محمد فتحي عيد ، عصابات الاجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق ، ص 45 / محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 55-56.

⁵ محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص 45-46 .

الفرع الثالث - لكارتلات و تنظيمات إجرامية أخرى:

حيث سنتطرق في هذا الجزء إلى الكارتلات الكبرى في أمريكا الجنوبية و المكسيكية . ثم نبين أهم التنظيمات الإجرامية في أوروبا الشرقية و أفريقيا، و هذا لما لهذه التنظيمات من نشاط كبير في مناطق مختلفة من العالم ، حيث يمتد نشاطها خارج بلدانها إلى بلدان أخرى تستعملها غمًا للتهريب أو للتسويق .

أولاً- الكارتلات :

انتشرت في أمريكا اللاتينية مجموعة من الجماعات الإجرامية في شكل كارتلات مختصة في تجارة الكوكايين و من أهمها منظمتي لانجبرج و رودريجز في دولة البيرو و منظمتي كالي و ميدلين في كولومبيا ، و كارتل شمال الفاجي ، و كارتلات المكسيك . حيث تمكنت جميع هذه المنظمات من التسلل إلى المؤسسات الحيوية في الدول ، و عمل في خدمتها رؤساء دول و وزراء و قادة شرطة و سياسيون برلمانيون و أعضاء أحزاب¹.

تمتلك الكارتلات خاصة المختصة في تجارة المخدرات هيكلية تنظيمية خاصة ، حيث تنقسم إلى عدة أقسام ، هي : قسم جمع البضائع (المخدر الخام) ، و قسم الإنتاج (التصنيع أو تنقية المادة الخام) ، و قسم النقل ، و قسم المبيعات ، و قسم التمويل ، و ذلك تماماً كتنظيم أية مؤسسة مالية دولية حديثة ، و الاختلاف الوحيد بين الكارتل و بين المؤسسات المالية المشروعة هو اشتغال المنظمة الإجرامية على قسم الحماية ، إضافة للأهمية القصوى لسرية المعلومات التي يحملها أعضاء الكارتل ، و ذلك لأسباب أمنية و أسباب تتعلق بالاحتكار و المنافسة².

1- كارتل ميدلين :

كارتل ميدلين إحدى أكبر الجماعات الإجرامية المنظمة في أمريكا اللاتينية ، مقره في كولومبيا، فرض وجوده منذ أواخر الثمانينات و هو مستمر حتى الان ، يعمل هذا التنظيم في تجارة الكوكايين على المستوى العالمي³ ، و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السوق الأكبر للكوكايين المصدر من طرف كارتل ميدلين و المصدر الأول لأمواله القدرة⁴.

اعتمد هذا التنظيم كذلك على القوة ، و ذلك من خلال شنه لهجمات ضد الحكومة الكولومبية و شخصياتها العامة و مرافقها الهامة في أواخر الثمانينات من القرن الماضي ، يضم هذا الكارتل الآلاف من المجرمين المحترفين ، من أبرز زعماء كارتل ميدلين ، الزعيم " فاييو أوشوا " ، " بابلو اسكوبار " ، كذلك الزعيم " كارلوس ليهدر " ⁵.

¹ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، المرجع السابق ، ص 107-108 .

² محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 54 .

³ محمد فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص 108.

⁴ المرجع السابق ، ص 107-110 .

⁵ أسوشيتد برس ، " تعاون أمريكي كولومبي ضد تجار المخدرات " ، بتاريخ 2004/12/12 ، متاحة من خلال الموقع :

2- كارتل كالي:

خلافاً لكارتل ميدلين يتبع كارتل كالي أسلوب التعايش السلمي مع الحكومات ، من أبرز نشاطاته الإجرامية إنتاج الهيروين الكولومبي و المتاجرة فيه ، إذ يرجع الفضل لهذا الكارتل في قلة تكلفة هذا النوع من المخدر و كثرة أرباحه ، كما تمكن هذا الكارتل من فتح أسواق جديدة في أوروبا الشرقية ، تمكن من انتزاع زعامة الكارتلات الأخرى بعد موت زعيم كارتل ميدلين¹.

و قد لقي كارتل كالي المساعدة من المافيا الصقلية لافتحام سوق الهيروين في نيويورك مقابل أن يظل امتياز الهيروين في أوروبا للمافيا ، كما حصل تعاون بين المافيا و كارتل كالي في مجال توزيع الكوكيين في أوروبا².

و قد مارس كارتل كالي استمالة رجال السياسة و يتجلى ذلك من خلال لجوء هذه العصابة الإجرامية إلى دعم حملة الرئيس الكولومبي السابق " إيمستو سامبر " بملايين الدولارات، نجم عن هذا الدعم فوزه في العام 1994م³.

3- كارتل شمال الفاجي / El Cartel Del Norte Del Valle :

أكبر كارتلات المخدرات في العالم ، استسقى اسم هذا الكارتل من مقاطعة Valle Del Cauca و التي تقع في الجنوب الغربي لدولة كولومبيا ، تعمل فيها بشكل رئيسي كان لنمو هامة منتصف عام 1990 ، بعد أن تم كسر التكتلات ميدلين وكالي ، وكما هو معروف واحدة من أقوى المنظمات في مجال الاتجار بالمخدرات⁴.

و استناداً إلى مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI) ، فإن هذا الكارتل استحوذ على نسبة (60) ستين في المائة من كميات الكوكايين المصدرة من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، في هذه الفترة⁵.

4 - الكارتلات المكسيكية :

تتواجد عبر 31 ولاية في المكسيك، سبعة كارتلات للمخدرات، والتي أقامت تحالفات في ما بينها، ومن أبرزها: كارتل الخليج (العامل في 13 ولاية)، وحليفه كارتل تيخوانا (في 15 ولاية)، بالإضافة إلى كارتل سينالوا (في 17 ولاية)، و كارتل خواريز (في 21 ولاية)، و كارتل فالنسيا، حيث اجتمع الثلاثة في تحالف يعرف باسم " الاتحاد " . تضم هذه الكارتلات جنوداً سابقين يعملون كمرتزقة يتم استئجارهم لتنفيذ عمليات إجرامية .

تمكّنت المافيا المكسيكية من السيطرة على سوق المخدرات العالمي، لتصبح المزود الأول للولايات المتحدة وحدها بنحو (90) تسعين في المئة من احتياجاتها من الماريغوانا ومادة الميتامفيتامين. وتؤدي المكسيك دور المبرر الرئيس للمخدرات القادمة من كولومبيا والبيرو وبوليفيا والمتجهة إلى دول الشمال، ما يسبب عدم الاستقرار في وسط أميركا. وقد ارتفعت فيها نسب زراعة الماريغوانا والحشيش، وإنتاج المخدرات المصنعة كالهروين لما

¹ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر . المرجع السابق ، ص111.

² المرجع السابق ، ص114 .

³ أسوشيتد برس ، " تعاون أمريكي كولومبي ضد تجار المخدرات " ، بتاريخ 2004/12/12م ، المرجع السابق .

⁴ Eldiario, Otro golpe al cartel del Valle , 25 Febrero 2011. disponibles en el sitio: www.eldiario.com.ec

⁵ U.S.Attorney's Office, « Drug Enforcer Convicted », May 31, 2011. available through the: www.fbi.gov

تحققه من مكاسب فلكية، تسببت في تفشي الفساد داخل أجهزة الدولة الرسمية بما فيها رجال الشرطة والسياسيون، وهذا ما يفسر عجز الجيش والشرطة عن وضع نهاية لعصابات المخدرات.

و من خلال الإحصائيات العالمية أكد تتعاون كارتلات المخدرات الكولومبية والمكسيكية مع المافيا ليس في ميركا الشمالية فحسب، بل في آسيا وأوروبا لإتمام صفقات المخدرات بأنواعها، والإتجار بالأطفال والنساء والأدوية والأغذية الملوثة والفاسدة وغيرها من أنشطة كارثية بحجم مالي يتخطى سنوياً مليارات الدولارات، ويتجاوز تأثيرها عمليات الإرهاب¹.

ثانياً-تنظيمات إجرامية أخرى :

سنتناول أهم التنظيمات الإجرامية في أوروبا الشرقية خاصة و في نيجيريا كعينة للتنظيمات الإجرامية التي تنشط في إفريقيا .

1-المنظمات الإجرامية في دول أوروبا الشرقية :

الجريمة المنظمة في أوروبا الشرقية فرضت نفسها بعد تعرض الاتحاد السوفيتي إلى الانشقاق و تفكك الرابطة القائمة بين دول أوروبا الشرقية ، و سقوط الانظمة الشيوعية ، و اتجاه هذه الدول إلى الأخذ بنظام السوق المفتوح ، حيث نتج عن هذه المرحلة الانتقالية بين النظامين ضعف السلطة و بالتالي توفر مناخ مناسب لنمو الجريمة و ازدياد عنفها .

أ-مجموعات الإجرام المنظم في المجر :

تتكون هذه الجماعات من الروس و غيرهم من رعايا الاتحاد السوفيتي المفكك ، عددهم مرتفع و في ازدياد مستمر ، و ذلك لتجاور المجر مع أوكرانيا ، حيث يتصف المجرمون الذين كانوا يتمتعون بجنسية الاتحاد السوفياتي المفكك ، بالوحشية و القسوة ، إذ كان أول ظهور لهم عام 1980م ، حيث كانوا يعملون في تجارة الفودكا و الكافيار و قطع غيار السيارات و البضائع الإلكترونية في السوق السوداء ، و يركز كذلك نشاط هذه الجماعات على الاتجار غير المشروع في الاسلحة ، و ذلك لمعرفة لمن يبيعونها ، حيث و مع اقتراب رحيل القوات السوفيتية نشط الجنود في السوق السوداء ، و قاموا ببيع كل ما تصل اليه أيديهم في معسكراتهم ، خاصة الاسلحة بمختلف أنواعها ، و استغلت عصابات الإجرام المنظم اتخاذ اليهود السوفيت للمجر محطة للهجرة ، وقامت بسرقة ممتلكاتهم و ابتزاز أموالهم ، كما امتد نشاط هذه العصابات إلى سرقة الأعمال الفنية ، و تزوير المستندات و بطاقات الائتمان².

¹ آمال عويضة ، "المافيا دولة المال و الدم . كولومبيا و المكسيك و كوبا محور الشر اللاتيني " ، جريدة الجريدة ،

www.aljarida.com

العدد 1020 ، 2010/08/25م ، القاهرة ، مصر ، متاح من خلال الموقع :

² عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 25-26 .

ب- المجموعات الشيشانية للإجرام المنظم :

أعضاء مجموعة الشيشان ينتمون إلى مقاطعة شيشان على بحر قزوين و بالأخص العاصمة " غروزني " . حيث يعمل في العاصمة الروسية " موسكو " سبع مجموعات يصل عدد أعضاء كل مجموعة حوالي مائة شخص ، دخلهم الرئيسي من ممارسة ابتزاز الأموال و حماية المحتالين و الداعرات . يمتد نطاق ممارسة أنشطتهم إلى " بطرس بورغ " و إلى " برلين " ، حيث يبتزون رجال الأعمال الروس الذين يقيمون في ألمانيا¹ .

ج- المجموعات الأوكرانية :

زمام هذه المنظمات الإجرامية في يدالإسرائيليين ذو الأصول الأوكرانية . مقرها الرئيسي في جزيرة " الدرني " البريطانية و لها فروع في تل أبيب و هوليود و بودابست .

مصدر تمويلهم الرئيسي نشاط الدعارة القائم على عمل العاهرات الروسيات و الأوكرانيات في المطاعم و النوادي الليلية و البارات . كما تقوم هذه العصابات بعمليات نقل المخدرات من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق إلى أوروبا الغربية عبر تشكوسلوفاكيا السابقة بالقطار² .

و بالإضافة إلى هذه الجماعات ، توجد جماعات الإجرام المنظم الجورجية ، التي كانت تسيطر على السوق السوداء في النظام الشيوعي ، ثم وسعت نطاق أنشطتها ، كما توجد الجماعات الأذربيجانية ، التي تعمل في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات³ .

د- المافيا التركية :

تعرف كذلك بعصابات الباباوات التركية Les babastures أو تنظيم الذئاب الرمادية ، حيث ساهم تسارع التضخم و جمود النظام القضائي في صعود المافيا التي نشأت في قلب السلطة ، و تنقسم عشائر المافيا التركية حسب نوع النشاط و الأصل العرقي و الإقليمي⁴ .

وتشير إحصاءات الشرطة التركية إلى أن عدد أفراد المافيا يفوق المائة ألف شخص يعتقل منهم نحو عشرة آلاف شخص سنويا وسرعان ما يطلق سراهم بسبب كثرة الثغرات القانونية. وتنشط المافيا في تركيا في أبسط مجالات الحياة مثل سمسرة العقارات وكرة القدم⁵. و تشتغل أيضا في تجارة الأسلحة و تهريب السيارات و الإبتزاز و

¹ عبد الأحد يوسف سفر ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 26.

² محمد فتحي عيد ، عصابات الإجرام المنظم و دورها في الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق ، ص 49 .

³ عبد الأحد يوسف سفر ، المرجع السابق ، ص 27 .

⁴ Akdemir Musa , La mafia turque au coeur de la violence économique Les «babas» profitent de l'explosion du libéralisme sauvage, 15/07/2005. Article disponible sur le site: www.liberation.fr/monde

⁵ " المافيا التركية تصفي حساباتها بنفسها " ، مقال منشور بتاريخ 2005/12/15 ، متاح من خلال الموقع :

www.aljazeera.net

استرداد الديون ، و كذلك في الاتجار بالبشر معظمهم من الأكراد أو سربيا أو العراق أو تركيا¹ ، كما تقوم هذه المنظمات بتوريد الهيرويين من أفغانستان إلى أوروبا مستخدمة طريق البلقان²

2- التنظيمات الإجرامية في نيجيريا (مافيا أفريكانو):

يعتبر البعض أن الجريمة المنظمة في نيجيريا حديثة الظهور ، حيث بدأت أول نتائجها خلال 1980م³ ، حيث انضم إليهم الكثير من خريجي الجامعات أنفسهم محرومين مما يوقر لهم الحد الأدنى للعيش، فاندفعوا في طريق الجريمة وسيطروا خلال فترة وجيزة على عمليات تهريب الهيرويين من منطقة «الهلال الذهبي» في الشرق الأوسط إلى الولايات المتحدة، ثم اتسع نشاطهم وشمل منطقة «المثلث الذهبي» في آسيا، لتحتل المافيا الحديثة المكانة الثانية في تهريب العقاقير المحدرة بعد مثلثات المافيا الصينية. وفي نهاية الثمانينات تحوّل النيجيريون من عاملين لحساب منظمات إجرامية إلى مافيا وكارتل إجرامي يمارس تهريب المخدرات والابتزاز والاحتيال باستخدام شبكات وبطاقات تأمينية مزوّرة في المصارف والمؤسسات المالية. واشتهر الكارتل الإفريقي بقدرته الفائقة على اصطناع المستندات المزوّرة للحصول على قروض بأسماء وهمية، والاحتيال على شركات التأمين، ومكاتب الخدمة الاجتماعية⁴

و ساعد على ذلك أن هذه التنظيمات الإجرامية كانت تمارس أنشطتها في الداخل حيث انعدمت القوانين الملائمة لمكافحة التهريب⁵. إضافة لذلك انعدام الاستقرار السياسي ، و تفتت عمليات الفساد و الرشوة نظرا لعدم توفر الاعتمادات الكافية لمكافحة الجريمة المنظمة . و نجحت هذه التنظيمات في إيجاد طرق بديلة لتلك التقليدية في عمليات التهريب ، كذلك وسائل و إدارات فنية لإخفاء المواد المهربة ، و إعداد الأفراد الذين يعملون في النقل ، و اختيار الأنواع التي تدر التجارة فيها أموالا طائلة⁶.

وفي التسعينيات، بدأت العصابات النيجيرية تعمل مع العصابات المنظمة المحلية في بعض بلدان إفريقيا وأوروبا في عمليات الاتجار بالبشر، لذا يجري في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذ مشروع لمعرفة مدى تدفق ضحايا الاتجار والتدابير المضادة له في بنين وتوغو ونيجيريا بهدف دعم الحكومات في جهودها الرامية إلى مكافحة هذه الآفة بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال سواء في مجال الاستغلال الجنسي أو في مجال العمل الاستعبادي⁷.

¹ Rauffer Xavier , « L'Union Européenne . la mafia turque et... l'Arlésienne », Outre-Terre, n° 10, 2005/1, p 83-95. Article disponible en ligne à l'adresse: www.cairn.info/revue-outre-terre-2005-1-page-83.htm

² نعيم مغرب ، تهريب و تبييض الأموال " دراسة في القانون المقارن "، المرجع السابق، ص205 .

³ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص57-58 .

⁴ آمال عويضة ، المافيا ، جريدة الجريدة ، العدد 1022 ، 2010/08/27 ، القاهرة ، مصر ، متاح من خلال الموقع : www.aljarida.com

⁵ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008م ، مرجع سابق ، فقرة 324 ، ص69 .

⁶ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، المرجع السابق ، ص57-58 .

⁷ آمال عويضة ، " المافيا "، المرجع السابق .

كذلك تعمل العصابات المنظمة في إفريقيا الغربية بما أوتيت من خبرة في تهريب القنب الهندي والهيرويين والبحث عن علاقات وصلات جديدة في أميركا اللاتينية، وفي إدخال الإتجار بالكوكايين إلى جميع مناطق إفريقيا، عن طريق البحر مخبأة في شاحنات الحاويات عبر الموانئ، وعبر الطائرات التي تمر بإفريقيا وهي محملة بالكوكايين، برعاية مافيا المخدرات اللاتينية التي ترحل المخدرات عبر ساحل إفريقيا الغربي كبديل عن طريق الأطلنطي من أميركا الجنوبية عبر البرتغال وإسبانيا، حيث وجد قادة المافيا في ساحل إفريقيا الغربي بغيتهم لانعدام الحراسة فيه، بالإضافة إلى الحكومات الإفريقية الضعيفة التي يسهل رشوتها¹. كما انخرطت العصابات النيجيرية على نطاق واسع في جرائم النصب و الابتزاز بما في ذلك النصب بواسطة البطاقات الائتمانية و النصب في البنوك التجارية و برامج المساعدة الحكومية، و نظرا لعدم توفر الرقابة زادت عمليات غسيل أو تبيض الأموال².

المطلب الثاني - آليات نمو التنظيمات الإجرامية :

يقصد بالآليات مجموعة التكتيكات المختلفة التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية و تعتبرها جزء هام من طريقة تنفيذ أنشطتها، أو هي وسائل خاصة بها في تحقيق أهدافها، كما تعد آليات وثيقة الصلة بالسياق التنظيمي الذي تستخدمه، و تعكس طبيعة الجماعات التي يتألف منها هذا السياق، خاصة جماعة المجرمين المنظمين، و الموظفين العموميين الفاسدين، و الجمهور الذي يستهلك سلع و خدمات هذه التنظيمات الإجرامية. و في هذه النقطة يمكن التمييز بين مجموعة من الآليات بعضها تخص المجرمين و هناك التي ترتبط بالموظفين العموميين، و أخرى لها علاقة بالجمهور و الزبائن³.

الفرع الأول - آليات مباشرة :

تستخدم الجماعات الإجرامية عدة آليات أو أساليب مباشرة تمكنها من تطوير نفسها و زيادة نمو نشاطاتها الإجرامية المختلفة، حيث تتمثل هذه الآليات فيما يلي :

أولا - غسيل الأموال القذرة :

يعد البعض غسيل الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة أو هي من الأنشطة المساعدة لتحقيق الأغراض من وراء الأنشطة الرئيسة أو التستر عليها وإخفائها، و هي محاولة لتوظيف الأموال أو العائدات المحصلة من الأنشطة الإجرامية الرئيسة للإجرام المنظم و توظيفها في مشروعات مشروعة.

حيث تعمل المنظمات الإجرامية على التغلغل داخل المؤسسات الصناعية او التجارية المشروعة في الدول الأجنبية بهدف توظيف أموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية المختلفة نظرا للأرباح الهائلة التي تجنيها من خلال ذلك، هذه الأموال لا تدخل في تسير أنشطة التنظيمات الإجرامية، كما أن هذا التسلسل إلى هذه المؤسسات المشروعة التي تعمل بالتجارة عبر الحدود يفرز قنوات جديدة و أكثر أمان لنقل بضاعة هذه التنظيمات غير

¹ أمال عويضة، "المافيا دولة المال و الدم"، مرجع سابق.

² محمد ابراهيم زيد و آخرون، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص 57-58.

³ محمد بن سليمان الوهيد و آخرون، مكافحة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 70.

المشروعة ، و قد تتخذ عملية غسل الأموال صور كثيرة نذكرها بالتفصيل في الجزء المتعلق بجريمة غسل الاموال في هذه المذكرة¹.

ثانياً - الفساد :

تعتمد الجريمة المنظمة إلى حد ما على فساد الموظفين في الإدارات العامة للمحافظة على بقائها و سيطرتها و زيادة أرباحها و حماية مصالحها ، حيث تستعين في عملية الفساد بالرشوة و المشاركة في الحملات السياسية و تدبير الأصوات الانتخابية و غيرها من وسائل و طرق التأثير في رجال الشرطة و مفوضي الحكومة و القضاة و رجال الإعلام و أعضاء المجالس البلدية و رجال التشريع و ما إلى ذلك .

كما يحرص كل تنظيم إجرامي على إقامة وضع وظيفي داخله يطلق عليه اسم الفاسد Corrupteur و الشخص الذي يشغل هذا الوضع هو الذي يساوم و يشتري و يرشي و يهدد و هو شخص لبق في علاقاته مع الشرطة و الموظفين العموميين أو أي شخص آخر يساعد أعضاء التنظيم الإجرامي في استمرار الحماية لهم و تحصيلهم ضد القبض عليهم أو إقامة الدعوى أو العقاب .

و الشائع أن يختص هذا الفاسد أثناء أداء دوره بقسم فرعي واحد من أقسام الحكومة ، و يعين غيره على قسم آخر ، و مثال ذلك أن يختص فاسد بأمر الشرطة في الولاية ، و يختص آخر بجانب المحاكم و توريط القضاة أو كتاب المحكمة أو المحضرين .

كما أصبحت الحكومات ذاتها بأموالها الضخمة و العاملين بها ، هدفاً للتحالف الإجرامي ، حيث كشفت إدارة التحقيقات الفدرالية الأمريكية عن حسابات سرية هائلة في البنوك تخص العاملين في (G . S . A) كان يستخدمها مقالون من الحكومة لبعضهم علاقات بالتحالفات الإجرامية و كثيرا ما أسهمت الجريمة المنظمة في تمويل الحملات الانتخابية للنخبة السياسية على كافة المستويات السياسية في الولايات المتحدة كمثل و في كثير من الدول ، بما فيها الانتخابات المحلية و على مستوى الولاية و المستوى الوطني .

يضاف إلى ما سبق من أن ممارسة الفساد في المجتمعات النامية المعاصرة تعد أكثر استشرافاً و تغلغلاً في هذه المجتمعات عنها في المجتمعات الغنية و المتطورة ، و في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الجرائم التي يقترفها كبار الموظفين و بعض رجال السياسة و التي قد تتمثل في العمولات و الاختلاسات ...ففي الفلبين كمثل تخترق جرائم الرشوة الهيئة التشريعية².

و الخلاصة ان نتيجة استعمال الفساد من قبل التنظيمات الإجرامية تكون امام واقع يتضمن نشأت دولة غير شرعية داخل الدولة ، و تفوقت أحيانا على الدولة الشرعية ، بسبب قدرتها على التغلغل و التسلل و الإفساد و الوجود النشط لعملائها داخل أجهزة العدالة الجنائية و مؤسسات الدولة³.

¹ محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، مكافحة الجريمة المنظمة في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص71-72 .

² المرجع السابق ، ص79 .

³ المرجع السابق ، ص82 .

الفرع الثاني - آليات غير مباشرة :

تستخدم الجماعات الإجرامية إلى جانب الآليات المباشرة آليات أخرى غير مباشرة ، تمكنها من تنمية نشاطاتها ، تتمثل فيما يلي :

أولاً- التزاوج بين المشروعات المشروعة و غير المشروعة :

الأصل في الجريمة المنظمة أن نشاطها غير مشروع و غير قانوني ، لكن في الربع الأخير من القرن العشرين اتجهت المنظمات الإجرامية بصفة خاص إلى أسلوب جديد للتمويه ، و ذلك بالدخول في حلقة النشاط الاقتصادي المشروع ، الذي يستهدف تحقيق مصالحها و أغراضها بأساليب و آليات تلحق الضرر بالمجتمع .

و الملاحظ أنه في الماحل الأولى لتطور و نمو الجريمة المنظمة كان النشاط الإجرامي هو المصدر الرئيسي لمداخيلها ، و كان النشاط المشروع مجرد مصدر ثانوي إلى جانبه ، و بالتالي كانت تتدفق الأموال المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة إلى المشروعة ، بغرض التمويه و التدليس و إضفاء صفة المشروعية على نشاطها .

و قد بدأت أولى محاولات التغلغل في النشاطات المشروعة بالدخول في مجال مشروعات النوادي الليلية و الخدمات الفندقية و ماكينات بيع السلع ألياً و شركات تأجير السيارات و النقل و المطاعم و البارات ، و محلات غسل و كي الملابس و غيرها .

و في الفترة الأخيرة تطور نشاط الجريمة المنظمة ، فامتد إلى مجالات عمل البنوك و الشركات العقارية و سوق المال و البورصات و الملاهي إلى جانب مجالات أنشطة أخرى مشروعة .

و بذلك أصبحت النشاطات المشروعة وسيلة لدعم النشاطات غير المشروعة مادياً ، و ذلك من خلال جذب العملاء ، و استبقائهم بأساليب التخويف و التهديد و ابتزاز الطاعة و السيطرة على بعض النقابات و الاتحادات العمالية ، و احتكار السلع و التحكم في المشروعات المشروعة ، و خلق مناطق نفوذ على أساس جغرافي لنشاط كل عصابة من عصابات الجريمة المنظمة¹ .

ثانياً- الطلب الاجتماعي على السلع و الخدمات غير المشروعة:

تمثل الجريمة المنظمة في صورتها الحديثة نشاطا اقتصاديا غير مشروع يحقق أرباحا طائلة ، و ذلك لكونها تقوم بالإمداد بسلع و خدمات غير مشروعة تشبع رغبات بعض الناس أو قطاعات في المجتمع بالرغم من مخالفتها للقيم السائدة في المجتمع ، و مثال هذه الجرائم المخدرات و الجنس و القمار ، كما نجد في كل مجتمع بين المواطنين من يسعى للحصول على السلاح غير المرخص به أو تبني الأطفال دون المرور بإجراءات التبني المعقدة ، أو قبض قيمة وثائق التأمين على الحياة قبل موعد استحقاقها . و يعود تحقيق هذه الرغبات بالأرباح الطائلة على عصابات الجريمة المنظمة .

¹ نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، 48-50 .

و إذا كانت الجريمة المنظمة توفر السلع المذكورة سالفًا و التي قد تكون هناك حاجة كبيرة إليها بين بعض شرائح المجتمع و خاصة الطبقات الدنيا ، فإنه يمكن القول أن من أحد أسباب الوجود المستمر للجريمة المنظمة و أهم وسائل نموها أنها تعمل على إشباع حاجات اجتماعية معينة مما يجعل الطلب الاجتماعي على سلع و خدمات الجريمة المنظمة آلية من آلياتها المتعددة و التي لا تقل أهمية عن غسيل الأموال و الفساد¹.

ثالثا- عولمة التنظيمات الإجرامية :

أسهم تطور التنظيمات الإجرامية في زيادة أعدادها و اتساع نطاقها الإجرامي و في تنوع وظائفها ، و في تعقد بنائها و اكتسابها كثير من مظاهر التحديث و الرشد ، و قد اتجهت الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى تدويل نشاطها و عبور الحدود بين الدول و القارات ، و هو ما أفرز لنا الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي نحن بصدد دراستها في هذه المذكرة .

و يعني عولمة الجريمة المنظمة نمو نماذجها و أعدادها و تعقد بنائها و وظائفها على النحو الذي ذكرناه آنفا في ضوء طبيعة النظام الرأسمالي العالمي ، حيث يلاحظ أن النظام الرأسمالي بما يتضمنه من حرية التجارة و تكوين الشركات و المؤسسات الخاصة و تشكيل الأحزاب السياسية ، و ما يسوده من حماية للحريات الفردية و الحقوق الأساسية و حماية الحياة الخاصة و الديمقراطية له تأثير مباشر و قوي في تشكيل جماعات الإجرام المنظم العالمية².

و من ناحية أخرى إذا كان النظام الرأسمالي الديمقراطي في الدول التي تعتنقه يسمح بحرية التجارة و فتح الحدود لها فإن ذلك قد يساعد جماعات الجريمة المنظمة على مد أنشطتها إلى الدول الأخرى³.

¹ محمد بن سليمان الوهيد وآخرون ، مكافحة الجريمة المنظمة في الوطن العربي ، المرجع السابق ص74-75 .

² المرجع السابق ، ص76-77 .

³ محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة. المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، مرجع سابق، ص 7.